الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص:علم الاجرام

من إعداد الطالبة:حزاب نادية

تحت إشراف الأستاذ: مرزوق محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ:.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 32

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

صدق الله العظيم

إهداء

أحمد الله وأشكره على إتمام هذه المذكرة وعلى ما أمنه علينا من نعمة العلم، إلى شريك حياتي وسندي في هذه الدنيا زوجي العزيز، وإلى فلذة كبدي ومُنية نفسي عبد الكريم، إلى نبع الحنان وقرة العين، ونور الدرب ورمز الكفاح والمثابرة، إلى من قال فيهما جل جلاله "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أمي وأبي وأمي الثانية وأبي الثاني والدا زوجي، أطال الله في عمرهم جميعا و وحفظهم الله، وإلى جميع عائلة حزاب كبيرا وصغيرا وعائلة صغير كبيرا وصغيرا وعائلة حري وعائلة بن ناصف وعائلة خليفة وعائلة بوزيان كبيرا وصغيرا

إلى رفيقة دربي وأختي سعودي عينونة، إلى كل زملاء الدراسة في جميع أطوارها ومراحلها إلى كل من درس أو يدرس القانون.

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أخرجه أبو داود في سننه .

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد شكري لله على إنجاز هذا العمل المتواضع،أتوجه بشكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذ " مرزوق محمد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات ونصائح قيمة .

كما لا أنسى أن أقدم جزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث فجزاهم الله عني خير ما يجزي به عباده المحسنين.

قائمة المختصرات

ق.....قانون

ق.ت.س.....قانون تنظيم السجون

ف.....فقرة

ص.....صفحــة

م.....ميـلادي

هـ .....هجـري

إلخ..... إلى آخره

ج.ر.....الجريدة الرسمية

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــة

إن ظاهرة الإجرام لا يكاد يخلو منها أي مجتمع فلا يمكن تصور مجتمع بدون جريم ة حيث عرفها منذ أقدم العصور، وتعتبر الحرب التي أعلنها الإنسان على الجريمة كسلوك ضار يهدد مصالحه الفردية والجماعية من أطول الحروب وأشدها على الإطلاق.

فكل حروب الإنسان الأخرى كانت محصورة في الزمان والمكان وكان العدو فيها معروفا وأساليبها معروفة، إلا الحرب على الجريمة فمنذ إعلانها لم تعرف هدنة واحدة، ولازالت مستمرة إلى اليوم.

وكثرة ردود الفعل ضد المجرمين التي أمكن لها أن تكون على امتداد تاريخ عدالة البشر وذلك مرورا بكل أشكال النبذ الاجتماعي ووصولا إلى العقوبات السالبة للحرية وقد تطورت الظاهرة الإجرامية [1] من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة[2] وفلسفتها.

ففي العصور القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشتمل الإعدام وبتر أعضاء جسم المجرم أو تشويهه ولكن

أمام كل أساليب القهر والتخويف التي فكر الإنسان فيها وصولا إلى السجن لم تجد نفعا في القضاء على الظاهرة الإجرامية، فالجريمة تتفاقم وتزداد خطورتها أكثر فأكثر وهذا ماجعلها

---

(1)- الظاهرة الإجرامية هي سلوك إنساني يحدث في المجتمع اضطرابا بسبب خرقه لقواعد الضبط الاجتماعي، فقد توجد أسبابها في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة لكنها في كلتا الحالتين تحدث اضطرابا في العلاقات الاجتماعية.

(2)- العقوبة هي جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه،أو يمتنع عمدا من إتيان فعل أمر به المشرع وإعتبر عدم القيام به جريمة. الرجوع في هذا الشأن إلى عثامنية لخميسي،" السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثق الدولية بحقوق لإنسان "، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، بدون طبعة،2012 ص.85.

معضلة تحتل نصيبا وافرا من تفكير الفلاسفة و العلماء ورجال القانون، وتوجيه اهتمامهم نحو السجون ومعاملة المحبوسين،فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون ، وذلك تطبيقا لمبادئ الرحمة التي تدعوا إليها المسيحية، وسعوا إلى إيجاد الطرق الكفيلة بحماية المجتمع من الجريمة، وأصبح هذا الانشغال يندرج تحت تعبير "الدفاع الاجتماعي" وهو تعبير حديث نسبيا ظهر عندما برزت الحاجة لوضع سياسة جنائية ترمي إلى الكفاح ضد الإجرام وفق قيم معينة. وهذا التعبير لم يصل مدلوله إلى ما هو عليه الآن إلا بعد مخاض طويل كان سببه الجدل الذي دار بين الفلاسفة والمفكرين حول اختيار الوسائل المجدية التي يتصدى بها المجتمع للجريمة.

فبعد أن كان في السابق تتبع وترصد عقوبات قاسية ومخيفة لحماية المجتمع من الجريمة وهذا كمدلول للدفاع الاجتماعي.

حيث ما كان معتقد هو أن العقوبات القاسية تعتبر تقنين للردع، وذلك بإثارة الرعب والرهبة إلى كل من تميل إرادتهم إلى ارتكاب الجرائم واستنادا لهذا المنطق ظل المسار العقابي للبشرية في سعيها لاستئصال الإجرام عبر العصور يراهن على استهداف جسد المجرم وإيلامه و إيذائه.

ثم انطلقت في بداية الأربعينات أولى الأبحاث العلمية حول الإنسان، بعد أن كان للطبيب الإيطالي "لمبروزو" قصد السبق في التصدي المعرفي للجريمة عندما تحدث عن الاستعداد الطبيعي للإجرام الذي يدفع صاحبه دفعا إلى ارتكاب الجرم، ليبدأ التقصي حول سببية السلوك الإجرامي، وأخذت الأبحاث العلمية تقوده إلى مختلف الظروف المحيطة بالإنسان الاجتماعية، وأسرية، والتربوية، والاقتصادية والنفسية والصحية والمرضية والوراثية، كأسباب وعوامل مهيأة للجريمة.

وقد ساهمت هذه الأبحاث في إثارة الانتباه لحقائق عملية تشير إلى وجود بعض من تلك العوامل تتسم بالطابع الديناميكي أي يمكن تغييرها مثل ظواهر الشذوذ النفسي والانحراف الاجتماعي، وتشير إلى إمكانية التحكم في مفعولها ونتائجها بتطبيق أساليب المعالجة .

ساعد هذا المنهج العلمي على بلورة أفكار الدفاع الاجتماعي [1] بمدلوله الحديث، فأصبح الدفاع الاجتماعي يدل على تبني سياسة جنائية رشيدة، أي تكون واعية بالحقائق التي تناولت الظاهرة الإجرامية وفق وجهات التخصص العلمي المتعددة، فتنظر للجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية سلوك إنساني يجب أولا تفهمها، ثم منع ارتكابها أو منع العودة لارتكابها .

ومن هذا المنطق يصبح دور العدالة الجنائية هو حماية أفرادها بما فيهم الجانحين من خطر الوقوع في الجريمة، وأصبح الهدف الأول هو إصلاح الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك باستعمال مختلف الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك والحد من الظاهرة الإجرامية سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.

وكما كان في القديم منطق " التطويع القمعي للإنسان المجرم" الذي تسانده فلسفة الردع كوظيفة أساسية ووحيدة للعقوبة، فإن حاليا أصبح منطق الإصلاح والمعالجة الذي تدعمه النظريات العلمية، وتسانده فلسفة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي يتطلب الرفق والرحمة في معاملة المحبوسين وذلك عن طريق أنسنة الفضاء السجني وتحويله فضاء للإصلاح والتقويم وأصبحت النظم العقابية الحديثة حاليا تولي اهتماما كبيرا للجانح وتولي له العناية والحرص ومعاملته معاملة كريمة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق إنسان وذلك حتى تعيده للطريق السوي وتساعده على ترك طريق الجريمة وعدم العودة إليها.

حيث أنه المحبوس الذي سلبت حريته، كعقوبة لانحرافه سواء لمدة طالت مدتها أو قصرت

---

(1)- إن مصطلح دفاع الاجتماعي" ليس حديث النشأة وإنما تمتد جذوره إلى كافة المذاهب والنظريات التي ظهرت في مجال السياسة العقابية عبر مختلف المراحل التاريخية والعصور، لكن بمفهوم مختلف. الرجوع في هذا الشأن إلى ص 15 وما بعدا من الفصل الأول.

أما الدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة إدماجه فيه مرة ثانية. الرجوع في هذا الشأن إلى عمر خوري، " السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة "، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى، 2010، ص.52.

سيصبح يوما ما حرا طليقا، وربما سيصبح المجتمع نفسه خطرا على هذا المجرم ولهذا يجب على المجتمع أن يمد للمحبوسين الرعاية اللائقة أثناء تنفيذ العقوبة وذلك باعتبار أن المؤسسة العقابية [1] مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات فهي تعمل على اكتساب الجانح مجموعة من السلوكات الاجتماعية المقبولة والمتعارف عليها وتزويده بالمؤهلات المهنية والوعي ليصبح مواطنا صالحا بما يساهم في التقليص من ظاهرة العود.

لذلك ما كان لأفكار الدفاع الاجتماعي إلا أن تلقى قبولا واسعا لدى فقهاء القانون الجنائي، وكان لها تأثير واضح على التشريعات العقابية الحديثة، ومن خلال هذا الانتشار الواسع لأفكار الدفاع الاجتماعي برزت أهمية الموضوع، فالدفاع الاجتماعي ليس مجرد أفكار، بل هو حركة انطوى تحت لوائها العديد من أساتذة القانون الجنائي.

وبغرض نشر أفكاره بادرت هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء قسم للدفاع الاجتماعي، الذي يتولى الإشراف على عقد الندوات وإعداد الدراسات، وعلى المستوى الإقليمي، قامت جامعة الدول العربية بإنشاء "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة".

وأصبح للدول المعاصرة سياسة عقابية تهدف للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي ، ولإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي في النظم العقابية الحديثة فقد تلقت هذه الأخيرة مجموعة من الإصلاحات، لعل أهمها:

أولا: تحسين ظروف الإقامة في السجن والاعتراف بالحقوق الإنسانية للسجناء وذلك عن طريق، القيام بدراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحبوس وذلك عن طريق فحصه فحصا دقيقا حتى يساهم في تسهيل عملية وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل وهو ما يعرف بالتصنيف، وضمان الرعاية الصحية، وتعزيز روابط وأواصر المحبوس مع عائلته وضمان اتصاله بالعالم الخارجي.

---

(1)- المؤسسة العقابية هي الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي. الرجوع في هذا الشأن إلى عمر خوري، المرجع السابق، ص.213 ومابعدها.

ثانيا:تركيز الجهود على وضع المحبوس في ظروف يمكن له معها استئناف الحياة العادية بعد الإفراج عليه، وذلك عن طريق إتباع منهاج منظم خلال فترة حبسه يعاد فيه تأهيله اجتماعيا من ذلك، تركيز الجهد على إعطاء المحبوس تعليما تكميليا حسب مستواه، و تركيز الجهد على إعطاء المحبوس تكوينا مهنيا يتناسب معه ،وتركيز الجهد على إعطاء المحبوس تقاليد العمل والرغبة في العيش الكريم.

ثالثا: محاولة إزالة الفوارق بقدر الإمكان بين شروط الحياة داخل السجن وخارجه، مما يسهل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن ذلك، العمل في الورش الخارجية والبيئة المفتوحة- التمتع بالحرية النصفية، الانتقال إلى الحرية المشروطة، منح إجازات للخروج توقيف العقوبة مؤقتا.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة استجاب لهذه السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي حيث أنه لهذا الغرض فقد صدر القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ظهر فيه المشرع إلى حد ما متأثر بأحدث الاتجاهات العقابية بدليل اعتناقه صراحة لجملة من المبادئ، وهي:

- أن السياسة العقابية الجزائرية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(المادة 1ق.ت.س.إ.إ.ا.م).

- أن يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية و يستفيد من برامج رفع مستواه الفكري والمعنوي دون تمييز(المادة. 2، ق.ت.س.إ.إ.ا م).

- أن لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي (المادة.4،ق.ت.س.إ.إ.ا.م).

- إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يرتكز على مبدأ تفريد العقوبة(المـــــــــــــــادة 3 ت.س.إ.إ.ام).

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على أبرز ملامح السياسة العقابية الحديثة التي توجهت نحو تركيز الجهد على إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومنع عودتهم للجريمة وفق قيم ومبادئ الدفاع الاجتماعي الإنسانية، وفي محاولة لمعرفة أين يقف التشريع الجزائري، وخاصة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في 6 فبراير سنة 2005، ومدى تكريسه للسياسة العقابية الحديثة.

كما أن أهداف البحث تتمثل فيما يلي:

1- تقييم مدى مطابقة السياسة العقابية الحديثة للمعايير العالمية لحقوق الإنسان،من خلال التعرف على مجموعة متكاملة لحقوق السجين باعتباره إنسانا،التي بدأت تظهر وتتكرس خلال مرحلة التنفيذ العقابي .

2- البحث عن البرامج الفعالة لعلاج الجانحين، التي هي تتصدى وتواجه العوامل المهيأة للإجرام، في إطار الإطلاع على مختلف الوسائل العلمية الحديثة لتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم، بما يكرس الدور الذي تلعبه السجون في إطار سياسة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجانح.

ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديث نوعا ما فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطالب علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية المحبوسين كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة.

ففي الجزائر لم يولي الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية اللازمة لفئة المحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعون لها حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع.

وبذلك سنحاول من خلال هذا البحث المساهمة في تحقيق أهداف تطبيقية عملية، فالبحث في كيفية معاملة المحبوسين معاملة إنسانية قائمة بذاتها عن طريق أساليب عقابية حديثة

يساعد المحبوسين المحكوم عليهم للوصول إلى الإصلاح والتهذيب من أجل إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

و لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما اعتمدنا على المنهج المقارن في إبراز الأساليب المتبعة في المعاملة العقابية بين أحكام

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و بعض التشريعات العقابية.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق للأسس الفقهية و القانونية التي نادت بمعاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بمجتمع و كذا التطور الذي عرفته هذه الفكرة في التشريعات السباقة.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود وخاصة أن تقييم طرق وأساليب المعاملة التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدنا على إبراز مواطن الضعف والقوة في نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر أما بالنسبة للصعوبة الثانية تتمثل في نقص المواضيع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري.

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيبراير1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أما العوامل التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف شخصية واجتماعية دفعتها إلى القيام بالسلوك المنحرف، وحداثة الإصلاحات المنتهجة.

وللإشارة دراستنا خصت شريحة المحبوسين البالغين دون الأحداث وذلك باعتبار هذه الفئة تحكمها تدابير إصلاحية خاصة تتناسب مع طبيعة وسن الحدث ومكوناته الشخصية والعقلية والنفسية وهذا ما يتطلب دراسة خاصة، يمكن أن تكون موضوع مذكرة أخرى.

والإشكالية التي يعالجها هذا البحث هي:

فيما تتمثل معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع؟ وماهي أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق ذلك؟ وهل تم تجسيدها على أرض الواقع بشكل يجعل المحبوسين يستفيدون منها وتنمي الثقة داخل أنفسهم بأن لهم دور إيجابي ومفيد في المجتمع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا أن يكون من خلال الخطة المتبعة والتي قسمناها إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه أنسنة معاملة المحبوسين وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:الدفاع الاجتماعي كأساس لمعاملة المحبوسين.

المبحث الثاني:دعم حقوق المحبوسين.

المبحث الثالث:إعادة تأهيل المحبوسين.

الفصل الثاني:وتناولنا فيه أنظمة إعادة إدماج المحبوسين وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:الهيئات المكلفة بالإشراف على عملية إدماج المحبوسين.

المبحث الثاني:تدابير تفريد العقوبة.

المبحث الثالث:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الفصل الأول:

أنسنة معاملة المحبوسين

الفصل الأول :أنسنة معاملة المحبوسين

يقصد بأنسنة معاملة المحبوسين هي معاملة الأشخاص المحبوسين من جريمتهم في إطار الكرامة الإنسانية،و يرتبط الاهتمام بذلك بالمفهوم الجديد الذي اتخذته فكرة الدفاع الاجتماعي في السياسة العقابية الحديثة التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و لا يمكن تحقيقه إلا بالتعاون و التجاوب مع الجانح و تقبله لأساليب المعاملة التي تطبق عليه أثناء تنفيذ العقوبة ولا يتم ذلك إلا عن طريق المعاملة الإنسانية و بطرق إنسانية.

فإذا العقوبة السالبة للحربة هي في حد ذاتها، تسلط خصيصا للنيل من حق من حقوق المحكوم عليه الذي لم يحترم الأفراد و الجماعة، و تعتبر وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الإيلام، كان من الطبيعي أن تكون السجون تستجيب في شكلها و في مضمونها لهذه الغاية ،فكانت السجون تبني في شكل يوحي بالرهبة و الخوف و كان المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف و يعاملون معاملة أقل ما يقال عنها أنها قاسية و مؤلمة و غير إنسانية .

وبتطور مفهوم العقوبة و أغراضها تغيرت معه النظرة إلى مفهوم سلب الحرية و كذا حدوده ووسائله حيث أصبحت العقوبة في حد ذاتها ليست هدفا و إنما أصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، أخدا يعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه و نوع و درجة العقوبة و خطورة الإجرامية و ذلك لاختيار أسلوب المعاملة الأمثل لعلاجه و إصلاحه وتقوميه وهدايته لطريق السوي، أي جعله مواطنا صالحا و هي عملية يقوم بها أخصائيون، حيث لا تؤتي ثمارها إلا بتغيير شخصية المحكوم عليه المنحرفة[1] .

---

(1)- بدر الدين علي، " الجريمة والوقاية و المكافحة و العلاج "، **المجلة الجنائية القومية** ، العدد1، المجلد 6، مارس 1963 ص. 3.

و لن يتحقق ذلك بدون إجراء فحص دقيق و عميق لشخصية السجين و محاولة التعرف على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب المناسب و وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة و هو ما يعرف بالتصنيف، و قد جاءت فكرة المعاملة العقارية في ظل سياسية الدفاع الاجتماعي التي نظرت إلى المجرم نظرة إنسانية فاهتمت بالجانب الإنساني في شخصية الجانح، وطالبت بأن يراعي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية آدمية المحكوم عليه و كرامته، و أن تكون إنسانية حتى تستطيع تحقيق الغاية المرجوة منها "، و يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه فعلا و إعادته عضو صالحا في المجتمع،و قد أصر على ذلك المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في استكهولم في سنة 1956م، فقرر أن المحكوم عليه يحتفظ بحقوق المواطن و الإنسان على الرغم من إدانته و سلب حرية، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاتها و إنما أصبح مجرد وسيلة لتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع .

ويعتبر أول من أثار فكرة المعاملة العقابية على المستوى الدولي هو المؤتمر الدولي التي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين في جنيف 1955 ، حيث انتهى إلى إصدار وثيقة دولية من أربعة و تسعون قاعدة أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1] ، وهي القواعد التي تعرف بـ "مجموعة المبادئ و الأسس التي تحدد الحدود الدنيا للأوضاع و المعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات المسجونين البالغين، و تنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء و الممارسات المعاصرة لعلم العقاب" وتم بعد ذلك اعتمادها من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بقرار به 663 جيم (د-24)المؤرخ في 31 تموز يوليو 1957و2076(د-62)المؤرخ في13أيار مايو 1977 [2] تحت اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و تتألف هذه القواعد من جزئين ويضم

---

(1)-عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص182.

(2)- سعدى محمد الخطيب ، " حقوق السجناء " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص. 43 .

الجزء الأول القواعد العامة التطبيق و الجزء الثاني يتضمن القواعد التي تطبق على فئات خاصة من السجناء وهي تعد دستور المعاملة الإصلاحية في المؤسسات العقابية التابعة لدول الأعضاء في المنظمة، وبذلك أصبح لزاما على تلك الدول الالتزام بهذه القواعد قدر المستطاع تأكيدا على مراعاة حقوق الإنسان السجين وصون كرامته.

و المشرع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72المؤرخ في10فيفري1972وكذا القانون 04/05المؤرخ في6 فيفري2005 على تبني أساليب معاملة المسجونين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة و ما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، وسعى أن تكون مستوحاة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين المنبثقة عن مؤتمر حنيف وقد نص في المادة الثانية من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين 04/05على وجوب أن "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ".

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لمعاملة المحبوسين في المبحث الأول من هذا الفصل والتطرق إلى جملة من الحقوق المكفولة لهم في المبحث الثاني وصولا إلى عملية تأهيل المحبوسين في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الدفاع الاجتماعي كأساس لمعاملة المحبوسين

إن مصطلح "الدفاع الاجتماعي" ليس حديث وإنما تمتد جذوره إلى كافة المذاهب والنظريات التي ظهرت في مجال السياسة العقابية عبر مختلف المراحل التاريخية والعصور ولكن بمفهوم مختلف.

ومع بداية القرن العشرين وأمام التقدم في البحوث والدراسات أصبح هدف السياسة العقابية لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الجاني وإنما الاهتمام بالجاني ومساعدته على إعادة إدماجه بالمجتمع وبالتالي حركة الدفاع الاجتماعي أضفت الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار أن الجاني إنسانا، ودعت إلى احترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية، والعناية بشخصية المنحرف بدراستها وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه والوصول إلى الطرق الأنجع في القضاء عليها،كما أعطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل بدرجة أولى بالإضافة إلى تحقيق الردع العام والخاص، والدمج في ذلك بين العقوبات والتدابير والاعتماد على العلم في تحديد الأسلوب المفيد والمنتج لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضد الجريمة وليس ضد المجرم [1] . وللغوص في ذلك إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما يتضمن فكرة الدفاع الاجتماعي والثاني يتضمن مستلزمات إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

المطلب الأول: فكرة الدفاع الاجتماعي

برز تعبير الدفاع الاجتماعي عقب الحرب العالمية الثانية وبإعلان حقوق الإنسان عام 1948، وذلك على يد حركة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت ورسخت جذورها في المؤتمر

---

(1)-عثامنية لخميسي ، المرجع السابق، ص.137.

الدولي الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد في سان ريمو 1947 وأعلن عن تشكيلها في مؤتمر لبيج سنة 1949.

وقد استعمل فقهاء تعبير الاجتماعي في معنى جديد يحمل بعدا إنسانيا يدل على حماية المجتمع والمجرم معا من الظاهرة الإجرامية.

ولمدرسة الدفاع الاجتماعي جناحان أولهما جناح الأستاذ "فلييوقرامتيكا" الذي أدخل إلى السياسة العقابية روحا إنسانية جديدة وكان له الفضل في ظهورها وظهر جناح أخر معتدل سمي بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد تزعمه المستشار الفرنسي مارك انسل ولدراسة أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي يتم من خلال هذين الجناحين وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد التطرق إلى تطور فكرة الدفاع الاجتماعي في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول:تطور فكرة الدفاع الاجتماعي

يعتبر تعبير "الدفاع الاجتماعي" كهدف للعقوبة تعبير قديم أستعمل في كافة النظريات التي قيلت في السياسة العقابية على مر العصور. و يستعمل هذا التعبير في كل مرحلة بمدلول مختلف[1]، وكانت الاستعمالات الأولى له كوسيلة لتبرير شدة العقاب و قسوته و ذلك لقمع الجرائم المرتكبة من أجل حماية المجتمع و الدفاع عنه و بهذا المعنى شاع لمدة طويلة استعمال عبارة "مقتضيات الدفاع الاجتماعي" التي كانت تبيح للقاضي تشديد العقاب.لكن أمام هذه النزعة الاستبدادية.عارض الفقهاء استعمال الدفاع الاجتماعي في هذا المعنى و عبروا عن مخاوفهم من أن يحمل هذا المفهوم دعوة إلى "تحكمية العقاب" تلك

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام و علم العقاب"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون طبعة، 1995، ص.223.

المخاوف التي دفعت الفقيه ساليي إلى القول"القاضي في النظام القديم كان موظفا لتأمين الدفاع الاجتماعي" [1]. ويرجع الفضل في الثورة ضد الاستبداد الذي سادت في القارة الأوربية في العصور الوسطى إلى سيزار بونزانا دي بيكاريا (1735-1794) الذي كان متأثرا بأفكار "منتسكيو" و"جون جاك روسو" وأهم ما يذكر له هو أنه حمل لواء الدعوة للقضاء على صور التعذيب و العقوبات القاسية التي كانت مطبقة[2].

و قد إستمد بيكاريا أفكاره من الأساس الفلسفي لنظرية العقد الاجتماعي التي صاغها الفيلسوف الفرنسي جون جاء روسو في مؤلفه "العقد الاجتماعي " (1762). التي ترفع من شأن الفرد في المجتمع فتجعله أساس المجتمع.

و يرى بيكاريا بأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تسرف في العقاب و لا تستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة و المتمثلة في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل.وبذلك أعطى بيكاريا للعقوبة بعدا اجتماعيا نفعيا حيث لم يجعل الهدف منها هو الإيلام أو التعذيب . و إنما هي لمنع المجرم مستقبلا من معاودة الجريمة و ردع الآخرين من اقترافها مع وجوب أن تتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه المجرم بجريمته [3]. و بالتالي الدفاع الاجتماعي كان محدود بما يحقق حماية المجتمع فقط و ذلك عن طريق ردع الجاني و الناس كافة.

و إذا كانت السياسة العقابية التقليدية قد أعلنت الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة فقد برز بعد ذلك تيار جديد يعرف باسم **المدرسة الوضعية** و التي كان له الفضل في تحويل الدفاع الاجتماعي من جريمة إلى مجرم.حيث أعلنت المدرسة الوضعية الدفاع الاجتماعي

---

(1)- عبد الوهاب حومد، " الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة "، ضمن **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة، العدد الرابع عشر، يوليو1983، ص.103.

(2)- سليمان عبد المنعم ، " أصول علم الإجرام و الجزاء"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى 1996، ص532.

(3)- عبد الله سليمان،" النظرية العامة للتدابير الإحتزازية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990، ص.23.

ضد المجرم وخطورته و ليس ضد الفعل الإجرامي. ونادت بتوقيع تدابير تهدف إلى إزالة خطورة الجاني الإجرامية ووقاية المجتمع من احتمال إجرامه ووقاية المجتمع من احتمال إجرامه في المستقبل[1]، وقامت المدرسة الوضعية على يد كل من سيزارلومبروز(1836-1909) الذي تقلد عدة مناصب من أهمها أستاذ طب الشرعي بجامعة بافيا تورينو و من إصداراته الأكاديمية التي قدمها في كتابة الشهير "الإنسان المجرم" سنة 1876 ثم جاء "انريكو فيري(1856-1928) الذي أصدر كتابة بعنوان "علم الاجتماع الجنائي "ـ سنة 1982،ليليه الفقيه جاروفالو (1852-1934) بإصداره كتاب "علم الإجرام" سنة 1885.

و أمام هذا الزحم الفكري المؤسس للمذهب الوضعي فقد بدأت ملامح ولادة قانون جنائي جديد يتوافق مع الظروف الجديدة التي تدرس المجرم في شخصيته و بين الجوانب الموضوعية التي تتصل بالبيئة و المجتمع الذي بعيش فيه الإنسان، وذهب أنصار المذهب الوضعي في دراستهم للمجرمين إلى الارتكاز على وصف الإنسان المجرم بخاصتين أولهما ذاتية تتعلق بحتمية الظاهرة الإجرامية و ثانيها موسوعية و تتصل بالمجتمع، حيث يرون أن أساس الجريمة ما هي إلا نتيجة حتمية لتضافر عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية ونقد أن يكون لإدارة المجرم أي دخل فيها، لأنه إذا ما وقع تحت تأثير هذه العوامل فإنه يكون مدفوعا إلى الجريمة دفعا .

وبذلك عارضت المدرسة الوضعية القول بحرية الاختيار التي تعتبر عماد المدرسة التقليدية، ولم يعد هناك مجال لإعمال المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية كأساس لتوقيع العقاب[2] و يكفي لقيام المسؤولية أن يأتي فرد ما فعلا يضر بالمجتمع حتى يكون مسؤولا. و بالتالي جعلوا ضرورة الدفاع عن المجتمع فوق كل اعتبار .

وقد استتبع إنكار المسؤولية الأخلاقية إنكار فكرة الجزاء وذهبوا إلى القول بأنه يجب أن

---

(1)-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع سابق ص 223.

(2)- عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص.26-27.

لا يعاقب المجرم المدفوع إلى الجريمة. وإنما يتخذ حياله مجموعة من التدابير الاحترازية[1] وهي بمثابة إجراءات الأمان و الوقاية. فالمدرسة الوضعية ترى بأن العقوبة هي عاجزة عن حماية المجتمع وخاصة في مواجهة بعض الفئات من المجرمين الخطرين كالمصابين عقليا الذين تنتفي مسؤوليتهم الأدبية. كما أن العقوبة لن تحقق منفعتها في مواجهة فئات أخرى من المجرمين كالمعتادين والمحترفين للإجرام ولذلك كان من ضروري الاستعانة بوسائل أخرى تقوم على إصلاح الجاني أو استئصاله، وليس التهديد أو التكفير أو التناسب مع جسامة الجريمة وتكون غايتها الدفاع عن المجتمع وهذه الوسائل تتمثل في تدابير الدفاع الاجتماعي[2] .

وعلى هذا الأساس، أطلق الوضعيون تعبير الدفاع الاجتماعي على التدابير الوقائية التي يتخذها المجتمع ضد المجرم وذلك باتخاذ إجراءات تتمثل أساسا في القضاء على أسباب الجريمة والنظر إلى جذور القيام بها بما يجعل فرض ارتكابها ضئيل، هذا كما يقول فيري إن قضاء المجتمع على أسباب الجريمة يعني أن نقضي على الجريمة نفسها.

إلا أنه ومنذ بداية القرن العشرين وأمام التقدم في البحوث والدراسات المرتبطة بعلم الإجرام أحدثت تطورا في مفهوم الدفاع الاجتماعي وأخذ بعدا جديدا.

ويرجع الفضل في ذلك لحركة الدفاع الاجتماعي، مؤداه أن هدف النظام الجنائي كله يجب أن لا ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم وذلك عن طريق الوقاية من شره وخطره، وإنما الهدف هو التوجه والاهتمام بالمجرم ذاته كفرد انحرف وظل السبيل من أجل مساعدته لإعادة تكيفه مع المجتمع وبالتالي الدفاع الاجتماعي في صورته الحديثة هو

---

(1)- التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل. الرجوع في هذا الشأن إلى عمر خوري، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها.

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.28.

حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم الخارج عن المجتمع وإعادة إدماجه فيه مرة أخرى.

الفرع الثاني: فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا ومارك أنسل

أولا : فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

تمثل آراء جرامتيكا البداية الحقيقة لفقه حركة الدفاع الاجتماعي المعاصر [1]. وتنسب إليه وهو أستاذا للعلوم الجنائية بجامعة جنوا، وأسس بها مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في عام 1945.

عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية حول الدفاع الاجتماعية كان أولها في "سان ريمو" سنة1947 ثم أعقبه المؤتمر الثاني الذي عقد في لييج عام 1949 و الذي تم من خلاله إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، التي ضمت إلى صفوفها كافة أنصار الدفاع الاجتماعي الحديث وتولى رئاستها جراماتيكا [2]، والتي أصدرت عدة مطبوعات في هاته الحركة وتم إعطاء مفهوم للدفاع الاجتماعي على أنه " الهدف المباشر لم يعد الدفاع عن المجتمع من المجرمين بل يهدف أساسا للدفاع عن المجرمين أنفسهم من المجتمع والذين يتجاهلهم ويرفض أن يفهمهم".

وكان من أصداء مدرسة الدفاع الاجتماعي أنه أنشأت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1948 قسما للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبذلك يهدف توجيه النشاط في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ، هذا بالنسبة لصعيد الدولي أما بالنسبة

---

(1)- عادل يحي ، "مبادئ علم العقاب" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005، ص.181.

(2)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.577.

لصعيد المحلي أي على المستوى العربي أنشئت المنظمة الدولية العربية لدفاع الاجتماعي بمقتضى اتفاقية خاصة وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1960 [1].

والأستاذ جرامتيكا يرى أن النظام العقابي ينبغي أن يترصد برمته لتقويم شخص المجرم وتأهيله لتكيف مع الحياة الاجتماعية فالجريمة في نظر جراماتيكا ليست سوى "عصيانا اجتماعيا" على أنظمة المجتمع و قواعده أي فعلا مضادا للمجتمع أو لا اجتماعي و المجرم ليس سوى شخص خارج عن المجتمع بسبب مرضه اللاجتماعي الذي هو "سوء التكيف[2]" لذلك يجب علاجه و تعديل طباعة حتى يتكيف من جديد مع المجتمع .

وقد أراد جراماتيكا بأفكاره أن يجري تغييرا شاملا لأسس القانون الجنائي فهو يسعى إلى إلغاء اسم قانون العقوبات وتسميته "بقانون الدفاع الاجتماعي"و كذلك إلغاء اسم الجريمة وإطلاق وصف "العصيان الاجتماعي"عليها وإلغاء العقوبة أخيرا و الاستعاضة عنها "بتدابير الدفاع الاجتماعي[3] "

و ذلك على "الدفاع عن المجتمع "أن يهدف إلى إصلاح **الفاعل** و بوجه خاص القضاء على "الأسباب" التي جعلت الفرد مناهضا للمجتمع . و بالتالي أساس المسؤولية الجنائية في رأيه يستند إلى فكرة الانحراف الاجتماعي لا خطأ كما قالت المدرسة التقليدية و لا الخطورة الإجرامية كما قالت المدرسة الوضعية .

و هذا الانحراف الاجتماعي الذي يرتب المسؤولية يخضع صاحبه لتدابير الدفاع الاجتماعي و التي هي تدابير تهذيبية ثقافية مهمتها إعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع و ذلك

---

(1)- سليمان عبد المنعم، مرجع السابق ، ص.578 .

(2)- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، "علم الإجرام و العقاب "، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، بدون طبعة، 1997-1998 ، ص .359 .

(3)- نفس المرجع، ص.360.

بإعادة تأهيله اجتماعيا[1].

وتتميز تدابير الدفاع الاجتماعي كبديل للعقوبة أنها لا يجوز تنفيذها في السجون حيث ارتبطت هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بالعقوبة و بالمفاهيم القانونية الضيقة الممثلة أساسا في الانتقام و الردع وغيرها و يجب تنفيذ هذه التدابير خارج السجن و تتجرد من الطابع الجزائي الذي كان يميز العقوبة.

وأهم ما يميز هذه التدابير عن العقوبة من خلال النواحي التالية:

1- إنها تدابير تطبق على "الجانح" الذي له سلوكات للاجتماعية وذلك بغرض إصلاحه فقط وليس لردعه .

2- إنها إجراءات غير محددة بمدة، حيت أنها تتوقف فترتها بمدى إصلاح الجانح وهي بذلك تختلف عن العقوبة التي لها مدة محددة تنتهي بانقضاء مدتها بصرف النظر عنه اعتبارات الإصلاح .

3- إنها تدابير تراعي شخصية الجانح، فيجب أن يراعى فيها ملائمة التدبير المتخذ لشخصية صاحب السلوك اللإجتماعي و ذلك بعد فحص شامل للجانح . و بذلك فهي تسليم بطابع عملي و بالتالي إصلاح الشخص و إعادة تأهيله و تكييفه مع المجتمع يكون عن طريق مجموعة من التدابير المناسبة التي يتم اختيارها بناءا على دراسة علمية تجريبية شاملة لهذا الفاعل .

و ما يمكن ملاحظة على أفكار جراماتيكا أنها تتميز بالغلو و التطرف حيث أنه وصل به الحد إلى نفي المسؤولية و القول بعدم وجود حرية اختيار[2].

---

(1)-عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري "، القسم العام، ديوان المطلوبات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،1995، ص.50.

(2)- عبدا لوهاب حومد، المرجع السابق، ص.116.

و فضلا على ذلك أغفل جراماتيكا ما استقر في الضمير الاجتماعي حينما طالب بإلغاء قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية و فكرة الجريمة و المسؤولية الجنائية، إذ أن قانون العقوبات لا يحمي المجتمع فحسب بل يحمي كذلك الفرد من تحكم المجتمع و استبداده و بالتالي إلغاءها يؤدي إلى اهتزاز الأمن القانوني لدى الأفراد داخل المجتمع [1] و هذا ما أدى إلى تلقي أفكاره بالرفض من طرف العديد من المفكرين و من بينهم من هم من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث . ولذلك ظهر اتجاه معتدل بزعامة المستشار مارك أنسل لينتقد فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد حيث أنه جاءت أفكاره معتدلة فهي لا تنكر القانون الجنائي وفي نفس الوقت لا تدير ظهرها للمكتسبات التي حققتها العلوم الإنسانية فإذا كان جراماتيكا يبني سياسة الدفاع الاجتماعي من داخل دائرة العلوم الإنسانية و المفاهيم المثالية فإن الآخر يبنيها من داخل دائرة القانون نفسها محاولا بذلك ربط تلك الدائرة بدائرة العلوم الإنسانية.

ثانيا: فكرة الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل :

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى الدفاع الاجتماعي "جاء المستشار الفرنسي مارك أنسل محاولا إنقاذ فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي اتسمت به أفكار القطب الأول لها وهو الفقيه جرماتيكا ونجح تماما في تخليص فكرة الدفاع الاجتماعي من ذلك التطرف بأفكار معتدلة التي لا تنكر القانون الجنائي كما أنكره جرماتيكا، وفي نفس الوقت ذاته لا تتنكر للمفاهيم الاجتماعية و نتائج العلوم الإنسانية . فالفارق بين جراماتيكا و أنسل هو أن الثاني يبحث في الجريمة و العقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولا وصل تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى"[2] .

---

(1)- أحمد عوض بلاد ، "الإثم الجنائي "، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1988 ص.69.

(2)- سليمان عبد المنعم ، مرجع السابق ص.590-591.

وقد جمع مارك آنسل أفكاره في مؤلفه "الدفاع الاجتماعي الجديد" الذي صدر في باريس عام 1966 وقد تبنى برنامج الحد الأدنى الذي أقرته الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام 1954.

والتي كان هدفها من خلال هذا البرنامج إنقاذ مدرسة الدفاع الاجتماعي من الخلاف و من أبرز معالم هذه النظرية يتضح لنا من خلال التطرق إلى أبرز القواعد التي نص عليها هذا البرنامج نوردها في مايلي :

1- يجب أن يعتبر الكفاح ضد الجريمة إحدى مهمات المجتمع الأساسية .

2- يجب في هذا الكفاح استخدام وسائل مختلفة، منها ما هو قبل ارتكاب الجريمة و منها ما هو بعدها ويعتبر قانون العقوبات إحدى هذه الوسائل ، للحد من طغيان الجريمة .

3 –يجب أن ينظر إلى هذه الوسائل، على أنها لحماية المجتمع من المجرمين وكذلك لحماية المجتمع من خطر الوقوع في الإجرام.

4- يجب أن يكون اختبار التدابير التي تتخذ حيال فاعل مبنيا على أسس عملية بمعنى أن تضع في الحسبان إصلاح الفاعل و تأهيله .

ويمكن أن نخلص أفكار مارك انسل في النقاط التالية:

أ- عدم إنكار القانون الجنائي و ضرورة التمسك بالعقوبة و التدابير الاحترازية و الجمع بينهما في نظام قانوني موحد و بذلك رفضه لإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة و للقاضي سلطة التقدير في اختيار التدابير أو العقوبة و ذلك تبعا لمراعاة الاعتبارات البيولوجية أو طبية أو النفسية أو الاجتماعية للمجرم .

ب- الاهتمام بشخصية الفاعل و ذلك عن طريق الفحص الدقيق و علمي له و ذلك بتناول التكوين البيولوجي و النفسي و تاريخه الشخصي و حالة بيئت ه الاجتماعية و لا يجب الاقتصار على الظروف الخارجية و السوابق القضائية للمتهم و كل ذلك من أجل الوصول إلى أنسب و أفضل التدابير التي ستطبق عليه .

ج- مهاجمة الصيغ القانونية المجردة : يستبعد فكر الدفاع الاجتماعي الجديد الافتراضات القانونية المجردة التي تزخر بها قوانين العقوبات و منها :

- افتراض العلم بالقانون: وهو افتراض يسود كافة فروع القانون إذ كما يقال "لا يعذر أحد بالجهل بالقانون " وعلى الرغم من الاعتراف بوجود هذا المبدأ في كل المجتمعات، لكن أصبحت مسألة معرفة ما إذا كان الفعل يعد جريمة صار أمرا شاقاً أمام تضخم النصوص العقابية و الإفراط في العقاب على مظاهر النشاط الاقتصادي و الإداري، و هكذا يصبح افتراض العلم بالقانون مجرد افتراض نظري بحث لا يسنده الواقع اليوم و لا يؤيده إزاء الكثرة العددية لأنواع السلوك المجرم في القوانين و اللوائح بحيث يغدو من غير المقبول الإدعاء بأن كل شخص يعرف أو يجب عليه أن يعرف كافة هذه القوانين و اللوائح[1].

- نظرية الجريمة المستحيلة: تعتبر الجريمة المستحيلة عند مارك أنسل إحدى نماذج الافتراضات القانونية المجردة الخالية من أي مضمون اجتماعي خاصة بالنسبة للجريمة المستحيلة استحالة مطلقة.

- نظرية القصد الجنائي :يرى مارك أنسل أن القصد الجنائي يقوم على افتراض أن الفاعل يكون عالما بالقاعدة القانونية المجردة للفعل .وهذا اليوم أصبح أمر صعب، وذلك فهو يرفض قصر الركن المعنوي على العلم و الإرادة و يرفض إغفال الباعث الذي أدى بالشخص إلى ارتكاب الجريمة لأن ذلك يشكل إغفال لشخصية المجرم .

- الاحتفاظ بالطابع القانوني و التمسك بمبدأ الشرعية أي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

ويطابق أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد بمسألتين من مسائل الإجراءات الجزائية و هما تقسيم الدعوة الجزائية إلى مرحلتين و إيجاد قاضي لتنفيذ العقوبة وقد نجحت الفكرة الثانية و كرستها معظم التشريعات و أما تقسيم الدعوة الجزائية إلى مرحلتين فيصعب تطبيقه

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.595-565.

بالصورة التي يطالبون بها حيث أنهم يدعون إلى ضرورة أن تسير الدعوى الجنائية على مرحلتين المرحلة الأولى التي تسمى مرحلة المحاكمة يتم فيها النظر في مدى نسبة الجريمة إلى فاعل. وبثبوت نسبتها للفاعل و إسنادها إلى الفاعل تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث تبدأ مهمة دراسة شخصية الفاعل من جوانبها المختلفة حتى يتم اختيار أفضل التدابير و أكثرها ملائمة لشخصية الفاعل [1].

- وبالنسبة للمسألة الثانية ، فإن إحداث وظيفة قاضي الإشراف على التنفيذ أمر مهم جدا في نظر أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد حيث أن وجود قاضي يجعل الدعوى مستمرة إلى حيث الإنهاء من التنفيذ، وبذلك يعزز حماية حقوق المحكوم عليه من أي انتهاك أو تعدي قد يتعرض له أثناء التنفيذ.

و بالرغم من أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تمتاز باتجاهات إنسانية و أخلاقية تسمو بمستوى القانون الجنائي حيث تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من أفكار التي لا تلتئم مع التقدم العلمي الحديث [2] وتهتم بدراسة شخصية المجرم دراسة علمية و ذلك بالاستعانة بمختلف العلوم الإنسانية .

و رغم ذلك و جهة لها انتقادات عديدة من بينها :

- تجاهل فكرة الردع العام إذ أن تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية لتأهيل المجرم هو واجب يقع على عاتق المجتمع لكي يحمي نفسية من المجرم .

- الجمع بين نظامي العقوبات و التدابير الاحترازية على الرغم من الفوارق القانونية الموجودة بينهما.

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع، ص.599.

(2)- محمود نجيب حسني ، "علم العقاب" ، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة ،1967، ص.90.

و علاوة على ذلك فإن هذه الحركة و إن أرست المبادئ الأساسية لسياستها الجنائية على أساس الاعتراف بفكرة المسؤولية الأخلاقية و انحيازها إلى مبدأ حرية الإرادة الإنسانية .إلا أنها انتهت إلى إنكار دعائم البناء الأخلاقي للمسؤولية الجنائية لأنها لم تميز بين المسؤول وغير المسؤول استنادا إلى أن الشعور بالمسؤولية هو شعور يتوافر لدى كل إنسان حتى المجرمين الشواذ أو المصابين بأمراض عقلية[1].

و في الأخير و ما يمكن قوله هو أنه بالرغم من أن أفكار أنسل لم تسلم من النقد إلا أنها لاقت نجاحا كبيرا يرجع إلى طابعها الإنساني فهي تهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة واقعيه لأسبابه الحقيقية ، و دون أن تضحي بكرامة الإنسان ،بل تسعى لمساعدة المجرم على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة بأسلوب علمي و واقعي.

المطلب الثاني: مستلزمات إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي

على وفق ما ذهبت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي فإن الفرد إذا ما انحرف وقام بفعل إجرامي مخالف لقوانين المجتمع فإنه يتوجب أن تتخذ حياله تدابير علاجية تهدف إلى تأهيله وتقويمه وإعادة تربيته وإدماجه بالمجتمع.

ولذلك ومن أجل إصلاح المجرم وفي المقابل حماية المجتمع يجب على المنظومة العقابية أن تتخذ جميع السبل التي تحقق ذلك، وأن تنظر إلى المجرم والجريمة نظرة علمية.

---

(1)-عادل يحي، المرجع السابق ، ص .196 .

ومن الواجب أن تكون أساليب المعالجة والإصلاح إنسانية يراعى فيها آدمية المجرم وكرامته، وأن تكون فعالة من شأنها تأهيل المحكوم عليه فعلا وإعادته فردا صالحا في المجتمع.

الفرع الأول: المعاملة الإنسانية للمحبوسين

لقد كان السجن فيما مضى، وسيلة لإيلام المحكومة عليه تحقيقا لمعنى الجزاء و التكفير عن الذنب، حيث ساد الاعتقاد بأن المجرم يختلف عن الإنسان العادي، فهو شرير بطبعه و طباعه، لذلك كان يغلب على معاملته طابع القسوة و التنكيل، و كان الحرمان من الحرية يحقق في هذا الشأن معنيين مقصودين ،الإيلام بسلب الحرية، و الإيلام في الكيفية التي يعامل بها المسجون أثناء قضائه لعقوبته، ومن هنا فقد كان الهدف من عقوبة السجن كما قال إدوين سذرلاند هو جعل الحياة غير مريحة بقسط كبير للمذنبين، الذين هم بدورهم جعلوا الحياة غير مريحة لضحاياهم[1].

أو كما قال جيرمي بنتام (1791) فإن "قاعدة القسوة" التي ستحكم ظروف الحياة في الوسط العقابي، وتصبح ملازمة للعقاب السجني، تقضي من بين ما تقضي ، بأنه لا يتعين علينا جعل ظروف السجناء أحسن من تلك التي يعيشها أفراد الطبقة الأفقر في المجتمع والسجن الذي لا يستجيب لهذا الاعتبار " لن يكون له تلك الخاصية أو الميزة للعقوبة التي يجب أن ترهب من يجرأ على ارتكاب الجريمة ".

هذا الوضع قد تغير الآن مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تكرس نظاما عقابيا يعمل على إعادة إدماج الجانح و إصلاحه، هذا النظام يفرض على الدولة بداية أن تضفي الطابع

---

(1)- أحسن مبارك طالب، " الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية "، دار الطليعة، بيروت، بدون طبعة، 2002،ص.239.

الإنساني على ظروف الحبس، ذلك أن سياسة الدفاع الاجتماعي تقوم على رفضها لنظام العقابي صرف من شأنه تعذيب المحكوم عليه، مع الزعم بجعله صالحا للحياة الاجتماعية بمجرد عزله عن باقي أفراد المجتمع لذلك يعتبر توفير و تهيئة ظروف حبس ملائمة، يعيش فيها المحكوم عليه، حياة عادية قدر الإمكان " أول أو أبرز العناصر النشطة للسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي".

فالعقوبة السالبة للحرية على وفق مبادئ و قيم الدفاع الاجتماعي يجب ن تطبق بصورة إنسانية لأن الذي يتحملها هو الإنسان، و الذي مهما بلغ به الانحطاط، فيجب احترام كرامته و مشاعره وليكن واضحا منذ البداية أن هذه النزعة الإنسانية لم يكن مبعثها الإحسان أو الشفقة حسن المعاملة، بل إن هدف منها هو تحقيق الصالح العام الذي يتمثل في حماية المجتمع من خطر تكرار الجريمة،لان جهود إصلاح السجين و إعادة تأهيله لن تعطي نتائجها إذا تمت بالقسوة و القهر، وبتجريده من الشعور بإنسانيته[1].

لذلك لم يكن لمعادلة القسوة في العقاب و الإهمال في المعاملة أن تستمر مع تطور الفكر القانوني و المجتمع الدولي، عندما تحول الحرمان من الحرية بفضل أفكار الدفاع الاجتماعي إلى وسيلة للإصلاح و التقويم ، وأخذ يتخلص شيئا فشيئا من خاصية الإيلام سعيا وراء هدف جديد يقوم على ضرورة إعادة تأهيل السجناء ، في إطار إنساني ينظر فيه إلى المجرم على انه شخص مريض و منحرف يتطلب العلاج كغيره من المرضى الآخرين[2]، و حتى لو ظل الحرمان من الحرية، بما يرافقه من قواعد الانضباط و الإكراه القاسية، يشكل بحد ذاته جزاءا، فإنه على الأقل جزاء يجب أن ينزع أكثر فأكثر إلى النزعة الإنسانية.

---

(1)- أحسن مبارك طالب، "الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية"، المرجع السابق، ص.227.

(2)- عبد الله سليمان،" النظرية العامة للتدابير الإحترازية"، المرجع السابق، ص.445.

الفرع الثاني : انتهاج سياسة التأهيل و الإدماج

تهدف السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه و تقويمه ، وإعادته إلى المجتمع كفرد سوي ، منتج، مسؤول عن أفعاله وواجباته، ويتحقق ذلك عن طريق تطبيق جملة من البرامج الإصلاحية و التهذيبية التي تقدم للمحبوسين ، بهدف إحداث تغيير و تعديل في شخصية المحكوم عليه.

لقد كانت النظرة الأولى إلى السجن تشير إلى انه مكنة عقابية يراد بها عزل المجرم المجتمع و جعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن على انه مكان لإصلاح النزيل و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع، فمن المسلم به في ظل مبادئ و قيم الدفاع الاجتماعي أن دور العدالة الجنائية لم يعد ينتهي بمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن ، بل يتعدى ذلك بكثير حيث يشمل، و بالضرورة إعداد و تطبيق برامج علاجية و تربوية، و توفير خدمات صحية و اجتماعية متكاملة للمحبوس، وذلك إذا ما أريد له أن لا يكرر الجريمة و أن يعود إلى المجتمع فردا صالحا.

و هكذا لم يعد للنظرة الإشمئزازية الضيقة إلى السجين مكان في السياسة العقابية الحالية و التي كانت تنم عن التهميش و عدم المبالاة، تغيرت هذه النظرة اليوم ، وأصبحت السياسة العقابية تنظر إلى السجين على أنه شخص بحاجة إلى الرعاية و العناية حتى يعود إلى مؤسسة إصلاحية تهدف إلى تقويم سلوكهم، وذلك من خلال إعادة برامج تربوية تثقيفية و تأهيلية .

وإن الاهتمام بشخص المجرم و أخذ شخصية في الاعتبار و إعطائها وزنا في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي ذاتها باعتبارها مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ،من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية و النفسية و الاجتماعية المتصلة بهذه الشخصية والمؤثرة فيها كعوامل تدفعه لارتكاب الجريمة ، يمثل أهم سمة

للسياسة العقابية للدفاع الاجتماعي. فمن طريق الاهتمام بتلك الشخصية و تدعيم الدراسات المتصل بها يمكن تحديد أسلوب المعاملة العقابية الأنسب ، و يمكن للقاضي تبعا لحالة كل مجرم أن يخير الجزاء المناسب ، بما يعين المجرم على التأهيل الاجتماعي و الاندماج مرة أخرى في المجتمع .

و لذلك تولي السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بصفة جوهرية، أهمية خاصة للتنفيذ كونه يسمح بالتعرف على شخصية المجرم و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم . فسياسة الدفاع الاجتماعي تتطلب من القاضي ألا يكتفي بتكييف الفعل المجرم و تقدير مسؤولية الفاعل في ضوء جسامة الجريمة و سوابق المجرم ، وإنما يجب أن يصبح تحديد القاضي لجزاء مرتبطا بشكل مباشر بمجموعة من عناصر الضرورية التي تسمح بالممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي .

ويتم ذلك عن طريق التفريد العقابي الذي له أهمية كبيرة عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ لن يكون مجديا أن يطبق على المحبوسين نظام واحد دون تمييز أو تفريق ، و إنما يجب أن يخضع كل محبوس لأسلوب معاملة يناسب شخصيته و ظروفه و مدى قابليته للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني : دعم حقوق المحبوسين

باعتبار أن العقوبة المحكوم بها على الشخص المنحرف لا تنحصر فقط في المساس بحق الفرد في الحرية، و هو المبدأ الذي كرسه علم الإجرام الحديث و إنما المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى و على رأسها الحق في فحص وتصنيف المحبوسين وتقديم لهم الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية .....الخ.

حيث يعتبر أول إجراء وأول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو فحص المحبوس و بعد ذلك يأتي التصنيف أي القيام بتقسيم المحبوسين إلى فئات حسب الجنس والسن.....إلخ.

و أمام التقدم الذي أصاب العلوم الطبية و الاجتماعية مهد لنا ظهور الرعاية الصحية و أهميتها فتعددت أغراضها و تنوعت أساليبها ، وهي تعتبر من أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و السبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب .

و بالتالي تلعب الرعاية الصحية دور مهم في إعادة تربية المحبوس و دور مهم في المؤسسة العقابية في المحافظة على الصحة العامة و حتى خارجها لتفادي انتشار الأمراض المعدية و انتقالها إلى المجتمع [1].

و إلى جانب الرعاية الصحية نجد الرعاية الاجتماعية أيضا لها دور مهم بحيث و لتحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائية،كان لزاما التكفل بالجانب الاجتماعي للمحبوسين و تدعيمه و المحافظة عليه و لا يتحقق ذلك الغرض بعزل المحكوم عليه تماما عن المحيط الخارجي بل يجب دعم حقوقهم الاجتماعية و حفظ أواصرهم العائلية عن طريق الزيارات داخل السجن و المحادثات و تبادل الرسائل و غيرها من أساليب الرعاية الصحة .

---

(1)- محمد خلف، المرجع السابق ، ص .205.

و نجد كل من فحص المحبوسين وتصنيفهم وتقديم لهم الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية اهتمت بهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث بينت لنا المواد 08و67و68و69 من هذه القواعد دور الفحص والتصنيف في تفريد المعاملة العقابية كما اهتمت أيضا بالرعاية الصحية في 5 قواعد من قاعدة 22 إلى غاية القاعدة 26.

و نجد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حقا تنص عليه المادة 25 "لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته "[1].

أما بالنسبة للرعاية الاجتماعية نصت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القواعد 79-80-81[2].

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري تبنى أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما يليها من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [3] كما عمد على تجسيد الرعاية الاجتماعية وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها الحفاظ على صلة المحبوس بمحيطه الخارجي وذلك من أجل إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وذلك عن طريق الزيارات والمحادثات التي أوردها في المواد من 66 إلى 71 من القانون 04/05 السالف الذكر، وغيرها من وسائل الاتصال كالمراسلات التي أوردها في المواد من 73 إلى 75 من نفس القانون.

---

(1)- عمر خوري،" السياسة العقابية في القانون الجزائري " ، المرجع السابق، ص .333.

(2)-عادل يحي، المرجع السابق ، ص .299.

(3)- القانون رقم 05-04 المؤرخ 27ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 ه الموافق ل13 فبراير سنة 2005م،الصفحة 10.

المطلب الأول: فحص وتصنيف المحبوسين

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى أداء وظيفتها الأساسية و هي إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم بالمجتمع بعد الإفراج عنهم، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حيث أنه بمجرد انتهاء عقوبته و انقضائها إخلاء سبيله و هو مؤهلا تأهيلا صحيحا فيسترد حريته و يعود إلى مجتمعه و قد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الجماعي و احترام حقوق الغير[1].

و للوصول إلى هذه الغاية لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلائم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، ولن يتحقق ذلك إلا بإجراء فحص دقيق و معمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية وذلك حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل [2] ،وهو ما يعرف بالتصنيف و الذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات تبعا للجنس و السن ...الخ

و الفحص و التصنيف نظامان متكاملان، إذ أن الفحص يمهد للتصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق، ولا جدوى من الفحص بدون تصنيف، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول الفحص وفي الفرع الثاني التصنيف و في الفرع الثالث أجهزة الفحص و التصنيف .

---

(1)-رؤوف عبيد، " أصول علمي الإجرام و العقاب " ، دار الجبل للطباعة، الفجالة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1989،ص.53.

(2)-السيد يس السيد ، "تصنيف المحرمين "،المجلة الجنائية القومية العدد 1،المجلة 5،مارس 1962 ص51 وما بعدها .

الفرع الأول : الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالب للحرية و يمكن تعريفه ب "هو نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم علية لتحديد شخصيته و بيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله "[1] .

ويعد "لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، و لقد أكد في تقريره الذي قدمه من خلال المؤتمر الجنائي "بيترسبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم ،إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل و التي كانت قائمة على أساس الفعل الإجرامي كانت خاطئة و من نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام ، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة ، و إذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة "التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك [2] .ثم جاء بعد "جاروفالو" الذي نادي بضرورة و أهمية الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها لتمكين من فهم شخصية المجرم و من ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له [3] .

---

(1)- فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام و علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة ،1977،ص.301.

(2)-G.Stfani-G.Levasseur - R.Mertin,op,cit- p28.

(3)- السيد يس السيد ، المجلة الجنائية القومية ، المرجع السابق ، ص.63.

أولا : أنواع الفحص : هناك أنواع ثلاثة من الفحص حيث قد يكون الفحص قبل صدور الحكم ، و فحص قبل إيداع في المؤسسة العقابية ، و فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية .

1 -الفحص السابق على صدور الحكم :

ويطلق عليه بـ "الفحص القضائي "دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام و ذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بنذب خبير مختص بفحص حالته من النواحي البدنية و النفسية و الاجتماعية ، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي لشخص موضوع الفحص [1]، ولقد أخذت بعض التشريعات العقابية بهذا النوع من الفحص ومن بينها المشرع الفرنسي حيث أنه في القانون

إجراءات الجزائية في نص المادة 81 تلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم و مركزه العائلي والاجتماعي كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي و نفسي له [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أخذ بهذا النوع من الفحص و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 10فبراير1972.المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم و التي تنص على مايلي "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من القانون الإجراءات الجزائية" [2].

---

(1)- ابو العلا عقيدة ، " أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي " ، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر وبدون طبعة، 1997. ص.275.

(2)-فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص.352.

(3)- عمر خوري ، المرجع السابق، ص.290.

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

و هو الذي يهما بالدرجة الأولى و الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب وهو فحص لاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، ويعتبر أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية و هذا النوع من الفحص تقوم به المؤسسة العقابية و مفاده هو إجراء مجموعة من الاختبارات على الشخص المحبوسين و هو يمهد إلى تصنيفهم لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة. وذلك حتى تحقق العقوبة هدفها التأهيلي، و يعتبر هذا النوع من الفحص امتداد لنوع الأول، وهذا ما أخذت به عدة تشريعات مثل تشريع الفرنسي و السويدي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد المادة 9 من المرسوم رقم 72-63 المؤرخ في10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، أنشأت ملفا خاصا لكل محبوس يشمل على بعض الوثائق و من بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها ،مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[1].

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية :

وهو ما يعرف" بالفحص التجريبي" وهو الذي يجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية و الذي يتولاه موظفو المؤسسة و القائمون عليه من إداريين و حراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة و مدى تجاوبه مع باقي المحبوسين و علاقته بهم بحيث يعين ذلك على اختيار أسلوب المعاملة المناسب [2].

---

(1)- عمر خوري ،المرجع السابق، ص.291.

(2)- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص.353.

ثانيا - مجالات الفحص:

ينصب الفحص على جوانب مختلفة لشخصية المحبوس و ذلك لمعرفة العوامل التي ساهمت في سلوك المجرم و قادته إلى سبيل الجريمة، و سواء كانت هذه العوامل داخلية و الخارجية و يشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي و العقلي .

أ-الفحص البيولوجي :

أي فحص الجانب العضوي و هو فحص طبي على جسم المحبوس و سواء كان هذا الفحص الطبي عام أو الطب المتخصص عند الضرورة لتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أي أمراض لها صله بارتكاب الجريمة، ويعين ذلك في توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة هذه الأمراض وعليه تختفي بواعث الجريمة. وقد تكون عائقا في إصلاح و تأهيل المحبوسين و بالتالي يجب أن تعالج حتى تزول هذه العقبة، و في حالة ما إذا كانت حالة المحبوس الصحية متدهورة يتم إيداعه في إحدى المستشفيات أو في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالمرضى.

ب- الفحص العقلي :

لعل القدرات العقلية لدى الإنسان تتحكم في كثير من تصرفاته و التي يرجع إليها كثير من حالات الإجرامية و إن تقدير قيمة القدرة العقلية للمريض وقت ارتكاب الجريمة قد يؤثر في تطبيق العقوبة و تحديد مسؤولية عن ارتكاب الجريمة[1].

ولهذا يقتضي ذلك دراسة الحالة العقلية و العصبية للمحبوسين وذلك لتأكد من عدم إصابته بخلل عقلي لتفريد له معاملة عقابية خاصة .

---

(1)- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، "أصول علم الإجرام والعقاب"، دار وائل للنشر، الأردن عمان، الطبعة الأولى ،2010 ص.205.

ج- الفحص النفسي :

ينصب هذا الفحص على الجوانب الجانب النفسية و طريقة التعامل أي السلوك الإنساني، لأن هذا السلوك تحكمه جملة من المشاعر و الأحاسيس المسيطرة على سلوك الشخص فإذا كان هذا الشخص مصاب بخلل نفسي يطلق عليه بالعقد النفسية مما يستوجب معالجته و بالتالي تتمثل المعاملة في علاج هذا الخلل.

د-الفحص الاجتماعي و البيئي:

الجريمة في حد ذاتها هي ظاهرة اجتماعية وفق أحدث الدراسات و دراسة العوامل الاجتماعية والبيئية و مدى تأ ثيرها في سلوك الجاني الذي أدى لارتكاب الجريمة يعد من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام و العقاب [1] .ويتمثل الفحص الاجتماعي في دراسة وضع المحبوس العائلي و علاقته بأفراد أسرته وصلته بزملائه في العمل وحالته الاقتصادية من حيث فقره أو غناه ومستواه الثقافي وما يعاني من جهل أو ما أحرز من تعليم وتحديد هذه العوامل البيئة قد يتم من خلالها تحديد دوافع ارتكاب الجريمة[2] ولذلك فإن دراسة هذه العوامل مقدمة لازمة لوضع الحلول التي تكفل تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ليندمج في المجتمع.

ثالثا- الفحص في القانون الجزائري

إن دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية و النفسية و العقلية و الاجتماعية كلها تمثل الفحص وقد نص عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد 04و05و10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

المادة 04" يلحق بمركز المراقبة و التوجيه طبيب نفساني و طبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين و

---

(1)– عماد محمد ربيع، وآخرون، المرجع السابق، ص .206 .

(2)- فوزي عبد الستار، المرجع السابق ، ص. 354 .

المساعدات الاجتماعيات الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة و التوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

المادة05: "تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية" .

المادة 10:"يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة و التوجيه، بإجراء مختلف الفحوص و الاختبارات و ينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية و النفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز"[1] .

الفرع الثاني:التصنيف

من أهم المواضيع التي تشغل الفكر المتخصصين بالمسائل العقابية هي تصنيف المحبوسين ,وهو يعتبر من الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات، بحيث يعد المرحلة الرئيسية على تنفيذ برامج إعادة التربية و الإدماج و يقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولهذا يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة [2] .

أولا: مدلول التصنيف:

لقد ثار جدل حول تحديد مدلول التصنيف، وثم مناقشته في المؤتمر "لاهاي" الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في سنة 1950،و يوجد اتجاهين في تحديد مدلول التصنيف و هما :

---

(1)-المواد 04-05-10 من المرسوم رقم 72-36، سالف الذكر.

(2)- كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية غبر منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ببن عكنون ،2012 ، ص.93.

أ- المدلول الأوربي: ويقصد بالتصنيف "تجميع فئات المحكوم عليهم في المؤسسات متخصصة على أساس السن والجنس وحالة العود و الحالة العقلية، ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة"[3].

ب- أما بالنسبة للمدلول الأمريكي فهو" فحص المحكوم عليهم وتشخيص حالته الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائمة ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه"[1].

و أول تعريف علمي للتصنيف هو الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر 1950 و عرفه بأنه "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا لسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و توزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي"[2] .

وإن الهدف من وراء تصنيف و ترتيب المساجين و توزيعهم بحسب كل فئة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، هو منع التقاء فئات مختلفة من المحكوم عليهم لاعتبارات عدة تنصب كلها في إطار حماية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، و تسهيل عملية تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي و ذلك باعتبار أن المؤسسة العقابية الواحدة تستقبل فئات مختلفة، و الجمع بينها فيه ضرر للمحكوم عليهم من الناحية الإنسانية.

فنجد في المؤسسة الواحدة نساء و رجال و أطفال و الطبيعة الإنسانية تقتضي عدم الجمع بينهم، وهناك المحبوسين لأول مرة و يوجد المعتادين الإجرام، وداخل فئة المحبوسين هناك

---

(1)- محمود نجيب حسنى، مرجع السابق، ص222 - 223 .

(2)- نظير فرح مينا، "الموجز في علمي الإجراء و العقاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،1985، ص .197

- هناك ما يعرف بالتصنيف الأفقي اي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة كما هناك ما يعرف بالتصنيف الرأسي اي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة.

المحبوسين مؤقتا الذين لم يتم محاكمتهم بعد سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو الإحالة وهم مجرد متهمين يتمتعون بمبدأ قرينة البراءة و يوجد المحبوسين خاضعين للإكراه البدني نتيجة لدين ما كدين عدم تسديد النفقة ، و بالتالي يوجد فئات متعددة ينطوي على جمعها أخطار ومساوئ كثيرة ينجر عن الاحتكاك بين هذه الفئات.

وواضح مما سبق أن التصنيف من أهم وسائل تقرير العقاب وهو خطوة هامة لتحديد المعاملة العقابية وقد حددت لنا قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في قاعدة رقم 67 منه أهم أغراض التصنيف وهي عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المحبوسين وكذلك تصنيف المحبوسين لفئات، بغية تسيير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بأسلوب التصنيف و ترتيب المحبوسين و هذا ما تم استنباطه من المادة 24/ف2 منه بنصها "تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح".

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات، متقاربة بناءا على الفحوص التي أجريت و يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة العقلية والاجتماعية، و داخل كل مؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة و ذلك تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية[2].

---

(1)- سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص.149.

(2)- و للإشارة المشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات و مصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: مبادئ التصنيف:

لقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد في "لاهاي" 1950 على مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها عند تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ذلك عند القيام بالدراسة علمية و الفنية للظروف الشخصية للمحبوس وهي تتمثل في ما يلي:

أ- قيام الأخصائيين في مجالات متعددة سواء كان ذلك في المجال الطبي أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي بدراسة حول حالة كل محبوس و التي بناءا عليها يتم اختيار المعاملة العقابية المناسبة لتأهيل هذا المحبوس.

ب-إنشاء لجنة مشتركة بين الأخصائيين في مختلف المجالات يتم فيها دراسة نتائج أعمالهم وذلك للوصول إلى فكرة شاملة عن شخصية المحبوس.

ج-الاتفاق على نوع المؤسسة التي يودع فيها المحبوس واختيار أسلوب المعاملة الذي يطبق عليه.

د-المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف و اكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة و إنما عملية دورية و مستمرة، لذلك يجب أن يكون مرنا لتحقيق الهدف منه، وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة [1] ، وقد أكدت لنا قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أيضا على مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية بحيث تنص القاعدة 67 منها على أن يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالأتي :

- فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم .

---

(1)- محمد خلف، "مبادئ علم العقاب"، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1978. ص.196.

- تقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم[1].

أما القاعدة الثامنة فقد تضمنت أسس الفصل بين المسجونين و نصت على ما يلي:

"يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات و أن تراعي في ذلك الجنس و السن و السجل الإجرامي و السبب القانوني للحبس و ما تحتاجه كل طائفة و متطلبات معاملتهم"[2].

وبتحليلنا لهذه المادة نستشف أنه هناك مجموعة من القواعد العلمية المتبعة في تصنيف المحبوسين وهي تتمثل في ما يلي:

- حبس الرجال في مؤسسات مستقلة عن تلك المتخصصة للنساء .

- فصل السجناء المحبوسين احتياطيا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.

- فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.

- فصل السجناء البالغين و الأحداث فصلا تاما.

ثالثا :أسس التصنيف:

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف و أخذ بجميع الأسس عند تصنيف المحبوسين حيث نص في المادة 24/ف1 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي :"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ،وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح".

---

(1)- سعدى محمد الخطيب ، المرجع السابق، ص.149 .

(2)- نفس المرجع، ص130.

ويتجلى لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد أسلوب التصنيف تفاديا لمساوئ كثيرة، و التي تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة وفي الوقت نفسه تحضير إخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، واعتمد في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق الحكم:

1- أساس الجنس: أي التمييز بين المحبوسين الرجال و المحبوسات النساء بحيث يتم إيداع كل جنس في مؤسسة خاصة و الحكمة من هذا الفصل هي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، و الآثار الضارة التي تترتب عن ذلك.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون 04/05 وقد أنشا مراكز متخصصة بالنساء في مادتين 28و29، ترتب المسجونات النساء دون غيرهن من المساجين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يجوز لأي كان دخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا لضرورة القصوى أو القوة القاهرة، وقد خول القانون لمدير المؤسسة رفقة رئيس الحيازة و بوجود موظفات مشرفات على هذا الجناح الدخول إليهن في حدود معينة[1].

2- أساس السن : والتمييز بين المحبوسين البالغين و الأحداث وعزل كل فئة عن الأخرى بإيداعهم في مؤسسة الخاصة و الحدث بمفهوم القانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة ، وتم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث وتخصيص في كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان إذا لم يتجاوز سن 27 سنة طبقا للمادتين 28،29 من ق 04/05 ويترتب المساجين حسب سنهم كما يلي : جناح الأحداث – جناح الشبان الجانحين البالغين من العمر من

---

(1)- ضابط إعادة التربية، "مقرر قانون تنظيم السجون"، الصادر عن المدرسة العامة لإدارة السجون، و إعادة إدماج، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، بدون ذكر اسم الضابط، ص7 .

18إلى 27سنة -جناح الكهول [1].

3– مدة العقوبة: يتم تصنيف المحبوسين المحكوم عليهم إلى طوائف لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة و بناء عليه قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من نفس القانون و هي :

أ- مؤسسة الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين (02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .

ب-مؤسسة إعادة تربية: توجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكرام بدني.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بمؤسسات إعادة التربية بالمقارنة مع الأمر 02/72 و التي لم تكن تتجاوز السنة.

ج-مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05)سنوات و بعقوبة السجن،والمحكوم عليهم معتادى الإجرام و الخطرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين اللذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[2].

---

(1)- ضابط إعادة التربية، "مقرر قانون تنظيم السجون"، المرجع السابق، ص.7.

(2)- المادة 28 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر.

لقد أدمج المشرع الجزائري المجرمين الخطرين ضمن الفئة العمرية التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل، بعد أن كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى تخصص لهم مؤسسات خاصة لاستقبالهم.

وما يلاحظ من خلال المادة 28 من القانون 04/05 إن المشرع الجزائري قد اعتمد التوجيه التشريعي في تحديد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى المؤسسات السالفة ذكرها،وبالتالي فإنه قد قام بتحديد قواعد التوجيه سلفا وهو ما يفرغ هذا الأسلوب من المعاملة العقابية من محتواه.لأنه يراعي فقط العقوبة، المحكوم بها وهذا لا علاقة له بشخصية المحكوم عليه ودوافع الإجرام لديه وطول المدة لا تعني بالضرورة خطورة إجرامية. وقد اعتمد معيار خطورة الجريمة المرتكبة في حين في الواقع الخطورة هي مرتبطة بشخص المجرم و ليس بالسلوك الإجرامي ،وبالتالي إن الخطورة الإجرامية هي مرتبطة بالمجرم و تختلف درجاتها بحسب نمو عوامل الإجرام لديه .

أما السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفرد ما هو إلا إعلان عن وجود هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته،وان هدف أي سياسة عقابية في الإجرام الحديث هو تحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى الفرد المنحرف وأسبابها و العمل من خلال برامج الإصلاح للقضاء عليها.ومن هنا يتبين وأن المشرع نسب الخطورة للسلوك وهذا في غير محله و المقصود هو جسامة الجريمة و ليس خطورة الجريمة[1].

4-أساس السوابق: الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة تأهيل طبقا للمادة 28من قانون 04/05 قانون تنظيم السجون.

5-أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة و المتهمين المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر، فإنه يتم وضع

---

(1)- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص .192.

المحبوسين مؤقتا و المكروهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية، ونميز في هذا الصدد بين فئتين:

-الفئة الأولى: تتمثل في المتهمين حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم : المتلبسون بالجنح، و فئة التحقيق المحالون أمام محكمة الجنايات، و لم يحاكموا بعد المستأنفون الطاعنون بالنقض[1].

ـ الفئة الثانية : وهم محكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف و الطعن بالنقص وهم الملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين ويطبق عليهم أنظمة الاحتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي ،إذ يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ليلا و نهارا كقاعدة عامة عكس نظام الاحتباس الانفرادي المتمثل في عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا ويطبق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات و يمكن أن يتخذ هذا النظام شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم، كإجراء وقائي، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد أخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المحبوسين المجسدة في اتفاقية جنيف لسنة 1955 السالفة ذكرها. يعتبر التصنيف من أهم الجوانب التي اهتمت بها السياسة العقابية الحديثة لماله من تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس و إصلاحه لذلك

---

(1)- ضابط إعادة التربية، "مقرر تنظيم السجون"، المرجع السابق، ص .8.

(2)-انظر المواد:45 ، 46 ،64، من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ينبغي أن تتسم الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج الإصلاحي وفقا لشخصية المحبوس و ما قد يطرأ عليها من تغيير [1].

الفرع الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف

يتولى مهمة الفحص و التصنيف أشخاص مختصين في مجالات متعدد من العلوم كعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية و الطب.....الخ، وهم يشكلون جهاز يختص بدراسة شخصية المحبوسين و يتولون تقسيمهم إلى فئات و ذلك بناءا على نتائج دراستهم.

وأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة فأعدت لها مراكز إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة [2] و المشرع الجزائري قد اعتمد إحدى هذه أنظمة و طبقتها في سياسة العقابية.

أولا: أنواع أجهزة الفحص و التصنيف :

يوجد في الوقت الحالي ثلاثة أنواع من أجهزة الفحص والتصنيف وهي تتمثل في:

1-عيادة الفحص والتصنيف:ويعتبر من أقدم الأجهزة ويتم فيه فحص المحبوسين عن طريق أجهزة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة ، بإجراء له مجموعة من الاختبارات والتحاليل النفسية فردية، ليتم بعد ذلك اقتراح المعاملة العقابية الملائمة للمحبوسين و بهذا تنتهي الوظيفة الاستشارية لهذه الهيئة و بناءا على ذلك فانه إدارة المؤسسة العقابية هي ليست ملزمة بالحدث بنتائج هذه الهيئة الاستشارية.

---

(1)- محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح "، **مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية**، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06، أكتوبر1997، ص.476.

(2)- عمر خوري، المرجع السابق، ص .300.

2- لجنة تابعة لمؤسسة العقابية:وهي لجنة تضم عددا من الأخصائيون في المؤسسة العقابية يشتركون مع الطاقم الإداري في اختبار البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحبوسين. و يقومون هؤلاء الأخصائيون بدراسة فنية و علمية لكل جوانب شخصية السجين من أجل تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات ثم تقوم اللجنة المكونة من الفنيين ورئيس المؤسسة العقابية باختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل سجين و تكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة وواجبة التطبيق.

3-مركز الاستقبال و التشخيص : إن فكرة إنشاء مركز الاستقبال و التشخيص حديثة النشأة و مؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز واحد حيث يتم دراسة شخصية كل سجين عن طريق مجموعة الاختبارات الطبية و النفسية و الاجتماعية التي تجرى له، و على ضوء نتائجها يتم تصنيف المحبوس ضمن فئات المتقاربة ووضع البرامج الإصلاحي الملائم له [1] ، ثم بعد ذلك يوجه المحكوم عليهم إلى مؤسسة العقابية المختصة و قد أخد بهذا الجهاز الكثير من التشريعات و منها القانون الإيطالي[2] .

ثانيا : مدى تطبيق هذه السياسة العقابية في جزائر

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و مركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

1- المركز الوطني للمراقبة و التوجيه : لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 72/02، وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 36/72

---

(1)- محمد خلف، المرجع السابق ، ص.199.

(2)- يوجد في إيطاليا مؤسسة من هذا النوع وهي مؤسسة ربيبيا بروما، و تسمى المعهد القومي للملاحظة، و زود بكل التجهيزات اللازمة لإجراء الفحص من كل جوانبه، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد عن ثلاث سنوات و ذلك لتحديد المؤسسة التي يودع فيها، راجع في ذلك عمر خوري، المرجع السابق ص301.

المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر "الحراش "و لا يوجد في القانون الجديد نص على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى، و هو باق من باب التنظيم، والتنظيم ما زال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 من ق 04/05 سالف الذكر .

و يوجد إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي. الأول بوهران و الثاني بقسنطينة (المادة 1 فقرة 2من نفس المرسوم و طبقا المادة02 منه).

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها، و هذا طبقا للمادة 3 من المرسوم(36/72).

أ-تشكيل المركز : يتشكل المركز الوطني للمراقبة و التوجيه من :

- مدير المركز، و هو مدير المؤسسة العقابية التي أنشئ فيها هذا المركز .
- طبيب نفساني.
- طبيب في الطب العام .
- الأخصائيون في علم النفس .
- المربون .
- المساعدات الاجتماعيات .
- قاضي تطبيق العقوبات .

ب- صلاحيات مركز المراقبة و التوجيه وتتمثل فيما يلي:

- تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها.
- طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدت إلى الحكم بتلك العقوبة .
- إلزام المسجون بإجراء كل الفحوصات و الاختبارات.

- وضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز قبل 24ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق.
- تقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي و المهني و الاجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية .
- تحديد درجة جنوحية المسجون و أسبابها بناءا على ملف المراقبة و كذلك حالته الطبيعية و النفسانية و أهليته لإعادة التربية و قدرته على العمل .
- تحديد العلاج الملائم قصد إعادة التربية و النظام الذي يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة .

- اقتراح التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه إلى وزير العدل[1] .

يستقبل مركز المراقبة و التوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالب للحرية تتجاوز 18 شهرا و المعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم و المحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط[2].

و قبول المسجون يكون بناءا على تشكيل ملف خاص به، يتكون من نسخة من الحكم أو القرار الجزائي و صحيفة السوابق العدلية، و تقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية ،و شهادة طبية حول حالته الصحية و ملخص عن الوقائع المرتكبة [3] و هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم و تسهيل المهمة المناطة بفرق المتخصصة من أداء مهمتها على أحسن وجه .

---

(1)-عمر خوري ، المرجع السابق، ص303 .

(2)- أنظر المادة 6 و7 من المرسوم رقم 36/72 السالف الذكر.

(3)-أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 36/72 السالف الذكر .

2- لجنة تطبيق العقوبات : طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون04/05 توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات تختص بترتيب و توزيع المحبوسين وفق معايير محددة "الوضعية الجزائية – خطورة الجريمة – الجنس – سن " وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس، و الذي من مهامه السهر على تصنيف المساجين و توزيعهم، وكذا مسؤول كتابه الضبط القضائية الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سلمية و ناجحة .

و من خلال ما تم عرضه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخد بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس و إصلاحه.

و لكن يبقى هذا مجرد نظريا أما من الناحية الواقعية ما يمكن ملاحظته أنه التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي.أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم، و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام . وتسهيل مهمة و عمل الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني : الرعاية الصحية والاجتماعية

تلعب كل من الرعاية الصحية واجتماعية دور مهم في إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم بالمجتمع، حيث تعددت وتنوعت أساليبهما الهادفة لتقويم سلوك المحكوم عليهم، وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم والتكيف مع الحياة داخل السجن ومساعدتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية، والعمل على استمرار صلتهم بالمجتمع وتبدأ هذه الرعاية منذ اليوم الأول لدخول المحبوسين المحكوم عليهم السجن وللغوص في ذلك إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول منه إلى الرعاية الصحية وفي الفرع الثاني للرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

من بين أهم الوسائل المساعدة و المؤدية إلى تهذيب سلوك المحكوم عليهم و تأهيلهم الرعاية الصحية، ويعود السبب في ذلك هو أنه محافظة النزيل على صحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

حيث أنه علاج المحبوس من الأمراض العضوية و النفسية التي يعانون منها، و الإشراف و العناية بحالتهم الصحية، يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية و التفاعل معها.

كما أن الرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض قد تصيب المحبوسين و منع من تفشيها بينهم.

ولهذا تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم من جهة وواجب تلتزم به الدولة اتجاه المحبوسين من جهة ثانية. وإهمالها يؤدي بالمساجين إلى تحمل آلام أخرى إلى جانب ما يتحملونه من آلام سلبهم لحريتهم. ودراسة الرعاية الصحية للمحبوسين لا تقتصر فقط على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها بل يمتد إلى الاحتياطات المتخذة لوقايتهم من الأمراض ولذلك سنتناول في هذا الفرع كل من الأساليب الوقائية المتخذة من جهة ونتناول من جهة ثانية التكفل الصحي للمحبوسين .

أولا: الأساليب الوقائية

وهي تتمثل في مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات السجين البدينة و النفسية و العقلية حتى يكون عضو نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه و بالتالي يشمل الأسلوب الوقائي مجموعة الاحتياطات و الشروط التي يجب توافرها في أماكن إقامة المسجونين من حيث التهوية و دخول أشعة الشمس و المأكل كما يجب الاهتمام بالنظافة الشخصية للمحبوسين إضافة إلى إتاحة الفرصة أمامه لممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية[1] . ومن أجل حماية المحبوسين من مختلف الأمراض المنتقلة أو المعدية، أقر

المشرع مجموعة من الأحكام نص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون السالف الذكر تشمل في مجملها قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين كما أكدت هذه الأساليب الوقائية للرعاية الصحية مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين في القواعد من القاعدة 10 إلى القاعدة 21.

و باعتبار أن الأساليب الوقائية هي عبارة عن مجموعة من الاحتياطات سوف نلقي الضوء عليها في كل ما يتعلق بالمؤسسات العقابية التي يتم تنفيذ فيها العقوبة و المحكوم عليه نفسه و الغداء الذي يقدم له، والرياضة التي يفضل قيامه بها:

1- الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

باعتبار المؤسسة العقابية هي مكان استقبال المحبوسين و ذلك من أجل قضاء عقوبتهم و تطبيق أساليب إعادة التربية عليهم في أحسن الظروف و لذلك يتعين أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء كان ذلك من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، و أن تتخذ فيها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها بحيث تساعد هذه الشروط على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي المنشود[2].

كما يلزم أن يكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحكوم عليهم وأن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة و يكون فيها نوافذ واسعة حتى يتسنى للمحكوم عليه القراءة أو العمل في ضوء النهار، و تسمح بدخول الهواء و أن تكون الإضاءة

---

(1)-نبية صالح، " دراسة في علمي الإجرام والعقاب"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، ص.259.

(2)-خالد سعود بشير الجبور، " التفريد العقابي في قانون الأردني "، دار وائل للنشر، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2009، ص.252.

الكهربائية كافية للقراءة و العمل بدون تعب أو عناء. و أن يخصص للمحبوس سرير و أفرشة و غطاء كافي له و أن يكون طاهرا نظيفا، و يتم تغيرها بطريقة تضمن نظافتها وهذا ما نصت عليه القاعدة 13من مجموعة النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين وجعلت مسؤولية توفير الفراش الملائم على عاتق المؤسسة العقابية وذلك حرصا على وقاية المحبوس من الأمراض المحتملة الوقوع من استعماله لأفرشه غير مناسبة .و يجب أن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضى فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم [1]، أما بالنسبة لأماكن الأكل و العمل و الألعاب و التعليم و التهذيب يجب أن تكون واسعة و تتوافر على القدر الكافي من التهوية و الإضاءة و التدفئة.

و نجد القانون الجزائري نص على الرعاية الصحية و جعلها حقا مضمونا لجميع المحبوسين بدون استثناء، و لذلك يجب أن توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها و أماكن النوم و تراقب تطبيقها وذلك طبقا للمواد 57-58-59 من قانون 04/05 السالف الذكر،

وقد وضع المشرع قواعد تلزم طبيب المؤسسة العقابية على تفقد الأماكن المتواجدة داخلها وإخطار المدير بكل النقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون 04/05 السالف الذكر. ويجب أن يسهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس وتم التنسيق بين المدير و الطبيب مع السلطات العمومية المؤهلة لوضع كل التدابير الضرورية و المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب على الطعام أو الرافض للعلاج إذا كانت حياته معرضة للخطر. والحق في الصحة مضمون لجميع المساجين سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو في المؤسسات الإستشفائية أخرى الهدف منه هو السهر على السلامة

---

(1)-إسحاق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجراء و علم ا لعقاب "، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص.20.

الجسدية و النفسية و العقلية للنزلاء و المديرية العامة لإدارة السجون أولت اهتماما بالغا للصحة و النظافة و يتضح ذلك جليا من خلال مجموعة المذكرات الوزارية نذكر منها:

-المذكرة الوزارية رقم 96/136 المؤرخة في 1996/05/13 المتعلقة بشروط الصحة والسلامة في مباني مؤسسات السجون [1] والتي تحث ضرورة إتخاد الإجراءات الوقائية لتفادي الأمراض و الأوبئة الملازمة لفصل الصيف، إلى جانب وجوب توفير المواد الصيدلانية اللازمة لمعالجة الحالات الطائرة الناتج عن أمراض تلوث المياه وهذا بالإضافة إلى ضمان نظافة الأماكن والقاعات مع توفير مستلزمات ذلك. وإن تجسيد هذا الشرط يظهر من خلال الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة و السكان ووزارة العدل [2] كما تم إصدار مذكرة وزارية متعلقة بتوفير شروط الصحة و النظافة و الوقاية من الأوبئة رقم 99/49 المؤرخة في 1999/05/17 التي حثت على إجبارية الفحص الأولى لكل مسجون جديد يدخل إلى المؤسسة سواء كان قادم من حالة الحرية أو المحول ونصت على ضرورة الزيادات التفتيشية لأطباء المؤسسات قصد معاينة الجوانب الصحية و النظافة في القاعات الساحات،المطبخ ،المخبزة و إعداد تقارير شهرية إلى جانب مراقبة تحليل المياه الصالحة لشرب[3].

وقد جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين بالدرجة الأولى إذ نصت المواد 83-84 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون السالف الذكر على ضرورة تعيين المحبوسين في كل مؤسسة عقابية للقيام بأعمال النظافة وفي حالة الإخلال بقواعد النظافة يتعرض المحبوسين للعقوبات التأديبية المنصوص عليها

---

(1)- القرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/13، يتعلق بشروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسات السجون، العدد 136.

(2)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم 1418 الموافق ل1997/05/13 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية .

(3)- ضابط إعادة التربية محاضرات "قانون تنظيم السجون"، المرجع السابق ص.9.

في مادة 83 من القانون04/05 السالف الذكر.

2-الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليه :

أ-النظافة الشخصية:

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحبوسين سواء ما تعلق منها بنظافة بدنية أو نظافة ملابسه ولذلك يقع على عاتق المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية و اللازمة لتحقيق ذلك حيث يجب أن تتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلائم مع درجة برودة الجو وأن يكون الاستحمام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
وكذلك يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية وبقصه مرة في كل شهر على الأقل و بتقليم أظافره في فترات دورية .

وقد حددت القاعدتين 15و16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، شروط رعاية المحبوسين حيث تنص القاعدة 15 "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية و من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات" أما القاعدة 16 تنص على" بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن و يجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام" [1] . كما نصت القاعدة 13 على " يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام و الاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين و مفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل و الموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم ترد فيه نصوص تلزم المحبوسين بالنظافة الشخصية و

---

(2)- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 1995، ص 274.

(1)- نفس المرجع، ص.274 .

العناية بالشعر و الذقن و تقضي بوجوب توفير مستلزمات الضرورية لذلك. إلا أن المادة 60 من هذا القانون قد أشارت إلى أن طبيب المؤسسة هو الذي يسهر على مراعاة قواعد النظافة الفردية[1].

ب- نظافة الثياب:

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يلزم عليه ارتداء لباس خاص لأنه يعتبر ذلك مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة. ويتم تزويده بالملابس الفصلية الملائمة وذلك للمحافظة على صحة المحبوس و يشترط أن تكون نظيفة، ويجب تغير الملابس الداخلية و غسلها بانتظام.

و لقد حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الشروط الواجب توافرها في الملابس باعتبارها وسيلة للوقاية من الإصابة بالأمراض في القاعدة 17و18[2] .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه يتعين على المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ارتداء ملابس خاصة تسمى بالبذلة الجزائية أما بالنسبة لحق ارتداء الملابس المدنية هو قاصر على المتهمين فقط. وتنص المادة 48 من قانون 04/05 السالف الذكر على" لا يلزم المحبوسين مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخ د رأي طبيب المؤسسة". ويجسد هذا الاختلاف في النظام الثيابي القائم مبدئيا على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته"

ج- التغذية :

يعتبر الغذاء من الاحتياطات اللازمة و الجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض

---

(1)- الرجوع للمادة 60 من القانون 04/05 السالف الذكر.

(2)-أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 274 - 275 .

مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام بواجباته في المجتمع ولهذا تولى الإدارة العقابية أهمية لغذاء المحبوسين وذلك للحفاظ على إمكانياتهم و قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، مما يساعد ذلك صلاحهم، ولهذا يجب أن يكون الغداء مرتبطا أشد الارتباط بحالة المحبوس الصحية والنفسية، بحيث يجب أن تكون الوجبات المقدمة متنوعة و كافية من حيث الكمية و القيمة الغذائية. ويجب أيضا أن يقدم الغذاء بطريقة نظيفة ولائقة، كما يجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية و نوع العمل الذي يقوم به. ويجب أن يقدم في الأوقات المعتادة.

ويجب مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل حتى يكفل مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما وذلك مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك،وأيضا أثناء الرضاعة ولقد نصت القاعدة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على شروط الواجب توافرها في الغذاء حتى نحافظ على صحة وقوة المحبوسين و يسهم في تأهيلهم.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أشار في مادة 63 من ق 04/05 السالف الذكر على ذلك بنصها " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية " و قد تم رفع كلفة الوجبة الغذائية في السجون الجزائرية إلى 56 دينار جزائري لكل محبوس بعدما كانت تقدربـ 28 دج [1].

و ما يمكن استنتاجه هو أن التغذية إجبارية لجميع المساجين ومجانية ويجب أن تكون سليمة وكافية ولهذا فقد استحدثت في جل المؤسسات العقابية مطابخ لتوحيد الوجبات اليومية يشرف عليها موظف أو أكثر مختص في ميدان الطبخ بمساعدة مجموعة من المساجين للقيام بأعمال و تحضير الوجبات هذا وقد خول القانون للمحبوس الحق في تلقي قفة واحدة عن كل زيارة من قبل الأهل.

---

(1)-فليون مختار،" إصلاح المنظومة العقابية"، ضن الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 .

د- ممارسة الرياضة:

يساهم النشاط الرياضي في محافظة المحبوس على لياقته البدنية ، و يكون ذلك على شكل ممارسة تمارين رياضة متنوعة و تكون في هواء الطلق إذا سمح الجو بذلك و لهذا يقع على عاتق المؤسسة العقابية أن تقوم بتوفير أماكن مخصصة للرياضة و تجهيزها بمختلف وسائل و أدوات الضرورية لذلك و قد تكون في شكل تدريب ترفيهي، و تكون في أوقات محددة و مخصصة لذلك، وذلك مع مراعاة الحالة الصحية و الجسمانية لكل محبوس. وقد نصت القاعدة 21من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي وحددت لنا صوره و المدة المحددة له و الأماكن التي يمارس فيها بنصها " 1- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك .

2-توفر تربية الرياضية و ترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث و غيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفرهم، على هذا القصد الأرض و المنشآت و المعدات اللازمة ".

ونجد أيضا المشرع الجزائري، اهتم بالنشاط الرياضي و ذلك باعتباره وسيلة المحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية و يكون ذلك تحت إشراف مربين مراعيا في ذلك السن و الحالة الجسمانية لكل واحد منهم و هذا ما نصت عليه المادة 91 من ق 04/05 السالف الذكر، بنصها "يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".

ثانيا: التكفل الصحي:

يجب على إدارة السجون أن تؤمن للمحبوسين التكفل بحالتهم الصحية سواء كان ذلك بالنسبة للصحة الجسدية أو بالنسبة للصحة النفسية.

1-تأمين التكفل الصحي:

أ-الحق في العلاج:

لكل محبوس الحق الكامل في الرعاية الصحية و هذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة الأولى من قانون تنظيم السجون سالف الذكر بنصها "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين..." و من اجل تحقيق ذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي متكون من طبيب في الطب العام، و أطباء المختصين في العيون و الأنف و الأسنان...الخ ويخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة و التجهيزات الضرورية اللازمة للكشف عن المرضى و إجراء العمليات الجراحية أذا لزم الأمر [1] ، و بالإضافة لذلك الاستشفاء بالمرافق،الإستشفائية العمومية عند الضرورة ولتحقيق هذا الغرض يقع على عاتق إدارة السجون التزام بتنظيم مصلحة للصحة تعمل على "نحو وثيقة الصلة " بالهياكل الصحية المحلية و الوطنية [2] . وفي الجزائر قد تم ضمان التنسيق بين إدارة السجون و المرافق الصحية العمومية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، يحدد هذا القرار حسب المادة الأولى منه" الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين في المؤسسات العقابية و في الهياكل الصحية العمومية "

ب- الطاقم الطبي:

من أجل توفير مختلف الخدمات الطبية الضرورية في الوسط العقابي فإنه يوجد في كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية، و طبقا للمادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1999، ص .164.

(2)-القاعدة 22 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

العقابية وسيرها فإن هذه المصلحة تكلف بما يلي :

- تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين .

- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض .

- تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين" .

و يعمل بمصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية "الممارسون الطبيون و الشبه الطبيين"و الذين قد يكونوا موظفين لدى المؤسسات العقابية من قبل وزير العدل كما قد يكونون معينين على مستوى المؤسسة العقابية بطلب منها، من قبل الهياكل الصحية العمومية" و بالنسبة للموظفين الذين تضمن وزارة العدل توظيفهم و تسيير حياتهم المهنية فإنه يتكونون من أسلاك، أطباء العاملون، جراحو الأسنان العاملون، الصيادلة الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومي، مساعدون التمريض، الممرضون المساعدون الاجتماعيون، المحضرون في الصيدلة و مشغلو أجهزة الأشعة مساعدو المخبرون والمخبرون[1] . وتعمل إدارة السجون على تجهيز العيادات داخل المؤسسات العقابية و توفير التجهيزات الطبية الضرورية و الأدوية أو يمكن عند الاقتضاء أن تساهم في ذلك هياكل الصحة العمومية.

2-أساليب التكفل الصحي:

تشمل أساليب التكفل الصحي بالصحة الجسدية و التكفل بالصحة النفسية :

أ-التكفل بالصحة الجسدية :

– فحص المحبوسين: بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يخضع لفحص طبي من اجل إعداد بيان بالحالة الصحية من جهة و من جهة أخرى حتى يتمكن طبيب المؤسسة من

---

(1)- الرجوع للقرار، القرارات المشتركة المؤرخة في 10 ديسمبر 1991 التي تتضمن بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى الوزارة العدل .

اكتشاف أي أمراض معدية لدى المحبوسين و ذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية لمواجهة تلك أمراض كما يقوم الطبيب بإجراء هذا الفحص حتى يتسنى له التحقق من أن هذا المحبوس إذا كان يعاني من أمراض جسمانية أو عقلية و إثبات إذا كان لديه عجز جسماني أو عقلي الذي يقف عائقا أمام تأهيل المحبوس. و تحديد حالته الصحية إن كانت تسمح بتشغيله أولا .

وهذا ما نصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 و قاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

و الفحص الأول هو إلزامي عند الدخول و هو معمول به في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر إذ تنص المادة 58 منه علي "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك" .

و يتدرج الفحص الأول في إطار السياسة الصحية التي تتبعها إدارة السجون للوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة المتفشية. وفي هذا الإطار نصت المادة 59 من قانون 04/05 سالف الذكر إلى أن المحبوس "....تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا" . ولذلك من الأفضل أن يشتمل الفحص الأول الذي يخضع له المحبوس عند قدومه للمؤسسة على مسح مختبري و مسح إشعاعي بغية الكشف عن مختلف الأمراض المعدية.

ومن أجل هذا الغرض تقوم الإدارة العقابية بتعين جهازا طبيا يتألف من طبيب في طب العام و أطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي و طبيب الأسنان....الخ وفريق شبه طبي من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية (م2/57 من ق، ت، س).

ويلتزم الطبيب المشرف على الصحة البدنية و العقلية للمحبوسين ، أن يوقع على الكشف الطبي يوميا الذي يجريه على المساجين و كل من يشكو مرضا، وكل من تلفت حالته الصحية انتباهه بصفة خاصة. وعليه أن يقدم تقريرا لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد

المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو قد يصيبها ضرر نتيجة حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن[1] .

وفي هذا الإطار نصت المادة 9 من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997 على أن طبيب المؤسسة العقابية يتوجب عليه " أن يمسك ملف طبيا لكل مسجون مريض، يدون فيه كل الملاحظات الطبية طوال فترة إقامته بالمؤسسة العقابية " وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 09 المؤرخ في 27 مارس 2007 الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم فإنه في حالة تحويل المحبوس إلى مؤسسة أخرى " يتعين على طبيب المؤسسة العقابية تحضير الملف الطبي للمحبوس قبل تحويله و عليه أن يسجل فيه كل الملاحظات حول حالته الصحية ".

– العوارض التي تمس صحة المحبوسين الجسدية و كيفية علاجهم:

قد تعترض حياة المحبوس داخل السجن مجموعة من العوارض الصحية، تتمثل في أن يصاب المحبوس ما بمرض أو تستدعي حالته الصحية إجراء عملية جراحية طارئة و الاستشفاء بالمستشفى و أيضا حالة المرأة الحامل و الولادة و أيضا حالة لجوء المحبوس من للإضراب عن الطعام، الذي يدهور حالته الصحية.

ففي حالة مرض المحبوس بمرض ما تقدم له الإسعافات الطبية و العلاجات الضرورية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في مصلحة الصحية و هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون تنظيم السجون سالف الذكر و طبيب المؤسسة هو الذي يقرر قبول المسجون في مصحة المؤسسة أو خروجه منها " وفي حالة ما إذا كان المحبوس مريض بمرض معدي هو الذي يقرر عزله .

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، "أساسيات علم الإجرام و العقاب،" دار الهدى مطبوعات الإسكندرية، 2000، ص.269.

ويشرف على توزيع الأودية على المرضى ممرضون موكل لهم هذه المهمة يوميا وذلك نظرا لخطورة التعامل بالأدوية.

وقد تتطلب حاله المحبوسين استشفاء بمؤسسة إستشفائية عمومية و ذلك نظرا لعدم توفر الإمكانيات و التجهيزات اللازمة لعلاج المحبوس و تدهور حالته الصحية. وهذا ما نص عليه القاعدة 22 فقرة2 و3 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[1].

وفي هذه الحالة أي نقل المحبوس لمؤسسة إستشفائية عمومية يجب أن تتخذ الاحتياطات الأمنية لمنع الفرار. و هذا ما نصت عليه المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997، المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل بنصها "تضمن هياكل الصحة العمومية الاستشفاء في حالة الضرورة، والتحريات و الفحوص المتخصصة " وتخضع إجراءات النقل إلى مستشفى للعلاج لأحكام القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 الذي يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

-حصول على الترخيص من وزير العدل بناء على رأي طبيب المؤسسة، غير أنه في حالة الاستعجال ينقل المحبوس قبل تسلم هذا الترخيص .

-إخطار الرئيس المؤسسة لإدارة المستشفى في أقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفه مؤمنة، لضمان حراسة مستمرة على السجين المحبوس الذي سينقل إلى مستشفى .

-تتبع الحالة الصحية للسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه[2] وفي حالة ما إذا كان المريض حالته الصحية تستدعي قيام له

---

(1)- الرجوع للقاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعامله السجناء.

(2)-عمر خوري، المرجع السابق، ص .345.

عملية جراحية تتبع نفس إجراءات مع الحصول على موافقته مسبقا و تكون مكتوبة. إلا إذا استحال عنه ذلك . وفي حالة ما إذا كان المحبوس قاصرا ففي هذه الحالة تتطلب الحصول على الإذن المسبق لصاحب العائلة أو الوصي ما عدا حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة 8 من قرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 سالف الذكر.

وأما بالنسبة للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات يستفيدون بنظام خاص بهم و إذا دعت الضرورة يتم نقلهم إذا أمكن إلى مؤسسة تتوفر على جناح مهيأ خصيصا لهذه الحالات و يجب ضمان رعاية طبية مستمرة لهم و هذا ما نصت عليه المادة 50 من ق. ت. س 04/05 سالف الذكر بنصها "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة...."

كما أن المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مايو 1997، تنص على وجوب " أن يخصص في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، جناح لمتابعة النساء الحوامل و النفساء و كذا المرضعات، والتكفل بهن كما يجب اتخاذ كل التدابير لتجرى الولادات في هيكل صحي ".

و عند وضع المحبوسة حملها تبحث المؤسسة العقابية عن جهة تتكفل بالمولود. و حال تعذر ذلك تستطيع المحبوسة الاحتفاظ بالمولود إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات وهذا طبقا لنص المادة 51من ق.ت.س 04/05 سالف الذكر.بنصها "تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته و يمكن للمحبوسة حال تعذرها إيجاد كفيل بالمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته و رعايته تبقيه معها حتى بلوغه ثلاث سنوات".

أما بنسبة لحالة الإضراب عن الطعام المتواصل من شأنه أن يعرض حياة المحبوس للخطر وجب إخضاعه للعلاج الإجباري تحت مراقبة طبية مستمرة. والمشرع الجزائري أدرج إضراب عن طعام تحت حق الرعاية الصحية. لأن الإضراب عن الأكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة. ومن أجل ذلك يتم اتخاذ اتجاه المحبوس المضرب، تدابير صحية

اللازمة، الصحية اللازمة فيوضع المحبوس في احتباس الانفرادي كإجراء وقائي أما إذا امتدت رقعة الإضراب وتعدد معتنقوه يعزل المضربون عن الطعام ويوضعون تحت الرعاية الطبية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من ق.ت.س 04/05 سالف الذكر.

و في حالة ما آلت الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوء وقد تنتهي بوفاته في هذه الحالة يتوجب على مدير المؤسسة القضائية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية المختصة محليا و عائلة المعني و هذا ما نصت عليه المادة65 من س.ق.ث فقرة 1 السالف الذكر.وبالرجوع لنص المادة 20 س.ق 04/05 من نفس القانون بينت لنا المقصد من مصطلح العائلة فذكرت أن العائلة هي :

الزوج، الأولاد، الأب و الأم، الإخوة و الأخوات، المكفولين[2] .

و تسلم جثة المرحوم المحبوس المتوفى إلى عائلته التي تم تعدادها، أما في حالة الوفاة المشبوهة بعد أن تم معاينته يتم تشريح جثته من طرف طبيب شرعي و يعد تقرير عن نتائج خبرته الطبية يحدد فيه أسباب وفاة المحبوس ويعتبر وثيقة مهمة توضع في ملف القضية في حالة ما إذا تبين أن الوفاة كانت بفعل فاعل، وبعد ذلك تسلم الجثة لعائلته ليتم دفنه.

ب-التكفل بالصحة النفسية :

باعتبار أن أغلبية المحبوسين لديهم أرضية مرضية من نوع أو آخر و تقييد حريتهم يزيد من حدة الاضطرابات النفسية التي تكون مصحوبة بانفعالات و مظاهر القلق و الأرق و الهوس و الخوف من مجهول ، وأيضا نج د داخل الوسط العقابي فيه نسبة مرتفعة بين المحبوسين و لهذا حرص القانون على أن يخضع كل محبوس إلزاميا لإجراء فحص نفسي

---

(1)ـ لعروم أعمر، " الوجيز المعين لإرشاد السجين "، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص.138.

(2)- الرجوع للمادة65 و20 ق. ت. س05 /04 سالف الذكر.

عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، و عند الإفراج عنه، و كلما دعت حالته النفسية لذلك و هذا ما نص عليه المادة 58 من ق.ت.س 04/05 سالف الذكر بنصها " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك". و في حاله ما إذا ثبت أن المحبوس مصاب بخلل عقلي، أو بالجنون يتم اتخاذ تدابير ضرورية اتجاهه لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية حتى يكون تحت المراقبة الطبية و العلاج بصفة مستمرة و هذا ما نصت عليه القاعدة 82 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. بنصها " المصابون بالجنون و الشذوذ العقلي :

1- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى المستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن ...."[1] .

وقد حث المشرع الجزائري في نص المادة 61 من ق.ت.س على وجوب وضع المحبوس المحكوم عليه "الذي تبثت حالة مرضه العقلي " بهيكل إستشفائي متخصص ليتلقى العلاج اللازم و وفقا للفقرة 2 من نفس المادة فإنه النائب العام المختص هو الذي يصدر مقرر الوضع و يكون بناء "على رأي مسبب ، يدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية ".

ولا يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية إلا في حاله شفاءه من المرض، أما في حالة لم يشفي و ثبت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة فينتهي أمره بالوضع الإجباري في الهيكل الإستشفائي و هذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة61 ق.ت.س 04/05 سالف الذكر.

أما بالنسبة للمحبوسين الذين هم مدمنون على المخدرات و الكحول فإنه يعاملون معاملة خاصة. و يتم معالجتهم بحيث تنص فقرة الأولى من المادة 61 على من ق.ت.س سالف

---

(1)ـ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص .297 .

الذكر بأنه المحكوم عليه إذا " ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم" يتم وضعه في هيكل استشفائي متخصص حتى يتلقي العلاج اللازم.

و يجب على إدارة السجون أن يكون لها إلى جانب العلاج تنتهج سياسة التوعية و النصح حول هذه الآفات و غيرها. وفي هذا الإطار أشارت المادة 8 من قرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية إلى أن المحكوم عليه الذي يوجه للمصلحة يتلقى خلال فترة متابعة حصصا تحسيسية و توعوية في الميادين الآتية:

1 -إدمان المخدرات،

2 -الوقاية من الانتحار،

3 -الوقاية من العنف في الوسط العقابية،

4 -التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابية على المحبوس ،

5 -النظافة و الوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا، و كل برامج أخرى تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج".

الفرع الثاني :الرعاية الاجتماعية

لا تكون حياة الإنسان طبيعية إلا إذا كانت في وسط جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة و علاقات بأسرته و بالغير، و لهذا يعتبر حجز المحبوس حجزا أمام تنظيم حياته كما كانت في السابق و هذا ما يولد لديه آثار و انعكاسات نفسية و قلق و اضطرابات و عدم الاستقرار.

ولقد أثبتت الدراسات بأن الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية هي أشد و أخطر أيامه نتيجة لتغير المفاجئ في نمط حياته[1] .

ولهذا يجب تقديم المساعدة للمحبوسين حتى يستطيع تقبل الحياة داخل السجن و تكيفه معها

---

(1)- محمد خلف، المرجع السابق، ص.250.

وتوجيه النصح له لحل مشاكله. و لتحقيق هذا الهدف تلجأ الإدارة العقابية إلى الرعاية الاجتماعية كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين من أجل إزالة الآثار النفسية و اجتماعية لسلب حريته و بالتالي يتضح لنا أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها أحد أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج إعادة التربية و الإدماج ، فهي تهدف من ناحية معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من وراءه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، و محاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل .

و من ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأنه هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي إذا تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه. و هذا ما نصت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بنصها: " تبذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون في صالح كلا الطرفين ".

و تنص المواد 90إلى96 على تنظيم عمل المساعدة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها و إبقاء الصلة بينه و بين العالم الخارجي، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها :

تتعدد المشاكل التي يتخبط فيها المحبوس يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية، و البعض الآخر لاحقا لذلك أي أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فمن أهم المشكلات السابقة على دخوله السجن تلك المتعلقة بعائلته كوجود خلافات بينه و بين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول المحبوس السجن فيرجع أغلبها إلى سلب حريته وما ينجم عنه من أثار سلبية في نفسية المحبوس وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة[1] .

وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي جليا فيقيم إيصالات مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها ويحاول قدر المستطاع إيجاد حلول المناسبة و ذلك عن طريق

التنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة. ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه و تثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله و تهذيبه[2].

ولكي يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه و أحواله و التعرف على مشاكله و يستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه بالإضافة إلى اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته و زملائه و المشرفين عليه. ولا يقتصر دور الأخصائي على حل مشاكل أسرة المحبوس بل يمتد إلى حل مشاكله داخل المؤسسة و ما يترتب على سلب الحرية من أثار نفسية ضارة. وبالتالي يعتبر من أهم واجبات الأخصائي الاجتماعي هو كسب ثقة المحبوس و رفع معنوياته ثم تخليصه من مخاوفه و مساعدته على حل مشاكله المختلفة . لاسيما المشاكل الاقتصادية والأسرية خارج السجن، و يسعى لإقناعه بجدوى المعاملة العقابية في اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. و كسب عيشه بالطريق المشروع و بالكسب الحلال و مساعدته للاستجابة إلى تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية و وجوب الامتثال إلى قواعد النظام الداخلي، و أن أي إخلال صادر منه يمس حفظ النظام و الأمن يعرضه إلى عقوبات تأديبية و تدريبه على الاستغلال . الأمثل لأوقات الفراغ مما يبعده عن الأفكار السيئة و ذلك باستغلاله في نشاطات ثقافية و رياضية و ترفيهية و هذا ما أقرته القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بنصها: "يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد لإطلاق سراحه ويشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته و تيسير إعادة تأهيله الاجتماعي"[3].

---

(1)- عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص .168.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.272.

(3)- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 152.

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوس. و لهدا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية و هذا ما نصت عليه المادة 90 من ق. ت. س 04/05 سالف الذكر.

وقد حدد لنا قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدات و المساعدين الاجتماعيين فيما يلي:

- زيارة المحبوس بعد أخد إذن بمجرد دخوله المؤسسة العقابية.
- يقوم بالإطلاع على وضعية المحبوس المادية و الاجتماعية و الأخلاقية و حالة عائلته و ذلك لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي هي من اختصاصه.
- ومن أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل المحبوس يقوم المساعد الاجتماعي بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية.
- يقوم بمقابلة كل محبوس مقبل على الإفراج و مهما كان سبب الإفراج و يكون ذلك بعد إخطار من رئيس المؤسسة وذلك من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيوائه وتقديم مساعدات له و إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.
- تبادل المراسلات مع المحبوسين .
- دخوله لأماكن محددة في وقت العمل لتحدث مع المحبوسين بإنفراد.
- يقوم بمقابلة المحبوس بناء على طلبهم أو استدعائهم.
- في نهاية كل سنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الاجتماعية، كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير آخر إلى لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية[1].

ثانيا : إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي:

إن حفظ أواصر العائلية يحتل مكانة هامة في النظام العقابي الذي يعامل المحبوسين بإنسانية فبتغير أغراض العقوبة و التركيز على التأهيل أصبح إبقاء المحبوس على صلة بالعالم

---

(1)-عمر خوري، المرجع السابق ، ص.351.

الخارجي وبصفة خاصة بأسرته يعد شرطا جوهريا و أساسيا في برنامج تأهيل السجين لأن أي قطع لهذه الصلة من شأنه يؤدي إلى خلق اضطرابات في سلوك النزيل فيلجأ إلى العزلة ويصاب بالملل و الإحباط و الاكتئاب ، و بالتالي يزيد من حدة الإفرازات السلبية للسجن و يعيق بالنتيجة اندماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه [1] ولهذا تلجأ النظم العقابية إلى أسلوب توثيق التواصل بين المحبوس و العالم الخارجي وذلك من اجل إعادة التوازن إلى شخصيته و التخفيف من حدة الآثار النفسية السلبية التي ترافق سلب حريته.

و يعتبر حق الاتصال بالعالم الخارجي جزء من الإصلاح و إعادة الاندماج الاجتماعي و هذا ما أكدته المواثيق و العهود الدولية، و قد أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 79 بنصها :" ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة و تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين "[2].

و تؤكد القاعدة 39 من القواعد النموذجية على أن " السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء". و تشير مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن في المبدأ رقم 19 إلى أنه :" للمتهم المحبوس احتياطيا والمحكوم عليه الحق في أن يزوره و يراسله أعضاء عائلته بصفة خاصة "[3].

كما ينبغي أن يتم إعلام أفراد عائلة المحبوس في حالة ما تم إذا تم تحويله إلى سجن أخر غير الذي كان فيه. و في ذلك أكدت القاعدة 3/44 من مجموعة القواعد النموذجية على أنه من حق سجين إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن أخر. و ينطبق هذا على أماكن إيداع الشرطة و سجون الحبس الاحتياطي و السجون الخاصة.

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 274.

(2)- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص .152.8.

(3)- عمر خوري، المرجع السابق، ص.352.

ويتم ضمان الاتصال بالعائلة و إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع عن طريق الزيارات كما أن طرق التواصل الأخرى مهمة أيضا بحيث يجب السماح للمحبوسين بإرسال و تلقي الرسائل بحرية قدر الإمكان و كذلك إجراء الاتصالات عبر الهاتف و هذا ما سوف نتطرق إليه على التوالي :

1- الزيارات و المحادثة:

تقوم النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه، في أن يستقبل زواره داخل السجن و مع ذلك فإنها تحيط حق الزيارة بقيود، كما انه تخضعه للرقابة وذلك لتفادي أن تؤدي هذه الزيارة إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه و تهذيبه .

لهذا تتفق النظم العقابية الحديثة في السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته كما ترى أيضا يزوره أي شخص يساعد تأهيل المحكوم عليه إذ تخضع زيارات المحكوم عليه لمجموعة من القيود، كما أنها تتم تحت رقابة العاملين في الإدارة العقابية[1] .

وتعتبر زيارة المحبوسين و محادثتهم الشكل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم خارج السجن ، ولها أثر كبير في نفسيته، فتقوى روابط الثقة بالنفس و ترفع من معنوياته و تحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون و بإسم المجتمع، كما يسمحان لذويه بالاطمئنان عليه و المساهمة في تقويمه[2] .

وقد خص المشرع الفرع الثاني من القسم الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين، للزيارات والمحادثة مشتملا على المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس عددهم المشرع في نص المادة 66 من ق. ت. س 04/05 السالف الذكر وهم: " أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الثالثة، زوجه و مكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ".

---

(1)ـ محمود نجيب محفوظ، المرجع السابق،ص.129.

(2)- لعروم عمر، المرجع السابق،ص.140.

ما الفقرة الثانية فقد نصت على سماح بزيارة و كاستثناء أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا و له الحق في تلقي زيارة رجل الدين من ديانته، لأن حرية ممارسة شعائره و واجباته الدينية مضمونة.

وزيارة المحبوس يجب أن تكون بعد الحصول على "رخصة الزيارة " التي تسلمها السلطات المختصة و ذلك تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فإذا كان المحبوس مؤقتا ّأو غير محكوم عليه نهائيا تسلم من طرف القاضي المختص أي المكلف بالتحقيق أما إذا كان المحبوس من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة من طرف النيابة العامة م 68 ف3 من ق.ت.س 04/05 سالف الذكر، أما إذا كان المحبوس المحكوم عليه نهائيا فإن رخصة الزيارة تسلم من قبل مديرالمؤسسة العقابية و تسلم رخصة الزيارة إما لزيارة واحدة أو لعدة زيارات و هذا ما نصت عليه المادة 68 س ق. ت. س بنصها "تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية، و هي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها".

وقد خلا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحتى الأحكام التي تنظم ممارسة حق الزيارة من حيث المدة التي تستغرقها و عدد المرات الذي تتكرر فيه الزيارة و المكان الذي تجري به، وبالتالي ترك ذلك لسلطة إدارة السجون.

و أيضا لم يحدد لنا المكان الذي تجري فيه الزيارة. ولكنه أقر للمحبوس بأن له الحق في تلقي الزيارة دون فواصل بينه و بين زائريه، وذلك بموجب المادة 69 من ق.ت.س التي تقضي "يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل،وذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانيا أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي" و بالإضافة لهذه الأسباب نجد أن المشرع أضاف أيضا حالة المحبوسة الحامل التي أقرلها القانون "الحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل" و هذا ما نصت عليه المادة 50 من ق.ت.س و أيضا الحدث المحبوس الذي يستفيد من "محادثة زائريه مباشرة دون فاصل " وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق 04/05 وأيضا الحدث

المحبوس الذي يستفيد من "محادثة زائريه مباشرة دون فاصل" و هذا طبقا لنص المادة 119 من ق.ت.س سالف الذكر.

كذلك يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة محاميه ذلك باعتبار أن من بين الحقوق المخولة قانونا لكل شخص هو حق في اختيار مدافع عنه و لا بد لهذا الأخير الاتصال بموكله و يكون ذلك عن طريق رخصة لهذا الغرض، ويكون هذا في غرفة مخصصة لذلك في الأوقات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة دون حضور أي موظف و يمكن أن تتم في كل يوم ، إن التدابير الجزرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تبطل حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من ق.ت.س.

و في حالة ما إذا كان المحبوس أجنبي له الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك طبق نص المادة 71 من ق.ت.س و يكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل في حدود النظام الداخلي للمؤسسة وذلك برخصة مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة العدل، هذا في حالة ما إذا كان محبوس أجنبي محكوم عليه. أما في حالة إذا كان محبوس مؤقتا فتسلم الرخصة من طرف القاضي المختص . وفي حالة ما إذا كان المحبوس من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض تسلم رخصة الزيارة من طرف النيابة العامة، و رخصة الزيارة تكون صالحة لزيارة واحدة أو أكثر.

و العبرة من الزيارة هو خلق اثر ايجابي على نفسية المسجون و ذويه مع الإبقاء على الروابط الأسرية.

ويوجد نوع آخر من الزيارة وهي زيارة السلطات القضائية للمؤسسات العقابية و ذلك من أجل إتمام مهمتهم وكلما لزم الأمر ذلك، و يظهر ذلك جليا في نص المادة 33من ق.ت.س. بنصها: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث،وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- رئيس المجلس القضائي، و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ".

و طبقا لنص المادة 35 من نفس القانون فإنه يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل.

كما يمكن أن تستقبل المؤسسات العقابية طبقا للمادة 36 زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون، و يكون ذلك بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا.

كما يمكن أن تتم زيارة الممثل الديني و استنادا لمبدأ أساسي و هو حرية الاعتقاد فإنه يحق للمساجين الاتصال بالممثل الديني كل حسب ديانته بشرط أن يكون معتمد و طبقا لنص المادة66 الفقرة 3.

و إن الجزائر قد عمدت إلى الأخذ بهذا النوع من الحقوق حرص منها على إحياء الشعور بالمسؤولية و تكريس القيم الدينية، و جسدته في الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية و المتعلقة بالتربية الإسلامية داخل المؤسسات العقابية الموقعة يوم 1989/05/03 والتي تنص على التزام الدينية بعملية تأطير التربية الإسلامية لصالح المساجين . ودعم هذا الحق بمنشور السيد وزير الشؤون الدينية رقم 01 المؤرخ في 5 رمضان 1418 الموافق ل 1998/1/03 المعدل للاتفاقية المؤرخة في 1997/12/21 بين وزير العدل و وزير الشؤون الدينية[1].

2-المراسلة و الاتصال الهاتفي :

بالإضافة إلى الزيارات، يوجد وسائل اتصال أخرى بالعائلة و أهمها المراسلة وقد نص المشرع في القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين الفرع الثالث منه للمراسلات مشتملا على المواد من 37الى 75 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

---

(1)- ضابط إعادة التربية، "قانون تنظيم السجون"، المرجع السابق، ص.11.

أ- المراسلة : تعترف النظم العقابية بحق المحبوس في التراسل مع ذويه و عائلته و مع أي شخص أخر ما دام هذا التراسل لا يمس بالأمن و النظام العام داخل المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بمراقبة مراسلات المسجون و الإطلاع عليها من قبل إدارة المؤسسة العقابية، و إن كان في ذلك مساس بخصوصية الإنسان إلا أن دواعي أمن المؤسسة و المقيمين فيها أوجب أن تكون مراسلة المحبوسين تخضع للمراقبة، بدافع الحفاظ على أمن المؤسسة و النظام فيها و حماية باقي المساجين و بالتالي فإن المراقبة لها ما يبررها [1]، وعند مراقبة الرسائل يتم وضع ختم على الإرسالية بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة الاعتيادية يحمل عبارة " مؤسسة إعادة التربية والتأهيل"....مراقبة الرسائل.

و تحدد المؤسسة العقابية عدد الرسائل المسموح إرسالها أو تلقيها في نظامها الداخل.

غير أن سلطة مدير المؤسسة تتعطل في المراقبة بالنسبة للمراسلات التي تتم بين المحبوس و محاميه بحيث هي لا تخضع للمراقبة، ولا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا في حالة ما إذا لم يتبين على الظرف ما يبين بأن هذه الرسالة مبعوثة للمحامي أو صادرة عنه وهذا طبقا لنص المادة 74 من ق.ت.س سالف الذكر. وتسري نفس الأحكام بالنسبة للمراسلات الموجهة من المحبوس إلى "لسلطات القضائية و الإدارية الوطنية" و المراد هنا بالمحامي المتواجد داخل الوطن أما إذا كان في الخارج فهنا السلطة التقديرية تعود للنيابة العامة و ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 74 من ق.ت.س .

ب-استعمال الهاتف: لم يعد الاتصال محصورا في المراسلات فقط، فبعض الأنظمة العقابية حاولت استغلال و توفير وسائل الاتصال الحديثة للمحبوس و ذلك من اتصال بعائلته و أقاربه و أصدقائه و من بينها الهاتف، و في الجزائر و بعد صدور القانون رقم05-04 في 6فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أصبح من الممكن استعمال الهاتف و ذلك بموجب نص المادة 72من قانون 05-04 بنصها " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي

---

(1)- عثامنيه لخميسي، المرجع السابق، ص. 315.

توفرها المؤسسة العقابية " ثم صدر في 8 نوفمبر 2005 المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين [1]، نصت المادة 2 منه على أنه المقصود بوسائل الاتصال عن بعد "الهاتف" و طبقا لنص المادة 3 من هذا المرسوم رقم 05-430 ،و من أجل هذا الغرض "تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها ".

و طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 يسمح للمحبوس اتصال هاتفيا من داخل الوطن مع أفراد عائلته التي حددتهم الفقرة الأولى من المادة 66 س. ق. ت 05-04 و طبقا لنص المادة 5من مرسوم رقم 05-430 فإن كل اتصال هاتفي يتطلب الحصول على رخصة، أولا تسلم للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن مؤقتا أو المستأنف فتسلم له الرخصة من طرف الجهة القضائية المختصة وتحدد مدة الحد الأقصى للمكالمة من طرف المدير العام لإدارة المسجون و هذا طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 5-430 ، وأما بالنسبة للرخصة تسلم بناءا على طلب من المحبوس و تكون مرة واحدة كل 15 يوم أو أكثر في الحالة الطارئة و هذا طبقا للمادة 6 من مرسوم 05-430 و لكن هذا الحق ليس على إطلاقه فهو مقيد، حيث أنه يخضع لرقابة الإدارة على هذه المكالمات الهاتفية و هذا ما نصت عليه المادة 8 من مرسوم رقم 05-430 سالف الذكر، و يجب أن تنصب على : " المواضيع العائلية و حاجات المحبوس المادية و المسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين و إعادة التربية " و التي يمنع خلالها التطرق إلى " المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا و بصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية" في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-430.

---

(1)-الجريدة الرسمية الصادرة يوم 13 نوفمبر2005، العدد74.

المبحث الثالث : إعادة تأهيل المحبوسين

يهدف التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من قبل غالبية الأنظمة العقابية إلى تنمية شخصية المحبوس وذالك عن طريق دعم قدراته الفكرية وتعزيز الثقة بنفسه وغرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية في شخصية المحبوس ويساعد المحبوس على نبذ المفاهيم السيئة و السلبية و تبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة و ذلك تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع ويقصد بالتأهيل مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية والمتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية، التي يقصد من وراءها إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي.

وتعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية، وهي أحد الأعمدة الأولى للاندماج الاجتماعي وذلك عن طريق عملية التربية التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول، كما أن التشغيل يساهم بقسط كبير في عملية تأهيل المحبوس شريطة أن لا تجعل إدارة السجون للعمل أية أهداف عقابية و أن تسبغ عليه صفة العمل الطوعي لا القسري وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : عملية إعادة التربية

بينت الإحصائيات العقابية، أن الجنوح في الجزائر يطال أكثر ما يطال فئة الشباب وممن لديهم مستوى متدني من التعليم، و تفيد الإحصائيات أن نسبة 59% من الشريحة العقابية ينحصر مستواها التعليمي بين الأمية و مستوى التعليم الأساسي[1].

---

(1)- كلمة وزير العدل في منتدى حول دور الحركة الجمعوية في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، نوفمبر 2005.

ومن خلال هذه المعطيات تبرز أهمية إعادة تربية المحبوس في تحقيق إعادة إدماج الاجتماعي فهي تهدف إلي تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، و بعث فيه الرغبة في العيش في المجتمع في ظل احترام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق. ت. س 04/05.

الفرع الأول: تنظيم عملية التربية

أولا/اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع:

لقد تم استحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بصدور القانون الجديد 05-04 و التي جاء بها في الباب الثاني منه تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ليندرج منه الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا يهدف "مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي" وهذا ما جاءت به المادة 21 من ق. ت. س 05-04 سالف الذكر واللجنة يغلب عليها الطابع الإداري و تتشكل من هياكل أخرى تسمح لها بتأدية مهامها تحت إشراف وزارة العدل وهدفها الأساسي هو إصلاح السجون و تحسين ظروفهم الصحية وضمان كرامتهم في إطار احترام حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ دولة القانون، مع الاجتهاد في دمجهم في المجتمع و تسهيل حياتهم ما بعد السجن[1].

واللجنة الوزارية المشتركة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 وحدد مهامها وسيرها، ليتم فيما بعد تنصيب هذة اللجنة من طرف

---

(1)- لعروم أعمر، المرجع السابق،ص.120.

السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30-01-2006.

1 -تنظيم اللجنة المشتركة:

يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و يوجد مقرها بمدينة الجزائر

(الموسوم التنفيذي رقم05-429 المادة الأولى). وهي تتكون من ممثلي القطاعات الوزارية وهي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 كالآتي :.

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وزارة الدفاع الوطنية، وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، وزارة التربية الوطنية وزارة التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية ، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وزارة السكن و العمران ، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي ، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشاب والرياضة، وزارة السياحة، وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.

و طبقا لنفس المادة فيمكن أن تستعين اللجنة " بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقيه حقوق الإنسان و حمايتها،
- الهلال الأحمر الجزائري،
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجناحين،

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التدخل في مهمتها "

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها

أو بطلب ثلثي أعضائها، كما يمكن أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية .

2- مهام اللجنة الوزارية المشتركة :

نص قانون تنظيم السجون على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدد لنا هدفها الذي أنشأت من أجله المتمثل في " مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للمحبوس ـ لذلك و في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.

و في هذا الإطار تكلف اللجنة طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم05-429 "على الخصوص بما يأتي:

- تقوم بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة إدماجهم الاجتماعي للمحبوسين،

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا،

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،

-التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل قي الورشات الخارجية و الحرية النصفية،

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال،

-اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،

-اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته.

-اقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية."

ثانيا:المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه:

إن اختيار نوع المعاملة الملائم لكل واحد من المحبوسين يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حيث يتم أخذ كل فرد على حدة ليخضع لفحص شامل من قبل الخبراء، ينكب على ملامح شخصية المحكوم عليه البيولوجية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، حتى يحددوا نوع المعاملة و البرامج التي تلاؤم تلك الشخصية. كما أن بعض المجرمين يعانون من علل نفسية و عقلية أو بدنية يجعلهم في حاجة إلى الخضوع لأساليب علاجية طبية و نفسية، و من هذه الفئات مثلا: المجرمين المجانين و المجرمين الشواذ و المنحرفين جنسيا و المدمنين و غيرهم من المجرمين الذين تعود خطورتهم إلى مرض و لا يمكن مواجهتها إلا بالأساليب العلاجية[1].

لذلك يجب أن تعطى الحرية المطلقة إلى المختصين من أطباء و علماء النفس و أخصائيين اجتماعيين لتقدير العلاج المناسب لكل حالة من الحالات على حدة، وهو الأمر الذي يسمح بتوظيف المعطيات العلمية و الفنية في سبيل إدماج المحكوم عليه[1] .

ومن أجل هذا الغرض نص المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها على إحداث مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة لإعادة التأهيل و كل مؤسسة لإعادة التربية،

---

(1)-عبد الله سليمان، "النظرية العامة لتدابير الاحترازية"، المرجع السابق،ص.449.

(2)-نفس المرجع، ص.353.

وهي مكلفة بدراسة شخصية المحبوس و تقييم خطورته و اقتراح توجيهه إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته، كما تعمل على إعداد برنامج فردي لكل محبوس من أجل إعادة تربيته و إدماجه (المرسوم رقم 06-109،المادة 05) و يعمل بالمصلحة التي يشرف مدير المؤسسة على تسييرها "مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات ". كما يمكنها أخد استشارات من أشخاص مؤهلين في مجالات تدخل في اختصاصها و لأداء مهامها تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية"[2].

ثالثا: مصلحة إعادة الإدماج :

يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة لإعادة الإدماج تتمثل مهمتها في:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

- متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين،

- تنظيم محاضرات ذات الطابع تربوي و ديني و ثقافي،

- تسيير المكتبة،

- إذاعة البرامج التلفزيون والإذاعية و متابعة النشاط الإعلامي،

- تنظيم ورشات العمل التربوي،

- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

ويؤطر هذه المصلحة مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس بالإضافة إلى مساعدات

---

(1)-عبد الله سليمان، "النظرية العامة لتدابير الاحترازية"، المرجع السابق،ص.44.

ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 سالف الذكر، وطبقا لنص المادة 91 من نفس القانون. يكلف هؤلاء جميعا بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية.

الفرع الثاني:وسائل إعادة التربية

لإعادة تربية و تأهيل المحبوس يتلقى مجموعة من البرامج التعليمية و تكوينية و التهذيبية (أولا) كما تسطر له مجموعة من الأنشطة الرياضية و الترفيهية و الثقافية (ثانيا).

أولا-التعليم والتهذيب والتكوين:

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي غرضها إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه بالمجتمع التعليم و التهذيب و التكوين و ذلك لأن تأهيل المحبوس لا يتم إلا عن طريق تهذيبه وتهذيبه يتحقق بتعليمه وتكوينه ورفع قدراته و إمكانياته الذهنية فيصبح أقدر على فهم الأمور و أكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها وقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه و الحث على تهذيبه من خلال مجموع برامج التهذيبية التي تسعى لإصلاح جوانب عديدة من شخصيته.

1- التعليم :

يعتبر تعليم المحبوس عنصر جوهريا في حياة المحبوس و ذلك منذ القديم حيث إهتمت السجون الكنيسة في الماضي بتعليم المحبوس و ذلك بهدف تعليمه القراءة و الكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل و الكتب الدينية تمهيدا لتوبتهم و التكفير عن ذنوبهم، ثم إنتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية و لكن على أساس اعتبار التعليم إحدى وسائل المعاملة العقابية

التي تسهم في تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و نجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله[1].

ويعتبر تعليم المحبوس عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسة العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه و اتجاهاته و قدراته و نضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في إسعاد ورفاهية المجتمع، الذي يعيش فيه[2].

وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام على وجود علاقة بين الأمية و الجريمة حيث نجد نسبة كبيرة من الأميين و الغير المتعلمين من نزلاء السجون ولا جدال في أن تعليم المحبوسين يسمح باستئصال إحدى عوامل الإجرام فيهم[3].

و التعليم يساعد المحبوس على التكيف مع الأشخاص المحيطين به، وبالإضافة إلى ذلك فإن التعليم يفتح أمام المسجون أبوابا للعمل كانت توصد دونه إذا ظل جاهلا[4].

ويعتبر منح الإفراج المشروط و الاستفادة من نظام الحرية النصفية بالنسبة لشريحة العقابية في الجزائر، أهم المحفزات التي تشجع المحبوسين على الإقبال على التعليم و مزاولة الدراسة[5].

وجاءت إحصائيات 2004 نوعا ما مشجعة إذ و حسب الإحصائيات الرسمية لإدارة

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.256.

(2)-عمر خوري، المرجع السابق، ص.319.

(3)-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص.257.

(4)-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.395.

(5)-كلمة وزير العدل في منتدى حور دور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نوفمبر2005.

السجون أنه و خلال العام الدراسي 2003-2004 تم تسجيل 333 محبوس مترشح لشهادة التعليم الأساسي،تحصل منهم 117 على لشهادة التعليم الأساسي و التي تعتبر نتائج جيدة بالنظر إلى عدد المسجلين إما إذا ما قورن عدد المسجلين بعدد النزلاء في المؤسسات العقابية فالأمر يختلف كثيرا[1].

وطبقا للمادة 94 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يجب توفير الوسائل اللازمة لتنظيم التعليم و في هذا الإطار تقوم وزارة العدل بتوظيف لحسابها موظفين ينتمون لأسلاك معلمي المدرسة الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسية، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 1993، المتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربة الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، و من الوسائل التي تبدو ضرورية أيضا أن يراعي داخل المؤسسة العقابية و تخصص أماكن للتعليم كأقسام وحتى مدارس عقابية.

أ-حق المحبوسين في التعليم على المستوى الدولي حيث نذكر على سبيل المثال :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 :

نص في مادة26 فقرة الأولى منه على أن " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر له التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم".

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966:

أكدت المادتان 13و14 منه على حق الأفراد في التعليم و الثقافة، وألزمت الدولة بجعل التعليم الابتدائي مجانا للجميع، وجعل التعليم الثانوي و العالي متاحا للجميع بالمجان تدريجيا وتشجيع التعليم الأساسي.

---

(1)- عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص196

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين:

فرضت القاعدة 77 الواردة تحت عنوان" التعليم و الترفيه" أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن، وأن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا.

وأوصت هذه القاعدة على وجوب التوفيق بين نظم تعليم المحبوسين المطبقة داخل المؤسسات العقابية، ونظم التعليم المطبقة في المؤسسات التربوية و التعليمة التابعة لدولة حتى يمكن للمحبوسين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم.

كما نجد القاعدتين 58و59 الواردتان بالجزء الثاني و الخاص بالقواعد التي تطبق على فئات خاصة من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تحت عنوان "مبادئ توجيهية" قد أشارت إلى التعليم كوسيلة من وسائل العلاج التي يمكن الاستعانة بها في سد الاحتياجات الفردية للمحبوسين لغرض حماية المجتمع من الجريمة.

وتؤكد القاعدة 65 وقاعدة 66 فقرة واحد تحت عنوان "المعالجة" على أن التعليم و الإرشاد و التوجيه و التدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحبوسين وفق الحاجات الفردية لكل محبوس و مدة العقوبة .

ب- مدى تطبيق حق في التعليم على المستوى الوطني:

أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن " الحق في التعليم مضمون"[1] و تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون الجزائري و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على قيام إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم - لفائدة المحبوسين– دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين وفقا للبرامج المسيطرة رسميا

---

(1)- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.76ل08 ديسمبر 1996، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 0 8-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008، ص 08.

مع توفير الوسائل الضرورية لذلك.

كما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري في مرسومة التطبيقي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة في مادة 4 منه .

ج- صور التعليم المتاحة للمحبوسين:

ويشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام،وتعليم تقني وفي سبيل ذلك تستعين الإدارة العقابية بعدة وسائل لتعليم المحبوسين:

- التعليم العام:

و يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية و تزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ مرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي.

*التعليم الأولي: الذي يزيل أو يمحو الأمية و ذلك عن طريق تعليم المحبوس الأمي مبادئ القراءة و الكتابة و بعد المعلومات الأساسية، و نظرا لأهمية هذه المرحلة فإنها تكون إجبارية و إلزامية لهذا نوع من مساجين وعلى وجه الخصوص صغار السن منهم.وهذا ما أكدته القاعدة 77 ف 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين .وما أثبتته الدراسة هو أنه نسبة كبيرة من نزلاء السجون هم أميون لا يحسنون القراءة و الكتابة .

أما بالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين فان المؤسسة العقابية توفر لهم برامج دراسية متناسقة و متكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة.لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم و الحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم.

* التعليم التقني: لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام بل يمتد ليشمل التعليم التقني و الذي يتمثل في تدريب النزلاء على مهنة معنية تتفق مع ميولهم و استعدادهم

مما يساعدهم على العيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم.

ولكن وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من التعليم إلا أنه تعبر عنه كعقاب و صعوبات أهمها هو قلة الأخصائيين للإشراف عليه و تعذر الإمكانيات المادية لتنفيد العلمي و التعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي و متعدد الأنواع فمنه ماهو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة و تطبيقا علميا بورش المؤسسة [1].

و حتى يحقق التعليم التقني هدفه وهو تأهيل المحكوم عليه، يجب أن يكون لهذه المهن و الحرف مثيلا في الحياة المهنية الحرة [2].

د- وسائل التعليم:

تعددت وسائل التي تلجأ إليها المؤسسة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين و أهم هذه الوسائل هي:

– إلقاء الدروس و المحاضرات:

يقوم المعلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين فيقوم بتلقين المحبوسين الأميين مبادئ القراءة و الكتابة و هي تعتبر الخطوة الأولى في التعليم و بعد ذلك يقوم بإلقاء عليه الدروس و المحاضرات وهذا بالنسبة للمحبوسين الذين لديهم دراية بالتدريس و يقوم بشرح الدرس أو المحاضرة بطريقة هادئة و يمكن أن يشارك معه المحبوس في معالجة الموضوع و ذلك عن طريق الحلقات، فيعطي كل واحد منهم رأيه، و ذلك حسب القدرات العقلية لكل واحد منهم، وهذا ما يعزز الثقة في أنفسهم و يساعدهم على التأهيل و الإصلاح و في حالة ما إذا كان نسبة المدرسين قليلة يمكن الاستعانة بالمحبوسين الذين لديهم كفاءات و مستوى تعليمي

---

(1)-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.197 .

(2)- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.156.

كاف لإلقاء الدروس التعليمية على زملائهم و ذلك بدون أجر.

- الكتب :

تعتبر المكتبة من أهم وسائل الاطلاع و التعليم داخل المؤسسة و تضم هذه المكتبة على مجموعة من الكتب العلمية و الأدبية و الفنية وترويجية و الدينية و كتب القانونية و عقابية، حيث ساعد المحبوس على الارتقاء بمعارف و ثقافته.

و قراءة الكتب داخل مكتبة المؤسسة أو خارجها تساعد المحبوس في شغل الفراغ و تدفع عنه الملل و التفكير السيء وهذا ما أكدته القاعدة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، وتقوم المؤسسة العقابية بتحديد نوعية الكتب و المجالات و الدوريات التي يكون لها تأثير إيجابي على إصلاح و تأهيل المحكوم عليه[1].

-الصحف:

تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ يتاح للنزلاء أن يطلعوا على أحدث الأخبار في المجتمع و العالم، وبذلك يهيأ السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة [2] ويساعدهم على اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم. فبقراءة الصحف تبقى الصلة قائمة بينه و بين المجتمع على الرغم من إبعاده منه وذلك بسلب حريته لمدة مؤقتة.

ولقد نصت القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب إعلام المحكوم عليه بالأحداث التي تجري في المجتمع عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية أو الدورية.

ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة و المجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعده على إصلاحه، ويرد هذا

---

(1)-محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.486.

(2)- محمد شلال العاني، علي حسين طوالبة، المرجع السابق، ص.358.

الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه و مجتمعه ضرورية لتأهيله على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليهم[1].

هـ- التعليم في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم وهذا راجع لأهميته البالغة في إصلاح المحبوسين وجاء من وراءه تحقيق هدف هام والمتمثل في تنمية قدرات وإمكانيات وقدرات العقلية والذهنية ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي التي تساعده على العيش باحترام والاعتماد على النفس والمساهمة في بناء وطنه، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و91 (من ق.ت.س 04/05).

وقد نصت المواد من 106الى 110 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على تنظيم التعليم داخل السجون[2].

وقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية الجزائرية على نوعين من التعليم وهما التعليم العام والتعليم المهني.

- التعليم العام:

لتحقيق غرض التعليم، صنف المشرع الجزائري المحبوسين على أساس مستواهم التعليمي إلى أربعة فئات وهي:

- المحبوسون الأميون.
- المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي.
- المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي.

---

(3)-أبو العلاء العقيدة، المرجع السابق، ص.351.

(1)- القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في تاريخ 31ديسمبر1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

- المحبوسون الذين لهم مستوى جامعي.

وطبقا لنص المادة 24 من ق.ت.س 04/05 تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني.

*المحبوسون الأميون: تقوم لجنة الترتيب والتأديب بتنظيم دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تقديم لهم دروس لتعلم القراءة والكتابة وتختم هذه الدورات بامتحانات نهائية ، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو مرشدون معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

ولقد أبرمت أول اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 2001/02/19، ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو إنشاء أقسام لمحو الأمية داخل المؤسسات العقابية وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "اقرأ" مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم.

كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين[1].

*المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي : يشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض يقومون بإلقاء دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي وفي نهاية كل سنة تجرى لهم امتحانات الانتقال للمرحلة الأعلى، وتختتم دراستهم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية، وهذا التعليم هو مبرمج في جميع المؤسسات العقابية المتخصصة وهذا طبقا لنص المادة 94 ق.ت.س.

*المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي: ينظم هذا التعليم الثانوي داخل مؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة وذلك بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا

---

(1)-الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

الشأن و المشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء امتحان البكالوريا.

* المحبوسون الحاصلون على شهادة البكالوريا: يمكن لهم مزاولة تعليمهم العالي عن طريق المراسلة وذلك بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات سالف ذكر بنصها " يمكن للمحكوم عليه في مؤسسة إعادة التربية أو إعادة التأهيل أو في مركز مختص لإعادة تأهيل الأحداث المتحصل على شهادة البكالوريا في التعليم العام أو التقني متابعة التعليم العالي بالمراسلة، غير أنه يجب عليه التماس تسجيله أن يطلب من وزارة العدل.

و لإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوسين فإنه يمنع المشرع تبيان الحالة الجزائية للحاصل على الشهادة أو يذكر أنها حضرت في المؤسسات العقابية [1] وهذا ما نصت عليه المادة 110 من نفس القرار الوزاري.

2-التكوين المهني:

لقد نظم المشرع الجزائري لتكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحبوس من مزاولة تلك الأنشطة التكوينية وتضع لجنة تطبيق العقوبات مجموعة من البرامج التكوينية المهنية للمحبوسين وذلك حسب احتياجات و الإمكانيات المتوفرة للمؤسسة.

ويتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا و يطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية وهذا طبقا نص المادة 95 (ق.ت.س 04/05): ح"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

وبغية تحقيق إدماج الاجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل و تحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17نوفمبر1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري و التطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني و البيداغوجي للمساجين[1].

وهذه الاتفاقية حددت لنا ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين في المادة الأولى منها وهي تتمثل في:

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاءه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

-على مستوى أحد فروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للمتهمين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

-وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، وتم استثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25و30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية، و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما

---

(1)- عمر خوري، المرجع السابق، ص.329.

يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسب ما هو في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.

وبالنسبة لعملية مراقبة التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل من مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و يتم إعداد تقرير سنوي حول سير عملية التكوين يتم إرساله لوزارة العدل ووزارة التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقد الورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى التكوين المهني، والإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني و تتشكل من :

- مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

- مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني .

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات ويجب أن يتوافق هذا التكوين المهني مع إمكانيات تشغيل المحبوس بعد الإفراج عنه ويجب أيضا أن يهيئ السجون العمل الذي يكلف به عند تعيينه في الورشة الخارجية وهذا ما نصت عليه المادة 112 من ق.تنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية السابق الذكر.

2-التهذيب:

يتطلب تأهيل المحبوس فضلا على تعليمه، أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على التخلص من دوافعه الإجرامية و إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة وغرس مكانها القيم المعنوية في الإنسان والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان: تهذيب ديني و تهذيب خلقي:

أ-التهذيب الديني:

ويقصد بالتهذيب الديني هو غرس القيم الدينية في نفس المسجون وله تاريخ قديم في المؤسسات العقابية ويرجع له الفضل في نشأت النظام العقابي الحديث، ويعتبر التهذيب الديني الوسيلة الأولى لتحقيق التوبة الدينية وذلك ببث شعور التقوى في نفس محبوسين وتأنيب الضمير و تحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين.

ولتهذيب أهمية بالغة في مواجهة الجريمة حيث نجد نسبة كبير من المحبوسين يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، و من تم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العمل الإجرامي لدى هؤلاء لأن الدين له سيطرة على النفوس.

والواقع الذي تؤيده أغلب علماء العقاب أن قيمة التهذيب الديني تفوق بكثير قيمة التهذيب الخلقي من حيث ردع المحبوسين و الحيلولة دونه ودون العودة إلى سبيل الجريمة و يرجع ذلك إلى أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليه بوجود الله سبحانه و تعالى وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتمروا بأمره وينتهوا بنواهيه وأن من يعصاه جل شأنه سوف يلقي غضبا الله في الدنيا و عذابه في الآخرة ولاشك أن هذا الاعتقاد إذا تمكن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصا على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه [1].

كما ينبغي على السجناء تعلم ما يعرف بالله تعالى ويوضح الحلال و الحرام وتقوم به

---

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص .372.

العبادات و الطاعة بل أن الفقهاء يقومون بتعزير من ترك تعلم هذه الأمور عامة. ولعل أكثر تدليلا على أهمية هذا الجانب الديني في التعليم في السجون ما روي عن ابن تيمية أنه عندما حبس في القاهرة وجد النزلاء مشتغلين بأنواع من اللعب يقضون وقت فراغهم به كالشطرنج.....فأنكر عليهم الشيخ أشد الإنكار و أمرهم بملازمة الصلاة و التوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة و التسبيح و الدعاء و الاستغفار، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحضهم على ذلك، حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم و الدين خيرا من الزوايا و الربط و المدارس[2].

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين لهم كفاءة بحيث يستطيعون مخاطبة عقول المحبوسين ووعظهم بأسلوب مناسب. ويجب أن يكون لهم مؤهلهم العلمي كاف الذي يمكنهم من أداء مهمتهم بنجاح ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية و عوامل الإجرام و ظروف الحياة داخل السجن.

ويتم تعيين رجال الدين من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية و التي يقومون بها عن طريق عدة وسائل أهمها إلقاء الدروس و المحاضرات الدينية للوعظ و الإرشاد و فسح المجال للمناقشات الجماعية و الإجابة على تساؤلات المحبوسين، مع تبيان أحكام الشرع فيها و إقامة الشعائر الدينية و تشجيع المحبوسين عليها، و تهيئة أماكن العبادة و الصلاة فيها، كما قد تجري بعض المسابقات الدينية بين المحبوسين و ذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني، و الاهتمام بشؤون دينهم.

ومن أجل ذلك يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى تكون في متناول المساجين و ذلك للإطلاع عليها وقراءتها و تثقيف الديني منها.

ولقد أكدت هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القاعدة 41و42 منها.

---

(2)-سعود بن ضيحان الضحيان، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مركز الدراسات و الأبحاث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص.71.

ب- التهذيب الخلقي:

ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها[1].

و يعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق التي يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالبا ما يعجز المحكوم عليه عن فهمها فيلجأ المهذب إلى إيضاح القيم الاجتماعية مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير و طريق الشر [2]، ويحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مختصون يلمون بقواعد علم الأخلاق، وعلم الاجتماع و علم النفس و القانون و الذين لديهم قدرة على إقناع المحبوسين لكسب ثقتهم.

ولا يجدي في التهذيب الخلقي إلقاء الدروس بشكل جماعي على المحبوسين لذلك هناك وسيلة واحدة مجدية. ونافعة يلجأ إليها المهذب وهي تتمثل في عقد مقابلات ولقاءات فردية تتم بين المهذب و المحبوس. فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه الثقة، ثم يبدأ باستعراض ماضيه، ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب الشخصية و القيم الأخلاقية و الاجتماعية الملائمة و إقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ج-التهذيب في القانون الجزائري:

يعتبر التهذيب بنوعيه إلى جانب التعليم و التكوين من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالتهذيب الديني، نظرا للدور المهم الذي يلعبه في تأهيل المحبوس ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولهذا تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية داخل المؤسسات العقابية يشرف عليها رجال الدين يسهرون على

---

(1)-عمر خوري، المرجع السابق، ص.331.

(2)-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.374.

تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، و تتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني و القيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة و التسامح و استقامة الأخلاق و التحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة و العدول على ارتكاب الجريمة.

وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 بتوفير الشروط الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية و الأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين[1].

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية في نفسية المحبوس التي تساعدهم على العيش الكريم و المحترم في إطار القانون، ولتحقيق هذا الغرض ثم تعيين على مستوى كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة ومختصون في علم النفس و مساعدون اجتماعيون يباشرون مهامهم تحت رقابة القاضي تطبيق العقوبات وهم موضوعون تحت سلطة المدير وهم مكلفون بالتعرف شخصية المحبوس ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية كما يقومون برفع مستواه الأخلاقي وتهيئته لإعادة تربيته من جديد.(المواد،88 و89 و91من ق.ت.س).

ثانيا: الأنشطة الرياضية و الترفيهية و الثقافية :

1-الأنشطة الرياضية : يقر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحقهم في الأنشطة الرياضية وهذا طبقا لنص المادة 91 من (ق.ت.س 04/05) و ممارستها داخل المؤسسات العقابية وهي ضرورية للغاية، بحيث تساهم في مساعدة المحبوسين على التأقلم مع المحيط الجديد وهو السجن و الاندماج مع الحياة الجديدة كما

---

(1)-الرجوع إلى اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21.

تساعده على المحافظة على لياقته البدينة وتساهم في ترقية صحته بشكل يسمح للمحبوسين من متابعة وتقبل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تضمن إدارة المؤسسات العقابية ممارسة مختلف النشاطات الرياضية من خلال تخصيص قاعات مجهزة بكل المعدات الرياضية بكل مؤسسة حسب إمكانيتها وباستغلال الملاعب لممارسة الرياضيات الجماعية منها: لعبة البيار، باي فوت، التنس، كرة الطاولة ، كرة القدم ...الخ [1] ويمكن تنظيم مباريات بين مختلف الفرق سواء داخل المؤسسة العقابية الواحدة أو بين مؤسسات مختلفة بل وحتى مع فرق من النوادي الحرة.

ومن المباريات التي اتخذتها إدارة السجون في الجزائر ضمن هذا المسعى تنظيم كأس الجزائر لكرة القدم للمساجين، وقد جمع النهائي بين فريق مؤسسة إعادة التأهيل ل"الحراش" ومؤسسة "باب الجديد "بسركاجي" بتاريخ 9جويلية1997 بالمركب الرياضي للأمن الوطني ب "باش جراح". و أيضا مبارات في كرة القدم بين المحبوسين، وفريق قدامى كرة القدم بتاريخ 6 ديسمبر 1997.

ومن أنشطة رياضية أخرى تم تنظيم دورة رياضية لفائدة المحبوسين و فريق الأعوان بتاريخ 23 مارس 2009، وأيضا بتنظيم تظاهرة رياضة متمثلة في نصف ماراطون بتاريخ 22جويلية2009[2].

2-الأنشطة الترفيهية و الثقافية:

توفر المؤسسات العقابية عدة نشاطات ترفيهية منها لعبة الباي فوت، لعبة الشطرنج، الدومينو، كلمات المتقاطعة وغيرها من ألعاب أخرى مختلفة، و تهدف إلى الترقية الفكرية

---

(2)- الوزارة العدل، **برنامج العصرنة في شقه المتعلق بتحسين الخدمة العمومية جزء المتعلق بإصلاح السجون،** الصادر في الموقع الرسمي لوزارة العدل .

(2)-نفس المرجع.

و الذهنية ومحاربة أوقات الفراغ و إحداث مسابقات تنافسية.

وتبادر إدارة السجون إلى تنظيم عروض ترفيهية وتربوية وفنية بمساهمة أشخاص أو فرق خارج المؤسسة العقابية وتعمل على صقل المواهب لدى المحبوسين في مجال موسيقى و تشكيل فرق موسيقية وتنظيم حفلات، وأداء تمثيليات و تقوم إدارة السجون على تشجيع تعاطي الهوايات الفنية كالرسم و النحت وصناعة النماذج و الأشكال، تصميم المجسمات.

ومن بين العروض الترفيهية القيام بعروض لإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف كل سنة بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية، وأيضا إحياء يوم العلم كل سنة وذلك بتنظيم مسابقات ثقافية وفكرية ودورات رياضية و ترفيهية تختتم بتوزيع جوائز على الفائزين.

وقد تم وضع برنامج سنوي خاص بشهر رمضان المعظم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية و إحياء سنوي ليلة القدر، و يختتم هذا البرنامج بتكريم المتفوقين في المسابقات الدينية و حفظ القرآن وتلاوته[1]. وهناك نشاط جماعي آخر يمكن أن نشير إليه ، يتمثل في النشريات الداخلية التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية ويساهم في إعدادها المحبوسون بإبداعاتهم الأدبية والثقافية وهذا طبقا للمادة93من (ق. ت.س 04/05).

المطلب الثاني: العمل العقابي:

تحرص النظم العقابية في الوقت الراهن إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بطرق متعددة و مختلفة و عديدة ومن أهم هذه الطرق العمل العقابي الذي يقوم عليه برنامج إعادة تربية و إصلاح المحبوسين.

وقد تطورت النظرة إلى العمل مع التطور الذي عرفته العقوبة وأغراضها فعندما كانت تسيطر على الفكر التقليدي مفاهيم الردع و الجزر و الإيلام والتكفير كأغراض للعقوبة كان

---

(1)- وزارة العدل، المرجع السابق

بنظر للعمل على أنه جزء من العقوبة ومكمل لها و كان الهدف منه هو الإيلام و الجزر و الانتقام.

و لكن و مع تطور الأفكار العقابية في الفكر الحديث أصبح العمل العقابي يشكل حلقة مهمة في مجال تطبيق البرامج الفعالة للتأهيل و الإصلاح و أصبحت وظيفته إنسانية و اجتماعية تعود بالنفع على المحبوسين و المجتمع معا.

و العمل هو ممارسة تنمي في المحكوم عليه خصال الانضباط و الاستقامة و تسمح له باكتساب مهنة أو حرفة تساعده فيما بعد على العيش بكرامة.

و بذلك يساهم العمل في تأهيل المحكوم عليه و يصير عنصرا في العملية التربوية و هو ما أكدته(المادة 96من ق. ت. س) ولقد أكدت أيضا هذا الغرض من العمل العقابي العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847،و مؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف الذي عقد عام 1955، تحت إشراف الأمم المتحدة إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن و التزام بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا و منتجا أما في المؤتمرين الآخرين فقد أنصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل وسيلة لتأهيل المحكوم عليه و تهذيبه و استبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع و الإيلام[1].

الفرع الأول: أهداف و شروط العمل العقابي:

الواقع أن العمل العقابي له قيمة وأهمية كأسلوب لمعاملة العقابية و لديه عدة أهداف و هو لا يحقق العمل العقابي أهدافه إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط:

أولا / أهداف العمل العقابي:

باعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي يقوم عليها برنامج إعادة تربية و

---

(1)- بودور رضوان، الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص.79.

إصلاح المحبوسين ثم استبعاد الإيلام كغرض له و سنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل داخل المؤسسات العقابية .

1-الغرض العقابي:

لقد ثار جدل حول الهدف العقابي للعمل حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف و الذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة و خاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأعمال الشاقة[1].

في حين نجد جل الأنظمة العقابية الحديثة استبعدت الإيلام من بين أغراض العمل و قصرت إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، وتبعا لذلك فإن العمل ليس إيلاما ينزل بالمحبوسين، بل هو وسيلة لدفع الملل و الفراغ الذي يعيش فيه و هو وسيلة معاملة بالدرجة الأولى ترمي لتحقيق تأهيل المحبوس، و هذا ما أكده كل من مؤتمر لاهاي و جنيف و كذلك القاعدة 71 فقرة 1من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

2- الغرض الاقتصادي:

ويتمثل في زيادة كمية الإنتاج بحيث يلعب دورا مهما و يحتل المرتبة الثانية للتأهيل فهو تستفيد منه الدولة لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقارية هذا من ناحية و من ناحية أخرى يساهم في زيادة الإنتاج القومي و أيضا المقابل الذي يتحصل عليه المحبوس سيساعده على دفع المصاريف القضائية و الغرامات و تعويض المضرور من الجريمة و الإنفاق على عائلته لأن في كثير من الأحيان يكون النزيل ولي أمر لعائلته، أو مسؤولا عن إخوة، و العمل المأجور داخل المؤسسة كفيل بمتابعة النزلاء لأدوارهم و

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.311.

مسؤولياتهم تجاه هؤلاء [1] ، و في كل الأحوال يجب أن يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على إصلاح و تأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف، و لقد أكدت هذا المعنى القاعدة 2/72من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين سالف الذكر.

2 -الغرض الإنساني:

و يتمثل الدور الإنساني لعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي و البدني للمحبوسين، و يتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له.

و تظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحبوس بقدر من التزاماته و تخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله. إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته و جزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج، وجزء ثالث يدفعه للمضرور أو للمجني عليه كتعويض، و جزء رابع يسدد به الغرامات و المصاريف التي تجب عليه للخزينة العامة[2].

4 -حفظ النظام داخل المؤسسة:

يلعب العمل العقابي دورا بالغ الأهمية في حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية بحيث يساعده على ممارسة العمل بإتقان و كشف خفايا المهنة، أو الحرفة و تعلم النظام و الانضباط ولا شيء أسوء من ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا مهما من وقته

---

(1)-فاروق عبد الرحمن مراد،" فكرة المؤسسات الإصلاحية"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991، بدون طبعة، ص.16.

(2)-محالبي مراد، " تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجنائي الجزائري"، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.ص.198.

قد يؤدي به إلى الملل و السأم، أو حتى عنيفة تجاه زملائه النزلاء الآخرين و تجاه القائمين على شؤون المؤسسات العقابية أو بصورة عامة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام القائم في المؤسسة الإصلاحية[1] وأيضا أثناء العمل يعتاد العمال النظام و الالتزام بالمواعيد و الذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

5– الغرض التأهيلي :

يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي، من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع و الحد من عودته للجريمة و في هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية بالنفس [2] كما يغرس حب العمل و التعود عليه.

ويطرد عوامل الكسل و البطالة التي قد تكون هي الدافع إلى إجرامه و بالتالي يعتبر العمل من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج عنه، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال هذه الحرفة التي تعلمها.

و إن إعطاء المحبوس مقابل عمله يجعله يكتشف دوره في إشباع حاجاته، بحيث يلجأ إليه في الحياة الاجتماعية و المهنية سعيا للرزق بعد خروجه من المؤسسة العقابية وهذا ما أكدته القاعدة 4/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

ثانيا: شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود منه وهي تتمثل في أن يكون عملا منتجا و متنوعا و أن يكون مماثلا للعمل الحر، و له مقابل:

---

(1)- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي للنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مركز الدراسات و الأبحاث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص.10-11.

(2)- عماد محمد ربيع،وآخرون، المرجع السابق، ص .218 .

1- أن يكون منتجا: ونعني بذلك الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فما مسك المحبوس من ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته و يزيد الثقة في نفسه و هذا ما يدفعه إلى الحرص على أدائه في السجن و يواصل تمسكه به بعد الإفراج عنه، أما إذا كان العمل غير منتج يضعف إيمان المحكوم عليه به و يدفعه إلى الكسل.

2- أن يكون متنوعا: و معنى تنوع العمل هو أن تتاح فرص للمحكوم عليه لاختيار ما يناسبه و ما يتفق مع قدراته مع ضرورة أن تتاح له فرصة تغييره [1]، و تنويعه حتى يكون متماشيا مع ميوله و رغباته و ذلك حتى يحقق غرض التأهيل.و كل هذه المعاني تضمنتها القاعدة 5/71 و القاعدة 6 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

3- أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر: ومعنى أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر هو أن يكون يقاربه و منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع. أو الوسيلة أو الكيفية أو الظروف التي يؤدي فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه المحبوس مثل له في الوسط الخارجي حتى يتسنى له الالتحاق به بعد الإفراج عنه، كما أنه يجب أن تكون الوسائل التي يؤدي لها العمل العقابي مشابهة لتلك الموجودة في الوسط فلا يمكنه أن يؤدي عملا يستخدم فيه الوسائل الحديثة بعد الإفراج عنه إذا كان متعودا داخل المؤسسة العقابية العمل بوسائل بدائية. و أيضا يجب أن يكونا متشابهان من حيث ساعات العمل وأوقاته وأوقات الراحة و الإجازات ووسائل الأمن و الاحتياط.

و بالتالي التشابه في النوع والوسيلة و الظروف بين العمل داخل السجن و خارجه يساعد على تأهيل المحبوس [2]. و لقد أكدت القاعدة 72 ف/2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجود تنظيم العمل العقابي على غرار مثيله في المجتمع الحر لإعداد المحكوم عليه لمواجهة الحياة المهنية بعد الإفراج عنه.

---

(1)- نظيرة فرج مينا، المرجع السابق، ص.210.

(2)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص. 143.

4- أن يكون بمقابل: و معنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما تقدمه من عمل داخل المؤسسة و من المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة[1] و ذلك كون أن السجين يؤدي عملا يدخل في نطاق برنامج إعادة التربية و التأهيل و ليس على أساس اتفاق بين المحبوس و إدارة المؤسسة العقابية. و يعتبر المقابل حافزا لأداء المحبوس عمله بصورة جيدة و يساعد على المواظبة في العمل، و الارتفاع بالإنتاج كما و كيفا، ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم العمل العقابي، كما أن للمقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إلى المحكوم عليه يوم إفراج،بحيث يكون وسيلة جيدة يعتمد عليها المحكوم عليه لشق طريقه إلى المجتمع[2].

الفرع الثاني: تكييف و تنظيم العمل العقابي:

لقد ثار جدل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله المحكوم عليهم، أو أنه هو حق للمحكوم عليهم قبل الدولة؟ و هذا ما سوف نتطرق إليه أولا و تسهر الإدارة العقابية على تنظيم هذا العمل العقابي وفق عدة أساليب و هذا ما سوف نتطرق إليه ثانيا :

أولا : تكيف العمل العقابي :

يعتبر العمل العقابي الدعامة الأولى لإعادة تربية المحبوسين في ظل السياسة العقابية الحديثة، غير أنه ثار حل حول تكييف هذا العمل، هل هو التزام يقع على عاتق المحبوس أم أنه زيادة على ذلك حق له على الدولة؟[3] .

---

(1)- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع السابق، ص.193.

(2)-نبية صالح، المرجع السابق، ص.230.

(3)-عمر خوري، المرجع السابق، ص.312.

1-التكييف على أساسه الالتزام :

يسرى التزام المحبوس بالعمل العقابي الذي تفرضه الإدارة العقابية على كافة المساجين مع مراعاة استعدادهم الجسماني و العقلي حسب ما يقرره الطبيب.

و باعتبار أن العمل هو أسلوب للمعاملة العقابية تلجأ إليه الإدارة العقابية من بين أساليب أخرى وجب على المحبوس أن يلتزم بها و هذا ما أقرته المادة 2/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى، و لا يجوز له رفض هذه المعاملة العقابية، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل و أسلوب تنفيذه و شروط هذا التنفيذ، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية[1].

2-التكييف على أساس الحق:

يسند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن يسلك سبيل الجريمة، و باعتبار أن العمل العقابي هو أحد أساليب التأهيل، فهو يعتبر في نفس الوقت حق للمحبوس. و تبعا للنظرة الحديثة للمحبوس على أنه إنسان و وجب معاملته معاملة إنسانية و له الحق في توفير العمل له قبل المجتمع و وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

و لقد نصت التوصية الأولى من مؤتمر لاهاي لعام 1950 على أن " لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل...."[2].

و يترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة تأديبه سواء في صورة إلزامه به، أو منعه من أدائه، كما ترتب على اعتباره حقا أن يتمتع المحكوم عليه بمزايا كالحصول على الأجل، و الاستفادة من الضمان

---

(1)- محالبي مراد، المرجع السابق، ص .204.

(2)- محمد خلف، المرجع السابق، ص.230.

الاجتماعي الذي يقرر للعاملين. و كذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم بميوله و رغباته، و في حدود إمكانيات المؤسسة العقابية و الغرض التأهيلي للعمل. و لقد أكدت المؤتمرات الدولية على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل[1] .

ثانيا: أساليب تنظيم العمل العقابي:

تلجأ المؤسسات العقابية الحديثة إلى العمل العقابي كأسلوب من أساليب إعادة إصلاح و تأهيل المحبوسين و تقوم الإدارة العقابية بتنظيم هذا العمل العقابي و الإشراف عليه و قد تنوعت طرق و أساليب تنظيمه نذكر أهمها: نظام المقاولة، نظام الاستقلال المباشر و أخيرا نظام التوريد.

1-نظام المقاولة:

بموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص و تعهد إليه المحكوم عليهم و هو الذي يقوم بإدارة العمل، فيتولى شراء الآلات اللازمة، و إعداد المواد الأولية و تعيين الفنيين المشرفين على سير العمل، كما يتحمل أجور المحبوسين و يتولى بتسويق و بيع الإنتاج، و يتحمل مخاطره [2] وفوق هذا تمنحة الدولة مبلغا من المال يتم الاتفاق عليه لتغطية كل النفقات المطلوبة منه[3].

و من إيجابيات هذا النظام هو أنه يخفف عبء الدولة في جانب النفقات المعيشية للمحبوسين، كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة . و هي تكون أكثر إصلاحا في الدول التي تعاني نقص في الأيدي العاملة فيتم الاستعانة بالمحبوسين لتغطية ذلك.

---

(1)-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستر غير منشورة، فرع الفانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012، ص. 107.

(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.386.

(3)-حسن المرصفاوي،" تشغيل المساجين في مصر"، **المجلة الجنائية القومية**، العدد2 المجلد05، يوليو1962، ص.117.

و لكن ما يؤخذ على هذا النظام عدة سلبيات أهمها تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي أو وهو تأهيل المحكوم عليه وليس استغلاله أبشع استغلال لتحقيق أكبر قدر من الربح ذلك أن المقاول يهمة بالدرجة الأولى تحقيق الربح و أقصى استثمار لأمواله فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى المحكوم عليهم كما قد يستخدم تحت شروط قاسية، وهذا ما أدى بمعظم التشريعات العقابية الحديثة إلى إلغاءه وهجره.

2-نظام الاستغلال المباشر:

الواقع أن هذا النظام يقوم على العكس تماما من نظام المقاولة فوفقا لهذا النظام الإدارة العقابية هي التي تشرف على تشغيل المحبوسين و إعاشتهم ، بحيث تختار نوع العمل كما تحدد شروطه وأساليبه [1] وهي التي تتولى إحضار الآلات و المواد الأولية وهي التي تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته و في مقابل ذلك عليها تقديم مكافأة للمحكوم عليهم مقابل عملهم، و إن إشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض التأهيلي للمحكوم عليهم فتختار لكل سجين العمل الملائم أو التدريب على حرفة مما يساعد في الحصول على العمل بعد الإفراج النهائي ولقد أقر مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955 نظام الاستغلال المباشر في القاعدة 73 ف 1 منها ، ويعتبر هذا النظام أفضل الأنظمة و أخ ذت به التشريعات العقابية الحديثة .

3-نظام التوريد:

يعتبر هذا النظام وسط بين النظامين السابقين و يوفق بينهما فيجمع بين مزايا هذين النظامين و يتجنب عبريهما ،و في ظل هذا النظام الإدارة العقابية يكون لها الإشراف الكامل على المحبوسين ،ويقتصر دور رب العمل على تشغيلهم فقط ،و توفير له الأدوات و الآلات و المواد الأولية ،و يعمل المحبوس تحت إدارة المؤسسة و يستولي رب العمل على الإنتاج

---

(1)- نبية صالح، المرجع السابق، ص.237.

و يقوم بتسويقه و بيعه لحسابه، و يقدم للإدارة العقابية مبلغ من المال كمقابل لاستغلاله عمل المحبوس .

و من مميزات هذا النظام هو أن إشراف الإدارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق الغرض منه و هو تأهيل المحبوسين، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة و لكن ما أخذ على هذا النظام أنه هذا غير عملي إذ لا يقبل عليه أصحاب الأموال من الأفراد لعدم تمكنهم من خلال هذا النظام الإشراف على العمل، فهم يتحملون تبعات و أعباء العمل المالية، دون ضمان يتحقق لهم من خلال التشغيل الذي تنعدم فيه رقابتهم[1].

4- تنظيم العمل وفق القانون الجزائري :

لقد نظم المشرع عمل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في المواد من 96 إلى 99 من قانون 04/05، و ذلك باعتباره وسيلة من وسائل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل و المتمثل في الإيلام المحبوس ، نصت المادة 96 من قانون 04/05 السالف الذكر على أنه " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية " وبذلك يساعد على إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا و تفيده في انقضاء عقوبته .

وبذلك المشرع راع نوع العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و باعتبار العمل العقابي وسيلة من وسائل إعادة تربية المحبوسين و من أهمها، يشترط فيه أن يكون منتجا و في هذا الإطار ثم إنشاء مكتب وطني للأشغال التربوية و ذلك بموجب الأمر

---

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.110.

رقم 17/73 المؤرخ في 3أبريل 1973، ويهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع و تسويق كل المواد التقليدية و الصناعية، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية[1].

كما يشترط أن يكون العمل متنوعا ولهذا الغرض تضع المؤسسات العقابية أعمالا ومهن مختلفة ومتنوعة وذلك حتى تتيح فرصة أمام المحبوس اختيار العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته وحتى يتسنى له الالتحاق به بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، لذلك نصت المادة 160 من القانون 04/05 على "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس " .

و بهذا يجب أن يكون العمل العقابي مماثلا للحر فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، و اليوم والراحة الأسبوعية و الصحة و الأمن و حقه في الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر و التأمين و التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

كما اعترف المشرع الجزائر بمقابل العمل واعتبره منحة بصريح النص طبقا للمادة 162و المادة 98 من ق. 04/05 السالف الذكر و المادة 7 و 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 1983/06/26 والمتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية إذ تنص المادة الأولى لمنحة منه "يتلقى المحبوس المعين لإنجاز عمل تربوي منحة مالية" و " تتراوح نسبة المنحة المالية ما بين 20%و 60%من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة

---

(1)- أنظر المادة 3، الأمر 17/37 المؤرخ في 30أبريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد29، المؤرخة في 10أبريل1973.

التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار"[1].

وهذا المكسب المالي يقسم إلى ثلاثة حصص:

- الحصة الأولى تخصص عند الاقتضاء لضمان دفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية.

-الحصة الثانية من المكسب توضع في متناول المعني، لتغطية نفقاته الشخصية و العائلية.

-الحصة الثالثة تخصص لتوفير مبلغ من المال يسلم للمعنى عند إخلاء سبيله.

ولقد أخذ المشرع بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، بحيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية، فهي التي تختار نوع العمل كما تحدد شروطه و أساليبه، كما تتولى إحضار الآلات و المواد الأولية وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي ،كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية و التقليدية المنتجة في ورش المؤسسة.

ولتشجيع عمل المحبوسين داخل البيئة المغلقة، نص المشرع في مادة 99من قانون 04/05 السالف الذكر على أنه "تسلم للمحبوس الذين اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

وبهذا فإن العمل في ظل القانون 04/05 جاء هادفا إلى الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي من جهة و حارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى وهذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له.

---

(1)-المادة الأولى من القرار الوزاري 2005/12/12، المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

الفصل الثاني: أنظمة إعادة إدماج المحبوسين

الفصل الثاني: أنظمة إعادة إدماج المحبوسين

إن مصطلح "إعادة الإدماج" قد اختاره المشرع لتسمية قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما أن المصطلح مستعمل في المادة الأولى من القانون رقم 87-432 المؤرخ في 22 جوان 1987 المتعلق بتنظيم المرفق العمومي للسجون الذي "يدعم إعادة الإدماج الاجتماعي ".

وإعادة الإدماج هو"القيام بإعادة إدماج" شخص ما في المجتمع، "وإعادة الإدماج" هو الإدماج من جديد أو "إعادة إدخال، حيث يعتبر الشخص مندمجا ما لم يرتكب جريمة معاقب عليها، ويعتبر في حالة عدم الاندماج عندما يرتكب فعلا مجرما.

وقد نص القانون رقم 87-432 سالف الذكر في مادته الأولى بان المرفق العمومي للسجون "يساهم قي تنفيذ الأحكام وللقرارات الجزائية وفي حفظ الأمن العمومي.وهو يدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تعهد بهم إليه السلطة القضائية.وهو منظم بطريقة تضمن تفريد العقوبات"

هذه المادة بعد أن قطعت أشواطا كبيرة في تاريخ العقاب استطاعت تكريس المبادئ التي تحكم إطار تدخل إدارة السجون وأشكاله وهي المبادئ التي أعلن عنها كذلك قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إنها تؤكد بداية المهمة المزدوجة التي تضطلع بها إدارة السجون فضلا عن دور إنزال العقاب الأقدم في التاريخ ،المساهمة في ضبط الأمن والمساهمة في إعادة إدماج الأشخاص في المادة الأولى منه على أن هذا القانون "يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" والمادة 5 منه بالنص

على أن "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية ،والعقوبات البديلة، وفقا للقانون".

وإن المساهمة في إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم وإصلاحهم وتأهيلهم والقضاء على عوامل الإجرام لديهم يستوجب ضرورة إشراف قضائي على مرحلة التنفيذ والتي تعد المجال الحقيقي للإصلاح، لأنه بمثابة الضمانة الوحيدة لحماية حقوق المحبوسين من أي تعسف من الإدارة العقابية.

ويوجد هيئات مكلفة بالإشراف على عملية إدماج المحبوسين وهو ما سوف يتم التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، وأمام هذه الثنائية "العقاب/الإصلاح" يقبع التحدي الذي يواجه إدارة السجون ،فمن المفارقة أن نوكل للسجن ببناء شخص قابل للإدماج في حين أن اضطلاع السجن بمهمته الأمنية تقود على الأرجح إلى إقصاء الشخص ذاته والشعور بالعزلة والطرد الاجتماعي.

فالسجن يخلف أثارا سلبية مستديمة في تأثيرها على السجناء يصعب عليهم تجاوزها حتى على المدى البعيد [1]، كما أن تواجد المحبوسين داخل السجون يؤدي إلى سلب حرية السجين وإفقاده السيادة الشخصية على الذات وافتاك جانب الخصوصية لديه كالتمزق العائلي والحرمان من الحقوق الزوجية .....الخ.

وأمام إفلاس السجن في أداء وظائفه وأمام السلبية التي يخلفها تعالت الأصوات الحقوقية مؤخرا المطالبة في أفق إلغاءه والعمل بالعقوبات البديلة بوجوب تعميم الأساليب الرامية إلى تقليص الأثر ألإقصائي للاحتباس بالتحضير للعودة للحياة العادية ، والعمل بتدابير بديلة تقررها السلطة القضائية وذلك لتلطيف حد المعاملة التي تطول داخل الوسط المغلق.وكذلك تفادي الانتقال دفعة من حياة السجن إلى حياة حرة تماما، ولذلك وجدت إلى جانب تدابير

---

(1)- أحسن مبارك طالب، " الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية "، دار الطليعة، بيروت، بدون طبعة، 2002 ص 245.

وأساليب المعاملة التي تطبق في الوسط المغلق أنظمة قائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة وهو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان تدابير تفريد العقوبة.

ومن ناحية أخرى بينت التجربة بأن الأشخاص المفرج عنهم بعد انقضاء محكومتيهم لا يعاد إدماجهم جميعا اجتماعيا ومهنيا، إذ يظل الكثير منهم بدون تكيف اجتماعي هذا ما يستدعي ضمانا أخرا ضد الظروف المهيأة لعودتهم لطريق الجريمة، لذلك فإن الكثير منهم يكونون بحاجة إلى الإعانة والمساعدة ليتمكنوا من الاستجابة لحياة عادية ونزيهة.

فمادام المحكوم عليه الذي نفذ عقوبته كلية وأخلي سبيله نهائيا، يعد من الناحية القانونية قد سدد دينه بالكامل تجاه المجتمع، فإنه لا يجوز مطالبته بأي شيء أخر، بل من حقه على المجتمع أن يهتم به هذا الأخير ويقدم له يد العون.

من هذا المنطلق برزت فكرة المساندة المادية والمعنوية للمفرج عنهم نهائيا بغية عودتهم إلى الحياة الحرة وإعادة تكيفهم مع الوسط الاجتماعي، وهو ما يصطلح عليه بنظام " الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم"، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالإشراف على عملية إعادة إدماج المحبوسين

إن التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث، و ببروز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة و الذي لا يقتصر فقط على توقيع الجزاء الجنائي و إنما يتعداه إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الجريمة و القضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف و بالتالي حماية المجتمع من الخطر مستقبلا، كما أن العقوبة لم تعد مجرد انتقام من الشخص المنحرف بقدر ما هي عمل جاد لإصلاحه و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع و إنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه و إعادة إدماجه كفرد سوي و إيجابي في المجتمع، أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ و التي تعد المجال الحقيقي للإصلاح.

وتعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة وذلك باعتبار أن المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبة سالبة للحرية ينشئ له مركزا قانونيا الذي يمنح له حقوقا لا بد من حمايتها و الإشراف القضائي هو الضمان الوحيد لحماية هذه الحقوق من تعسف الإدارة العقابية.

و من هنا عمل المشرع الجزائري على تجسيد فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات لتحقيق إعادة تربية و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه بالمجتمع. و بذلك ساير التطور الذي عرفه التشريع الجنائي الحديث وقد تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1979 و المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين ونص عليه في المادة 7 منه. و هو الأمر الذي تجسد بصدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بغية الوصول إلى تحقيق إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 23 منه. و قد ورد في دباجة هذا القانون على أنه :«يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع

الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين».

وقد تكرس الإشراف على تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري من خلال قاضي العقوبات وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب أول من هذا المبحث و من خلال لجان شبه قضائية التي تطرقنا إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات

يمكن اعتبار نظام قاضي التطبيق هو أفضل صور الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بحيث يشرف قاضي تطبيق العقوبات إشرافا مباشرا على تصنيف المحكوم عليهم، وعلى كيفية تطبيق العقوبات بما يلائم حالة كل محكوم عليه وتطورها أثناء التنفيذ [1] وقد اعتمد المشرع في الإشراف القضائي على تطبيق أسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه اسم قاضي تطبيق العقوبات و الذي سنتناوله من خلال النظام القانوني له في الفرع الأول والتطرق إلى سلطاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي المتضمن تنظيم السجون، و أفرد قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه.

---

(1)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 645.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين و لا في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و إنما اقتصرت على تحديد دوره، إذ نصت المادة 7 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها. أما المادة 23 من القانون 04/05 الجديد فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء. وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وما يلاحظ من خلال نص المادة 7 من الأمر 02/72 و المادة 23 من القانون 04/05. أن المشرع أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي[1].

وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب القانون والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشرة بصورة واسعة في بلدان العالم.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة محددة،

---

(1)- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011.

بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي و التعديل فيها عند الاقتضاء.

ثانيا: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

كانت المادة 7 من الأمر 02/72 تنص على أنه يتعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية. بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما نصت أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص كل مجلس توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام [1]. ذلك أنه يختار من بين النواب العامون المساعدون.

إلا أن القانون الجديد 04/05 فقد نص في مادته الثانية و العشرون على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وممن «يولون عناية خاصة بمجال السجون» و ذلك بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها [2]. نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا اللجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم

---

(1)- لعروم أعمر، المرجع السابق، ص .123.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد35 الصادرة في 18 مايو2005.

الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات. مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

و الشيء الجديد الذي جاء به المشرع في هذا المجال هو عدم تحديد مدة التعيين و أبقى المجال مفتوح وفي اعتقادنا لقد أحسن المشرع صنعا. ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقضي مراعاة آجال التجديد. بإصدار مقررات تعيين جديدة وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين، نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات والتي من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، و يبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية.

و بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى« سلطات إدارية وسلطات رقابية و سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات».

أولا: سلطات إدارية

تتلخص في الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية وهي:

- تلقي الشكاوي و التظلمات
- المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية .

- تسليم الرخص الاستشارية للزيارة ورخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد.

1 -تلقي الشكاوي و التظلمات:

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوي وتظلمات المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون 04/05 بنصها «يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقوم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها».

وقد نصت ف2 من نفس المادة أنه «في حالة ما إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة » وهذا حتى يفصل فيها.

وإذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما. يحق للمحكوم عليه المعني بالتدابير خلال 48 ساعة من تبليغه المقرر، تقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره[1].

2- المساهمة في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية :

بمناسبة تطبيق العقوبة قد توجد بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض بين حيثيات الحكم و منطوقة، أو أخطاء مادية، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة غير ممكن أو غير سليم، لذلك أورد المشرع حلا لهذا الإشكال.

---

(1)-أنظر المادة 84 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

ففد نص المشرع في المادة 14 من قانون 04/05 سالف الذكر على أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويقدم هذا الطلب من النائب العام أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا، و إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

وكما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 04/05 وتحديدا في المادة 14 فقرة الأخيرة نصت على أن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و التي لم يكن الأمر 02/72 ينص عليها. كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها.

ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة و يكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

ويتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية:

- طلب الدمج.
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها.
- الوضعية الجزئية للمحكوم عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم02.
- التماس النيابة العامة.

والملاحظ قانونا و علميا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، و إنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية، كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد على وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي

تطبيق العقوبات عند إجراءه التحقيق على الشخص المحكوم عليه والذي قدم طلب رد الاعتبار القضائي والذي يرجع البث فيه لغرفة الاتهام[1].

3- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة:

إن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تتعلق أساسا بتنظيم وسير الحياة داخل المؤسسات العقابية ولعل أهمها تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة.

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وكذا الزوجة و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة [2] وذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية [3].

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو على موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب مشروعه، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات (المادة 67 ق.ت.س)

وعليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية و المتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية و التي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.

---

(1)-لعروم أعمر،المرجع السابق، ص .123 .

(2)-أنظر المادة 66 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

(3)-أنظر المادة 68 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

3- منع المحبوس من قراءة الجرائد:

لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أنه " يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحث إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برنامج الإذاعة و التلفزة و الاطلاع على الجرائد والمجلات"[1] ،وبالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون 04/05 والتي تقضي على أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 سارية المفعول، وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار الوزاري لوزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن [2] والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

إلا أن الملاحظ عمليا أن مدير المؤسسة العقابية هو المختص بمنع المحبوس من قراءة الجرائد كما أن القانون 04/05 قد نص على إمكانية بث برامج سمعية وسمعية بصرية لصالح المحبوس وذلك قصد المساهمة في إعادة تأهيله الاجتماعي، وخول هذه السلطة لإدارة المؤسسة العقابية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يترأس هذه اللجنة وبالتالي يشارك في تقرير هذه العملية العلاجية.

كما يمكن أن نصنف بعض السلطات الإدارية لقاضي تطبيق الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي[3] وذلك من أجل استعمالها لأغراض المساعدة

---

(1)-أنظر المادة 92 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

(2)-أنظر المادة الثالثة من قرار وزير العدل، المؤرخ في 1972/03/23 والمتضمن قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها .

(3)-أنظر المادة التاسعة فقرة 02 من قرار وزير العدل، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابة الضبط القضائية التابعة لوزير العدل والصادرة بتاريخ 1972/02/23 .

الاجتماعية للمساجين.

ثانيا: سلطة الرقابة: يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية والتي تمكن القاضي من الإلمام ما يدور حول العملية العلاجية، و تسمح له بالتدخل عند الاقتضاء ومراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية، لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1-الرقابة على المحكوم عليهم:

لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، و إن النظر في هذه التظلمات والشكاوى المقدمة من قبل المحبوسين المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات كتغيير برنامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة[1].

2-الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي:

لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أنه يتعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [2].

---

(1)-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2001، ص.126.

(2)-أنظر المادة 89، من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

3- الرقابة على المؤسسات العقابية:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة، إذ أن هذه المؤسسة هي المكان لتطبيق التدابير الإصلاحية و العلاجية المتخذة في صالح المحبوسين التي تم الحكم عليهم فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابة على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاص هو يساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام.

د) الرقابة على طرق العلاج العقابي:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه و الإطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل يتعداها إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وإدارتها ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحبوس لها. فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، و من خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه [1] .

ثالثا: سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات :

يمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطاته في مجال تفريد العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات و التي تكون مقرراتها قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني تحت عنوان اللجان شبه قضائية.

---

(1)-عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص .130.

وفي الأخير وما يمكن قوله هو ما أن يمارسه قاضي تطبيق العقوبة من الصلاحيات التي يخولها له قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي بصفة خاصة تلك المخولة له من أجل «ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة».

حيث القانون خول له سلطات واسعة إلى حد ما تسمح بتفريد العقوبة، بما يجعلها أكثر تطابقا مع شخصية وجاهزية المحكوم عليه. من أجل ذلك فقد وضع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنواع مختلفة من التدابير يذكر منها الإفراج المشروط، الحرية النصفية، الوضع في الخارج و إجازة الخروج...

ويسمح لنا تطور هذه التدابير بأن نستشف المكانة الهامة التي تحتلها اليوم مرحلة تنفيذ العقوبة وقاضي تطبيق العقوبة هو مصير المحكوم عليه، وأصبح المحكوم عليه قادر على حسم مصيره، فبالاعتماد على خطاه نحو الحصول على شغل أو تكوين مهني، أو سيرته الحسنة يستطيع أن يصبو إلى الاستفادة من إحدى تدابير تفريد العقوبة.

وقاضي تطبيق العقوبات فضلا على أنه يلعب دورا رئيسا في إعادة إدماج المحكوم عليه فهو سلطة مراقبة تسهر «على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة، عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.»

(م 23 من ق.ت.س قانون 04/05).

المطلب الثاني: اللجان شبه القضائية:

إن السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 ويهدف تحقيق الأهداف الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات. وجاء القانون بالنص على آليات من بينها لجنة تصنيف العقوبات التي تعتبر إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 04/05. ونظرا لدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج، ويوجد هيئة أخرى متمثلة في لجنة تكييف العقوبات ترفع أمامها الطعون.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

نظرا لدور الذي تلعبه لجنة في سياسة إعادة الإدماج، ونظرا لأهميتها سوف نتطرق إلى تعريفها وتشكيلها وكذا التطرق إلى صلاحيات المنوطة بها.

أولا: تعريفها

بالرجوع إلى المادة 24[1] من قانون 04/05 نجد المشرع أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى تحقيق السياسة المسطرة المتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجاءت لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72 بنصها يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وسنهم... ويمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة

---

(1)-تنص المادة 24 من قانون 04/05 على« تنشأ لدى مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات».

الترتيب والتأديب يحده تشكيلتها واختصاصا لها بقرار من وزير العدل» [1] وفي 1972/02/23 صدر القرار الوزاري المتعلق بضبط تشكيلة لجنة ترتيب والتأديب في مؤسسات السجون اختصاصاتها .

وقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005 تضمن 14 مادة مجسدا لها على أرض الواقع.

ثانيا: تشكيلتها وكيفيات سيرها، حيث نصت المادة2 من المرسوم التنفيذي 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا [2].
- مدير المؤسسة العقابية[3] أو المركز المتخصص للنساء[4] حسب الحالة عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا[5].
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

---

(1)-المادة 24 من الأمر رقم 02/72 السالف الذكر.

(2)- المادة 22 من القانون 04/05 «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وفي دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ».

(3)-المادة 26 من القانون 04/05 «يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يستند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية».

(4)- أنظر المادة 28 من قانون 04/05.

(5)-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية ويسرها ومصلحة الاحتباس المكلفة بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا. طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

كما تنص الفقرة الثانية على أنه يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتوسع اللجنة عضوي قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر البت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية الأحداث[1].

كما تتوسع التشكيلة إلى إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية وتعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وهذا طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[2].

ثالثا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات: لقد أوردت المادة 24 من القانون 04/05 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة في:

1-ترتيب و توزيع المحبوس: وهو ما يصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف وذلك عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين

---

(1)-أنظر المادة 3 من المرسوم 180/05 سالف الذكر.

(2)-أنظر المادة 5 من نفس المرسوم .

حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات: السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وهذا من أجل إصلاح المحبوسين وتأهيلهم.

3-دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية وهذه الطلبات متعلقة بتكييف العقوبة المنصوص عليها في المواد من 129 إلى 150 من قانون 04/05.

4-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية، لقد خول المشرع لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة والخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي المذكورة في الباب الرابع من القانون 04/05 [1].

5-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفضيل آلياتها: و المتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني[2].

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر وعلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[3].

تتداول اللجنة في المسائل المطروحة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و هي تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون الرئيس مرجحا (المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المادة7)، وتكون مقررات اللجنة قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ (المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المادة 12).

---

(1)-الوسط المفتوح نصت عليه المادة 109 والورشات الخارجية نصت عليها المادة 100 من القانون 04/05.

(2)- أنظر المادة 94 و 95 من القانون 04/05.

(3)- المادة 3 من المرسوم 180/05، سالف الذكر.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

سنتناول في هذا الفرع كل من تعريف لجنة تكييف العقوبات تم تشكيلتها وصلاحياتها.

أولا: تعريفها:

هي آلية جديدة جاء بها قانون في نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إحداث لجنة لتكييف العقوبات بنصها «تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 ، 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها». وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17[1] الذي حدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتضمن 18 مادة.

وقد حددت المادة 2 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج وتعتبر هذه كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وكهيئة استشارية لوزير العدل، و كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

ثانيا: تشكيلتها:

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05 /181 تتشكل كل لجنة تكييف العقوبات و هي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بدراسة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

---

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها جريدة الرسمية، عدد 35 لسنة 2005.

- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

ثالثا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 181/05 .

تقوم لجنة تكييف العقوبات بالمهام التالية:

تبدى رأيها في :

- طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون 04/05 والمادة 10 من المرسوم وهي تلك المتعلقة بإعفاء المحبوسين من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في القانون 04/05،كطلب إعفاء من شرط فترة الاختبار التي اشترطها القانون من نظام الإفراج المشروط تفصل في:

- الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعن ويعد عدم البث خلالها رفضا للطعن.

- الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار (المادة 11 من المرسوم).

- تصدر مقرراتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وبأغلبية الأصوات وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 9 من المرسوم 181/05).

-تبليغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها (المادة 12 والمادة 13 من المرسوم).

-تكون مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن (المادة 16من المرسوم).

ومن خلال ما تم عرضه من مهام وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات تلتمس اهتمام المشرع بسياسة الإدماج والإصلاح وهذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل التي يطعن فيها المحبوس والتي يوليها هذا الأخير الاهتمام الكبير لما لها من تأثير على نفسيته، خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبات و الإفراج المشروط وإجازة الخروج .

فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية وتدعيما بتشكيلة لها الدراية الكافية في هذا المجال، بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج خاصة ما تعلق منها بالرعاية النفسية للمحبوسين[1] .

---

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.82.

المبحث الثاني: تدابير تفريد العقوبة

تتمثل تدابير تفريد العقوبة في وضع المحبوسين و محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في إحدى النظم العقابية.

حيث أن نظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليس دائما بنفس الصرامة، فهو يختلف تبعا لفئة التي ينتمي إليها المحبوس، فبالنسبة للبعض منهم يكون الحرمان من الحرية شاملا ومطلقا فينفذون عقوبتهم ويتابعون برامج تأهيلهم داخل وسط السجن المغلق بالكامل أي داخل البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحبوس كالأسوار العالية والقضبان و الأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة وهؤلاء المحبوسين ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

أما بالنسبة للمحبوسين آخرين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فلديهم الإمكانية للخروج من السجن و العمل مثلا ، و تطبق على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام و الاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم.

ونتطرق في هذا الموضوع إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى الأنظمة القائمة على الثقة و في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أنظمة تكييف العقوبة.

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة تم اعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة و الحياة الحرة يهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع، وهذه الأنظمة متعددة و تتمثل في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

حتى نبين نظام الورشات الخارجية يقضي أن مضمون هذا النظام وتطرق إلى تقييمه واختيار نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحبوسين المعتقلين خارج تلك السجون أو مؤسسات المغلقة في الخارج بأعمال ذات منفعة عامة في الهواء الطلق أو في الورشة و المصانع وتكون لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، و يوضع في هذا النظام المحبوسين الذين أظهروا استعدادهم ورغبتهم للإصلاح والتأهيل وقدموا ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 18-42، حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حراسة وموظفو الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بذلة الحبس أثناء العمل والخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة [1] وأمام الصعوبات

---

(1)- عمر خوري، المرجع السابق، ص.378.

التي واجهتها الإدارة العقابية في التكفل بحراسة المحكوم عليهم أغلقت عام 1964 حوالي 39 ورشة خارجية و السبب في ذلك راجع إلى التكلفة الباهظة لهذا النظام[1].

ويعمل المحبوس في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، فيتحصل على نفس الأجر، ومختلف الحوافز التي تتعلق بالعمال الأحرار والمكافئات وغيرها، ولكن بالنسبة للمحبوس يتم اقتطاع جزء من راتبه يتم الاحتفاظ به في المؤسسة العقابية تسلم له عند الإفراج النهائي له، و في نهاية اليوم يعود للمؤسسة العقابية.

ولقد نصت على هذا النظام المادة 723 من قانون الإجرائي الفرنسي التي تجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية، تحت رقابة الإدارة ويكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي ويشترط استفادة المحبوس من هذا النظام أن لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية له خمس سنوات، و ألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 6 ستة أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه[2] .

ثانيا: تقييم نظام الورشات الخارجية

1-المزايا:

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه، حيث أنه يحافظ على إبقاء نوعا من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

---

(1)-عمر خوري، المرجع السابق ، ص .378.

(2)-R.Schanelk- R,Picca.G,Pénologie droit pénitentiaire ,cuj paris,1967P305.

2-العيوب:

قيل أنه يصعب من ناحية تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية وزيادة الريبة لدى صاحب العمل تجاههم فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

وقيل كذلك أنه باهض التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس[1].

ثالثا: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل نظام الورشات الخارجية باستخدام المحبوسين المعتقلين خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من الإدارة العقابية.

ويقصد بنظام الورشات الخارجية طبقا لنص المادة 100 من قانون 04/05 ما يلي: «يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العامة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة».

و إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و تشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 101

---

(1)-سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص .401.

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بإرتداء بذلة الحبس[1].

1- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية:

يوجد شروط تتعلق بمدة و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس:

فبالنسبة لشروط المتعلقة بمدة العقوبة يستفيد من الوضع في هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة التي حكم عليها، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

أما بالنسبة لشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس، يراعى في وضع المحبوس في هذا النظام قدراته الشخصية على ممارسة العمل وحالته الصحية، ومدى حسن سيرته وسلوكاته مع تقديم ضمانات لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل، و أي إخلال بالالتزامات توقع تدابير التأديبية عليه المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 سالف الذكر[2].

2- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية فيما يلي:

- توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة عن طريق قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية ومدير الهيئة الطالبة (المادة 103 من قانون 04/05).

---

(1)-عمر الخوري، المرجع السابق، ص. 382.

(2)-الرجوع للمادة 83 من قانون 04/05 التي تنص على النظام التأديبي للمحبوسين والتدابير المتخذة حيالهم.

ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 02/72، حيث كان يتم توجيه طلبات التخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب، وبعد ذلك يحيله لقاضي تطبيق العقوبات لكي يبدي رأيه ثم بعد ذلك يتم إعادة الطلب مع تقديم الاقتراحات المتعلقة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض. و في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية. تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

وبذلك يكون القانون الجديد قد حفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال. وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

3- عقد استخدام المحبوسين: بموجب هذا العقد يتم الاتفاق على مايلي:

1) تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين.
2) تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
3) تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
4) تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
5) تحديد المكافئات التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافئات إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
6) خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.
7) التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادر من قاضي تطبيق العقوبات[1].

---

(1)-عمر خوري، المرجع السابق، ص. 384.

بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية صباح كل يوم فيلحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها في المساء. ويكون أثناء التنقل وخلال فترة العمل وخلال الاستراحة، تحت رقابة وحراسة تفرضها المؤسسة العقابية عليه عن طريق موظفيها.

ويجوز النص في الاتفاقية على تحويل الهيئة المستخدمة من القيام بحراسة المحبوسين ولكن تكون الحراسة جزئية وهذا ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الأخيرة.

4- تقييم نظام الورشات الخارجية:

لقد تم استخدام نظام الورشات الخارجية مند الاستقلال في عدة مجالات من بينها الفلاحة، والبناء وشق الطرق والصيانة والتجارة والحدادة والخياطة وبناء القرى الفلاحية والكهرباء وترميم البنايات العمومية وتهيئة حدائق التسلية ولكن وما كان يميز هذا النظام هو على توحيد في التنظيم والأسلوب واستغراقه فترات مؤقتة، كما كان يعاني من نقص موظفي الحراسة ووسائل النقل والإيواء.

ولكن وبالرغم من وجود فقر في الإمكانيات المطلوبة، فإن اليد العاملة العقابية قامت بعدة إنجازات في عدة مشاريع خاصة خلال فترة الستينات و السبعينات ومن بينها: القيام ببناء مساجد ومحاكم ومساهمة في بناء وزارة العدل، وبناء مساكن والقيام بتهيئة حديقة التسلية بن عكنون واستصلاح و استغلال عدة ورشات بولاية سعيدة ووهران و الشلف و أم البواقي، و إنتاج كميات هامة من الحلفاء في عدة ورشات بولاية البيض و النعامة و سيدي بلعباس وتيارت[1].

وعرف الاهتمام بتطوير الورشات الخارجية أوجه في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة. وتجسد ذلك في مذكرة

---

(1)- محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، " الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص.716 -717 .

الوزير الأول رقم 479 المؤرخة في 1982/09/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلي من وزارة العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للدرك الوطني، حيث كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء والتشجير واستصلاح الأراضي، وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية بموجب مذكرة الوزير الأول المؤرخة في 1982/10/24 وهي:« ورشة سيدي أحمد بتلمسان، ورشة فوقارة بسعيدة، ورشة البيضاء بالأغواط، ورشة البناء بالجلفة ». وقدرت الطاقة الاستيعابية للورشات الأربع بـ 800 مسجون.

وفي إطار توسيع العمل بنظام الورشات الخارجية، أبرمت وزارة العدل وكتابة الدولة للغابات اتفاقية بتاريخ 1998/11/22 لإنجاز 15 ورشة خارجية عبر 11 ولاية: المدية، تيزي وزو، الشلف و خصصت لصيانة الغابات واستصلاح سهل بني سليمان، أما بولاية المسيلة، الجلفة سعيدة، تلمسان، الأغواط ، تيارت ، سيدي بلعباس وتبسة قد خصصت لجني الحلفاء وبموجب مقرر مؤرخ في 1983/05/15 لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية مبلغ 19.036.000 دينار جزائري لتجهيز 16 ورشة مقترح فتحها، وذلك بأن تخصص لكل ورشة شاحنة وسيارة وقاطرة مياه ومولد كهربائي ومبلغ مالي قدره 200.000 دينار تكاليف الأشغال العمومية اللازمة للمباني لإيواء المحكوم عليهم ولكن وزارة العدل لم تتمكن من إنجاز سوى 10 ورشات بسبب انعدام أماكن تأوي المساجين وخاصة بولاية تيزي وزو و سيدي بلعباس، تبسه ومسيلة و تلمسان والجلفة[1].

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام الورشات الخارجية في إعادة تربية و إدماج المحبوسين يكون من المفيد جدا توسيع مجال تطبيقه ليشمل أكبر شريحة ممكنة من فئة

---

(1)- جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، في التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص.159.

المساجين القادرين على ممارسة هذا العمل وذلك بإبرام اتفاقيات مع القطاعات والوزارات التي لها إمكانيات التشغيل وميادين الفلاحة و الأشغال العمومية و العمران و البناء، لاسيما في المشاريع الهامة.

وغيرها من المشاريع التي تقع خصوصا في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، و التي تحتاج إلى يد عاملة معتبرة وملائمة، كما أن بناء مؤسسات عقابية كبرى قريبة من المناطق الزراعية و الصناعية. تعمل على توفير ورشات عمل مستمرة ودائمة بيد عاملة متواجدة في المؤسسة العقابية بنفس المنطقة، كما لابد من تزويد الورشات بوسائل النقل والاتصال خاصة أجهزة الاتصال اللاسلكي، وتوفير العدد الكافي من الأعوان لكي يتمكنوا من تغطية احتياجات الورشات[1] .

وكخلاصة وما يمكن قوله عن نظام الورشات الخارجية بأنه هبة منحها المشرع للمحبوسين من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط المغلق، و يعد هذا النظام أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم، فالتزام المحبوس بالعمل داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنه الاتفاقية تعد دعامة له تساعده على إعادة إدماجه لاسيما و أن المادة 99 من القانون 04/05 تنص على أنه:« تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ».

و من تم نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله وضمانه مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

---

(1)- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص.140-141.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

لدراسة الحرية النصفية يقتضي منا أن نبين من ناحية مضمونها وتطرق لتقييمها ودراسة الحرية النصفية في القانون الجزائري.

أولا: مضمونها

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يتم وضع للمحبوس والمحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، منفردا ودون حراسة أو رقابة ليقوم بممارسة عمل أو نشاط أو مزاولة تعليم في مؤسسة تربوية، أو يتلقى تكوين أو لخضوعه لعلاج طبي وبعد انتهائه من العمل يعود إلى المؤسسة في المساء، أما فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، و يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل ولا يرتدي البذلة الرسمية.

وبذلك يتضح لنا أن نظام الحرية النصفية يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويحيا خلاله حياة المواطن الشريف لم يحكم عليه بعقوبة، و شطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية ويخضع لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[1].

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 في المادة 723 منه.

ويعرف التشريع البلجيكي مند عام 1932 ويطلق عليه بشبه الحبس، وانتشر هذا النظام في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي الجديد بنظام قريب الشبيه بهذا النظام، يتضمن وضع الشخص في

---

(1)- جلولي علي، المرجع السابق، ص .153.

مؤسسة خاصة مع الرقابة، وعدم عزله عن المجتمع[1].

ثانيا: تقييم نظام الحرية النصفية

1 - المزايا:

له عدة مزايا هامة خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تكون مدتها قصيرة والتي يكون فيها مجرم مبتدئ، حيث أن قضائه نصف اليوم خارج المؤسسة العقابية يقيه عدوى الإجرام ومخالطة المجرمين المحترفين ، وأكثر خطورة منه ويبقى صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر في مباشرته بعد انقضاء عقوبته [2]، كما أن هذا النظام قليل التكاليف إذا ما تم مقارنته بنظام سلب الحرية كاملة. كما أنه يساعد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مدتها طويلة بالعودة إلى المجتمع تدريجيا فلا يتعرض لأي صدمة نفسية وتحافظ على توازنه البدني والنفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية ويساعده على إصلاحه.

2-العيوب:

لقد وجه لهذا النظام مجموعة من العيوب و انتقادات من بينها نظرة أصحاب الأعمال للمستفيدين من هذا النظام وريبة اتجاههم، وأيضا من بين انتقادات هناك بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام وخصوصا أولئك ضعفاء النفس الذين تقودهم نفسهم السيئة للهروب.

3- نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية، و أعتبره وسيلة من وسائل إعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية

---

(1)-سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453 وما يليها.

(2)-محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص. 578.

وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون 04/05 وذلك لتمكينه وفسح المجال أمامه لمزاولة دراسته أو أداء عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وهذا ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون.

ثالثا: شروط الاستفادة من هذا النظام:

1 -أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :

وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون 04/05 أي صدر في حقه حكما أو قرار وأصبح نهائيا وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك. وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام وهو أمر منطقي لأنه سيتم الإفراج عنهم إما بصدور حكم البراءة أو بتسديد الدين.

2 -قضاء فترة معينة من العقوبة:

وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

3-صدور مقرر الاستفادة:

منحت المادة 106 قفرة 2 من القانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ل: " قاضي تطبيق العقوبات" بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يختص به وزير العدل كما تم تبيانه سالفا.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون 04/05.

ومن خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لاسيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة[1].

و ما يمكن قوله عن هذا النظام بأنه يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوس وخصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين والتكوين المهنيين وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام.

كما نجد لهذا النظام فائدة قصوى تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

---

(1)-طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص .111.

وهذا يدفعه لتساؤل عن تقييد حريته ليلا وأسبابها ويدرك أن الجريمة هي التي سلبته حريته.

مما يحفزه على النفور التام من السلوكيات المنحرفة والاستجابة المطلقة لبرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للتمتع الكامل بحريته ليلا ونهارا في ظل احترام القانون وهو ما تهدف إليه أي سياسة عقابية ناجحة.

وقد أشارت إلى هذا النوع من الأنظمة مجموعة قواعد الحد الدنيا لمعاملة المحبوسين في القاعدة 2/60 منها بنصها: «من المستحسن أن يعمدا قبل انتهاء مدة العقوبة اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى حياة المجتمع، وهذا الهدف يكمن بلوغه تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهيد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه، أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لنوع من الإشراف والرقابة» [1] .

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

دراستنا لنظام البيئة المفتوحة، تقتضي من أن نبني من ناحية مضمون هذا النظام ومن ناحية أخرى تقييمه و أخيرا دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أولا: مضمون نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في وضع المحبوس في مؤسسات عقابية حديثة المشيدة بلا أسوار و لا أسلاك شائكة ولا قضبان و الأقفال و لا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ و يتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسة وتتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي ، حرفي خدماتي

---

(1)-سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص .146.

أو ذات منفعة عامة.

و أساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة ، و أهليته ليتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل ، فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب و الاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي ينمي فيهم الثقة، في أنفسهم و فيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية ومن تم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام و الالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيلي. وقد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي وقد يكون نظام مستقلا بداية حسب ظروف المحكوم عليه و مدى تمتعه بالثقة و المسؤولية.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام ومثال ذلك مؤتمر لاهاي الجنائي و العقابي 1950 و مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين المنعقد بمدينة جنيف 1955.

ثانيا: تقييم النظام البيئة المفتوحة:

1) المزايا:

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة و لا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعليم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني و النفسي للنزلاء. لأن الأعمال تتم في وسط حر.

و في علاقات طبيعية مع الآخرين و كل ما يمنح الثقة في نفسه، مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورهما [1].

---

(1)-محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص .210 .

كما أنه يجنب هذا النوع من المؤسسات، المحبوسين الآثار السلبية للاختلاط بين المساجين، خاصة إذا كان المحبوس مبتدئ ومجرما بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشر داخله أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ولم تكن الجريمة في حياته إلا حادثا عرضيا.

2)- العيوب:

وبالرغم من مزايا هذا النوع من المؤسسات، إلا أنه لم يخل من العيوب و الانتقادات من بينها:

-يساعد هذا النظام على الهروب وذلك بضعف الحراسة والأمن بها، إلا أن هذا النقد لا يقلل من قيمة المؤسسات، لأنه مبالغ فيه و نسبة الهروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا. وهروب المحبوس يشكل جريمة جديدة، تجعله عرضة لعقوبة أخرى أو نقله إلى أحد المؤسسات المغلقة. ويبقى في جميع الأحوال أن حالات الهرب من هذه المؤسسات أقل كثيرا من تلك المعروفة في مؤسسات البيئة المغلقة.

وقيل أيضا أنه يقلل من القيمة الردعية للعقوبة، لكن هذا غير صحيح وليس له أساس يستند إليه لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحبوس وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخدنا في الاعتبار الصفقات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام فهو شخص أهل الثقة وكفء لتحمل المسؤولية ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه[1] .

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة في النظام الجزائري:

لقد أخد المشرع بنظام البيئة المفتوحة و اعتبره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية.

---

(1)- نبيه صالح ، المرجع السابق، ص .216 وما بعدها.

ولقد عرفت المادة 109 من القانون 04/05 من نظام السجون على: «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة، شكل مراكز ذات طابع علاجي أو حر أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان».

ويتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وإشعار مصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 24 بند 4 و المادة 111 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون [1].

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض و تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليهم، و يقيمون فيها ليلا ونهارا.

1- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

حتى يتم الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و تم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبات: وهي ثلث العقوبة المحكوم بها، للمحبوس المبتدئ، أما إذا كان المحبوس سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية والتي يتعين عليه أن يكون قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليها.

وما يمكن قوله هو أن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو نوع ومدة العقوبة، و لكن على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه، وإستجابتة و استعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه.

---

(1)-عمر خوري، المرجع السابق، ص.399

رابعا: إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة:

يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوس داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيه المحبوس بحرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.

ويلتزم المحبوس الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن و السيرة المثالية و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة و نوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة، ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية،وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة و لا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة و يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180[1] من قانون العقوبات.

ولقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و الورشات الفلاحية من 674

---

(1)-المادة 180 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعد و المتمم بنصها: «فيما عدا الحالات المنصوص عليها، المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4، كل من أخفى عمدا شخصا بعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة أو تبحث عنه أو شرع في ذلك وكل من يساعده على الاختفاء أوالهرب، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ».

محبوسا سنة 2005 إلى 1168 محبوسا إلى غاية نهاية شهر ماي 2011[1] ، و تقع مؤسسات البيئة المفتوحة في محيطات فلاحيه وهي مخصصة لاستخدام المحبوسين في أعمال الفلاحية و تكوينهم مهنيا و من هذه المؤسسات : مسرغين بوهران و المعلبة بولاية الجلفة و الخيتر بولاية البيض و البيوض بعين الصفراء،و تليلات بأدرار[2] .

المطلب الثاني : أنظمة إعادة تكييف العقوبة :

في إطار مواكبة سياسة عقابية جديدة تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة نظرا لمالها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، نص المشرع في المادة الأولى من قانون 04/05 على أنه يهدف القانون إلى تكرسين مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و تجسيدا لهذا فقد جاء المشرع الجزائري بتدابير جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذه التدابير هي تدابير تكييف العقوبة و قد نص عليها قانون 04/05 في الباب السادس بعنوان تكييف العقوبة و هي إجازة الخروج- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة- الإفراج المشروط.

الفرع الأول : نظام إجازة الخروج

دراسة نظام إجازة الخروج تقتضي منا أن نبين من ناحية مضمون نظام إجازة الخروج و تقيميه و أخير نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري .

---

(1)-إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(2)- منتدى وزارة العدل، السالف الذكر.

أولا :مضمون إجازة الخروج :

و يقصد بهذا النظام مكافئة المحبوس حسن السيرة و ذلك بالسماح له بترك السجن لمدة محددة المدة دون حراسة و هذا لملاقاة أسرته و الاجتماع بها و الاتصال بالعالم الخارجي، و المدة تختلف في التشريعات المختلفة.

و لقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحثه تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب فيسمح للمحكوم عليه بزيارة قريبه أو حضور جنازته[1].

و لقد تبين بعد ذلك بأن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يسهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع،فتجعله يطلع على أحواله من وقت لأخر فيألفه فلا يكون غريبا عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج عنه و هي وسيلة لكي تتمكن عائلته من اطمئنان عليه و الاطمئنان عليها و هذا ما يبعث في نفسه الهدوء و يدعم الجهود لاستجابة جهود التأهيل و هي وسيلة لإشباع الجنسي الطبيعي. و في الأخير هي وسيلة تهذيب و ذلك عن الطريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة و تقديره تبعا لذلك لمسؤوليته .

و لقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماع الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر 1948 سالف الذكر حيث أوصى بمنح الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر و أن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم[2].

ثانيا : تقييم نظام إجازة الخروج :

يتميز هذا النظام و إن كانت مدته قصيرة ، بتخفيف وطأة العقوبة السالب للحرية على

---

(1)-أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.388.

(2)- محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص .466 .

نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية و التي قد تحدث لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة و لكن و بالرغم من ذلك يخشى أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة و الواقع أن هذه الخشية ليست لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه، يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين ليسو على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية و الذين لا يخشى هروبهم[1] .

ثالثا : نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري :

لقد استحدث المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة ب 10أيام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل و تنص المادة 129 من ق 04/05 على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10)أيام .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ لأختام "

1/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

من خلال المادة 129 من قانون 04/05 يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدبير و هي :

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

ب-أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي كل ثلاث سنوات أو تقل

---

(1)- محمد سيف عبد المنعم، المرجع السابق، ص 46 .

عنها و هنا المشرع لم يحدد طبيعة الجريمة المحكوم بها هل هي جناية ،أو جنحة مما يعني أنه مهما كانت طبيعة الجريمة المحكوم بها المتهم أن يكون العقوبة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

كما أن المشرع يستثني أي فئة من الاستفادة من هذا الإجراء ، فهل يمكن مثلا للمحبوس المعتاد أو المحبوس المتهم بأعمال إرهابية الاستفادة من هذا الإجراء؟ و للإجابة على هذا السؤال تقول أنه مادامت المادة لم تضع استثناءات فإن كل الفئات يمكن أن تستفيد من هذا التدبير إذا توافرت فيه الشروط .

أ - أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك من خلال التقرير .

ب -أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات.

ج-إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام .

2/ الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج :

من خلال نص المادة 129 قانون 04/05 تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه بل هي آلية جوازيه بيد قاضي تطبيق العقوبات في مكافأة المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المذكور سابقا تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية ، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية بيد قاضي تطبيق العقوبات في منح هذه الرخصة .

و كذا في تقدير مدة الإجازة بحسب حالة كل محبوس و مدى جديته و استقام سلوكه، و لا تتعدى مدة الإجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد .

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في نظام الجزائري أنجح علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية و خصوصا في العقوبات طويلة المدة، كثير تنشأ عن اضطرابات نفسية و عصبية و يفضى كذلك إلى الظواهر الشاذة كالعادة السرية و اللواط ،لاسيما و أن المشرع لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية .

و لقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها 2005 إلى غاية نوفمبر 2012 بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام من 414 إلى 6364 في سنة 2012[1].

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد تدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05، مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع القيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3 أشهر و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق .

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبة بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر .إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة[1] واحدة أو تساويها .

أولا : شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 سالفة الذكر.

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و أن يقضي في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية.

2-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها، و هنا المشرع لم يشترط طبيعة معينة في الجريمة المعاقب عليها مما يعني أنه يستطيع الاستفادة من هذا النظام كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة سواء كان مبتدأ الإجرام أو المعتاد.

3 -أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر.

---

(1)- منتدى وزارة العدل المرجع السابق.

4- أن تتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادة 130 وهي :

أ-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .

ج- التحضير للمشاركة في الامتحان .

د- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ه- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص .

و المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام راعى من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية و هذه الأسباب الملحقة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه للعقوبة و تستلزم وجوده خارج المؤسسة العقابية لكي يساهم و يشارك في مواجهة هذه المستلزمات و الظروف و الواجبات، فإذا توفي أحد أفراد عائلته فإنه يشارك في واجب العزاء و تشييع الجنازة و إذا أصيب أحدهم بمرض خطير فإنه تكون بجانبه خاصة إذا كان هو المتكفل الوحيد بالعائلة وقد يكون السبب رغبة المحبوس في التحضير الجيد للمشاركة في مسابقة ما كشهادة البكالوريا أو يكمل دراسة العليا فيشارك في المسابقة الماجستير، أو أن يكون السبب وجوده مع أولاده القصر خوفا من تشردهم و ضياعهم و السهر على متطلباتهم إذا كانت أمهم محبوسة هي كذلك، أو أن يكون السبب من هذا الإجراء متابعة المحبوس للعلاج الطبي الذي يخضع له و لكن من المستلزم عليه أن يتمتع بنوع من الحرية و عدم التقيد بتواجده داخل المؤسسة العقابية .

ثانيا : إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و آثاره :

لهذا التدبير مجموعة من إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من القانون 04/05 وهي :

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

2- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات .

3- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب خلال 10عشرة أيام من تاريخ إخطاره وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و إصدار مقرر بهذا الشأن لكن نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضع الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة أيام و لم يفصل القاضي في هذا الطلب .

يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس خلال أجل 3 ثلاث أيام من تاريخ البث في الطلب، و هنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة و لم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ .

و لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول.

و يمكن للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات و هذا خلال 8 ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و للطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف و هذا حسب نص المادة 133 من قانون 04/05 .

و تجدر الإشارة إليه في الأخير أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية، حيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور شخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما،أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط

من الأساليب العقابية التي تنفذ خارج المؤسسات العقابية التي لها نفس الغاية وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه بالمجتمع حيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة لما أثبته من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة، مما

يدعوا إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالإفراج المشروط.

وبالتالي الإفراج المشروط هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة، والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به ،لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه إلى السجن .

وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات[1].

وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي د يمارساني في منتصف القرن التاسع عشر وأخذ به المشرع الفرنسي أول مرة في القانون الصادر 4 أوت 1889، ومنه انتقل النظام إلى دول أخرى من أوروبا وخارجها[2].

ولاشك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على إثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام، فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة، فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح وإذا جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد الإفراج النهائي عنه.

---

(1)-أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص433.

(2)- عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص.406.

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة[1].

ودراستنا لنظام الإفراج المشروط تقتضي منا نبين خصائص هذا النظام، ونبين السلطة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط ، ثم إجراء تنفيذ مقرر الإفراج المشروط ، وأخيرا أثار نظام الإفراج المشروط.

أولا: خصائص نظام الإفراج المشروط

يتميز نظام الإفراج المشروط بعدة خصائص يمكن حصرها في:

1-الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

فهو ليس سببا لانقضاء العقوبة ، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن به يتم قضاء الباقي من العقوبة خارج المؤسسة ويبقى المحكوم عليه محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الشهادة إلا على سبيل الاستدلال وتقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين وهذا إلى غاية انقضاء المدة المحددة في المقرر.

2-الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

وذلك لأن تقرير الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائي لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها ، وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة.

-الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

فهو كنظام علاجي مخول إلى هيئة بموجب القانون ،تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك فالإفراج المشروط منحة يمكن منحها للمحبوس إذا استوفى الشروط القانونية.

---

(1)-عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 01، 2009، ص 43 وما بعدها.

4-الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية:

يعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما دفع أغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا،البرتغال' تونس ، مصر،سوريا،الجزائر.....الخ.

وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم أمام فشل الأنظمة العقابية القديمة في تحقيق هذه النتائج.

ثانيا- الجهة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط:

لا يوجد اتجاه موحد بين التشريعات المختلفة بمنح الإفراج المشروط، إلا أن المتفق عليه بين هذه التشريعات أن هذه السلطة إما أن تكون سلطة إدارية ممثلة في الإدارة العقابية، وإما أن تكون سلطة قضائية كالمحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات، وما بين مؤيد ومعارض من الفقه لإعطاء جهة الإدارة أو القضاء الحق في الإفراج المشروط يدعم كل فريق رأيه بعدد من الحجج.

1-اختصاص جهة الإدارة بتقرير الإفراج المشروط:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليه السلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل [1] ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية:

بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من

---

(1)-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، بدون طبعة ،2009، ص. 94وما بعدها.

غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.كما أن الهدف من الإفراج المشروط و تحفيز المحبوس وحثه على الإصلاح والتزام السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[1].

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري، إذ يختص بالإفراج المشروط مدير عام مصلحة السجون ،وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري بنصها"يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية"[2].

2-اختصاص السلطة القضائية بتقرير الإفراج المشروط:

خلافا لما تقدم فقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى منح الاختصاص بإصدار قرار الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية، وتقوم مبررات الاختصاص القضائي في هذا الصدد على أساس من الواقع، حيث أن القضاء هو الذي أصدر الحكم بالإدانة الذي يقوم المحكوم عليه بتنفيذه، وبالتالي يجب أن يعهد إلى هذه السلطة بأمر تقرير تعديلات على هذا الحكم، خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها وبذلك الالتجاء إلى الإفراج المشروط.

---

(1)-عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص.79وما بعدها.

(2)-عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 1998، ص.221.

فنظام الإفراج المشروط يعني تعديلا في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدتها،وهو بهذا الوصف مساس بقوة الشيء المحكوم باعتباره تعديلا لأهم أثاره، ومن ثمة كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم[1].

فهي بدونها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن ثمة فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها.

كما أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين، لما تتميز بها السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة وإختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس من ذلك، فلو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطاتها، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقديره نهائيا[2].

وتكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية، قرر المشرع بموجب القانون 04/05 منع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

ثالثا: شروط منح الإفراج المشروط:

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس وأخرى

---

(1)- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994-1995 ، ص 171 وما بعدها.

(2)- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

بمدة العقوبة ،وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

1 -الشروط المتعلقة بالمحبوس: يتم منح الإفراج المشروط إلى المحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية :

أ-شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحبوس من ذوي السيرة الحسنة و السلوك الحسن في الفترة التي أمضاها في الحبس بالإضافة إلى إظهار ضمانات جدية للاستقامة(1).

و هو يعتبر أسلوبا من أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة و إخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص و التصنيف إلى غاية نظام البيئة المفتوحة .

لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

و يقوم مدير المؤسسة العقابية بتقديم تقرير حول حسن سيرة المحبوس و سلوكه، و ذلك بناء على مجموعة التقارير التي يبعتها له الموظفون و الأعوان الذين هم في احتكاك يومي و تقارب مع المحبوس و يتم جمع هذه التقارير في ملف شخصي لكل محبوس، كما أنها تثبت من خلال التقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس و تقرير المساعدة الاجتماعية .

---

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة السابعة، 2008، ص.356.

و تخصص بطاقة سلوك لكل محبوس التي تتضمن كل المعلومات التي تدل على سلوك المحبوس و مختلف الأخطاء التي ارتكبها و مختلف الأخطاء التي تعرض لها و بعد التحقق من حسن سلوك المحبوس بناء على المعطيات السالفة الذكر يعد ذلك مؤشرا على الإصلاح الفعلي، و قدرته على قابليته للاندماج في المجتمع و الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

ب-شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة :

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 04/05 سالف الذكر، فبالنسبة لتقديم لضمانات جدية للاستقامة هذا الشرط لن يتحقق إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة برنامجا إصلاحيا يضم مجموعة من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس و ختام هذه المراحل هو الإفراج المشروط، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا حسن دليل على تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة و هي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى[1].

و من بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي .
- الحصول على شهادة عمل متحصل عليها من الذي اكتسبه من كفاءة مهنية (المادة 99ق .ت.س).
-منح رخص و إجازات الخروج و المكافئات(المادة56و المادة 129ق.ت.س).
-استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة101ق.ت.س).

---

(1)- عمر خوري، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، المرجع السابق، ص .50.

- استفادة المحبوس من نضام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة105ق.ت.س).

-وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل(المادة110ق.ت.س).

ج_ شرط موافقة المحبوس:

التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هل يعتبر شرط قبول المحبوس لهذا النظام ضروريا لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته؟.

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس أمر ضروري حيث هناك من التشريعات التي تحقق رضى المحكوم عليه كشرط للإفراج المشروط ، و من أمثلة على ذلك التشريع الفرنسي في المادة D531 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

و أيضا التشريع الألماني و لم يشر المشرع المصري على هذا الشرط[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 7و8 من المرسوم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط [3]، إلا بعد قبوله للتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط .

1 -الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يشترط القانون لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه .قد قضى جزء من عقوبته في الحبس وهذا كاختبار له قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا و تختلف فترة

---

(1)- عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.420.

(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص425 -426.

(3)- أنظر المادة 07و08، المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فيبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة الإفراج المشروط ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22، العدد 15.

الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم عليه و هذا على النحو الذي حددته المادة 134 من القانون 04/05 كما يلي:

أ - إذا كما المحبوس مبتدئ[1]:

فالقانون يشترط أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدتها أو طبيعتها الجريمة المدان بها ، وهي تمثل فترة اختبار، و كان الأمر 72 /02 يشترط أن لا تقل فترة الاختبار عن ثلاثة أشهر و هذا ما نصت عليه المادة 179 فقرة 2:" لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذ لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه و دون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر".

في حين نجد المشرع في القانون 04/05 سالف الذكر، قد أغفل النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار.

ب إذا كان المحبوس معتاد الإجرام[1]:

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم

---

(1)-هنا نطرح سؤال ما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ هل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما، أيا كان وضعها وطبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت من القانون العام أو من أي قانون خاص ؟ أم يقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها اثر رد اعتبار؟ فإذا أخذنا بحرفية النص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، أما إذا راعينا مقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها . في هذا الشأن أنظر د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ص 355 .

(1)-هنا نطرح التساؤل ما المقصود بالمجبوس معتاد الإجرام .فهل يقصد به المحبوس الذي يوجد في حالة العود كما هو معرف في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الحزائري وما يليها؟ أم يقصد به أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة العود أم لا؟إذا رجعنا لنص في نسخته العربية فإن الترجيح يكون للقراءة الثانية،أما إذا رجعنا إلى النسخة الفرنسية التي إستعملت مصطلح **Récidiviste الترجيح يكون للقراءة الأولى.الرجوع في هذا الشأن إلى أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص356.**

بها عليه على أن لا تقل على سنة واحدة، ومن هذا المنطلق فإن المحبوس عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

وبالإطلاع على الأمر 02/72 نجد قد أشار إلى المحكوم عليه معتاد الإجرام بصيغة المحكوم عليه في حالة العود القانوني، إضافة إلى تقدير الحد الأدنى لفترة الاختبار في هاته الحالة بستة أشهر.

ج-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

حددت المادة 134 من القانون 04/05 سالف الذكر فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 134 فقرة 4.

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله.

والمشرع حسن ما فعل حينما حدد زمن الاختبار فيها بخمسة عشرة سنة وهي مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان [1]، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

د- المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه:

وكاستثناء عن المادة 134 سالفة الذكر فإنه يستفيد من الإفراج المشروط ودون الخضوع لشرط فترة لاختبار، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير

---

(1)- وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 52 فقرة2 من قانون تنظيم السجون المصري فقد حدد المدة ب 20 سنة بنصها"....ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل" الرجوع في هذا الشأن إلى عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص.221.

قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم وهذا طبقا للمادة 135 من القانون 04/05 سالف الذكر.

ه-الأسباب الصحية:

لقد استحدث المشرع في قانون تنظيم السجون 04/05 في نص المادة 148 منه حكما خاصا ومفاده إعفاء المسجون من شروط منح الإفراج المشروط التي تم ذكرها، ويتعلق الأمر إذا كان المحبوس مريض بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

وما هو ملاحظ هو أن المشرع لم يوضح لنا بدقة المرض الخطير أو الإعاقة لأسباب صحية سبق وأن نص عليها في المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط كما يلي "إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناء للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين والمتقدمين جدا في السن وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرض الأولاد للإهمال بدون رعاية، أو أي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني".

3-الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

لقد علق المشرع في نص المادة 136 من القانون 04/05 الاستفادة من تدابير الإفراج المشروط على هذا الشرط وجعله شرطا أساسيا في كل الأحوال حتى ولو كان الإفراج المشروط لسبب صحي أو بسبب الإبلاغ وهذا لكون نص المادة جاء بعبارة " **لا يمكن"** للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يتبث تنازل الطرف المدني عنها.

ويعد هذا الشرط مستحدثا في القانون 04/05 عكس ما ذهب إليه الأمر 02/72 الملغى الذي اعتبره في المادة 186 من أثار قرار منح الإفراج المشروط بنصها على" إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:.....

6-أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

7-أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين".

ومن خلال نص المادة 136 من قانون 04/05، التعويضات المشار إليها تتمثل في دفع التعويضات المدنية التي تضمنها الحكم أو القرار الجزائي والغاية منه هو محاولة الضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة والضحية.

4- الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية إما بطلب من المحبوس مباشرة ،أو بإقتراح منة قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137والمادة138 من قانون 04/05 سالف الذكر،وطبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 37/72 سالف الذكر.

أ-تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا ما نصت عليه في المادة 137 ق 04/05 " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني"....

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط والامتثال للالتزامات والشروط التي تفرض عليه.وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع

حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها(المادة 138ق. 04//05).

ب-تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات:

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر. ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره وهذا طبقا للمادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم.

رابعا: إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط:

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا .تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

-الوضعية الجزائية للمحبوس.

-عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة.

-بطاقة السوابق العدلية.

-شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء، وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني.

-شهادة الإيواء.

-تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة.

–تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس، يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه.

–رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.

–شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.

–تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية:

–اسم المحبوس المفرج عنه.

–اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج.

–تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.

–مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية، وقت الإفراج.

–المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيها إليه.

–المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة.

والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

–الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

–الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الانقضاء.

–قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

–أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.

–أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

–أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي.

–أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

–أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.

–أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.

–أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

–أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

–أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.

- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

–أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الالتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 3 من المرسوم 37/72 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور إستيلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

وللمفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط، بحيث لا يمكن له الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر، وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا، يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعني بتحرير محضر يشمل البيانات التالية:

-تاريخ تحريره.

-اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته.

-اسم ولقب المحبوس.

-التأكد من التحقيق في هويته.

-المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه.

- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج.

-التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية ،بصفة عادية.

–تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.

–تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس. كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية طبقا للمادة 09 و 10 من المرسوم 37/72.

أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى المحبوس، فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته، وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج، الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية.

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم نفسه وقبل الإفراج، يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج، والتي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية، ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته .طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه.

د- أثار الإفراج المشروط:

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وصيرورته نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا، وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا [1].

---

(1)-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 138 و ما بعدها.

وتتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير الرقابة المفروضة على المفرج عنه بشرط وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

1-تدابير المراقبة والمساعدة:

تهدف تدابير الرقابة و المساعدة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي و هناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط، تتمثل في تدابير الرقابة و تدابير المساعدة

-تدابير المراقبة:

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط هدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

وتحدد مدة تدابير المراقبة في مقر ر الإفراج المشروط، وهي غالبا مدة الإفراج المشروط، وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، إذا كانت العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر02/72 لتنزل إلى 05 سنوات بموجب القانون04/05 طبقا لنص المادة 146 منه.

ومن الأفضل تحديد مدة تدابير المراقبة بين حدين أقصى و أدنى لاختلاف المفرج عنهم تبعا لشخصياتهم و ظروفهم من حيث المدة الملائمة للتأهيل، و من ثمة لا يمكن تحديد هذه المدة على نحو جامد في جميع المفرج عنهم، وإنما من الأفضل ترك تقديرها للسلطة المختصة التي يكون لها حق تعديلها بين حدي مقررين قانونيا، حتى تكون بالقدر الذي يحقق التأهيل وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا[2].

---

(1)-عمر خوري، الإفراج المشرط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص70 .

(2)- وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على أن هذه المدة لا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عشر سنوات.

ويختص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة، بتحديد تدابير المراقبة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط طبقا المادة 145 من 04/05 أما مهمة الإشراف على هذه التدابير فهي معهودة إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمواد 04 ،02 ،12 من المرسوم رقم 37/72 وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري(2000 دج)[1].

- تدابير المساعدة:

تهدف تدابير المساعدة إلى تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع. ولقد نص المشرع على هذه التدابير ولكن دون خطة واضحة، عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط .ومن تدابير المساعدة ما جاءت به المادة 98 فقرة2 البند3 من قانون04/05 والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج، والمادة 91 التي تنوه بالدور الذي تلعبه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبدلها لاتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانته بالإسعافات التي يحتاج لها عند خروجه من المؤسسة العقابية[2].

1 -إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

نص المشرع على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وهي حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة.

ولقد أضافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخرا للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.

---

(1)- أنظر، المادة 02 ا من لقرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية مؤرخ في02 /2006/08 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية المؤرخة 2006/10/04 ،العدد 74.

(2)- عمر خوري، "السياسة العقابية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص43.

أ-صدور حكم جديد بالإدانة:

إذا صدر حكم جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط يكون ذلك سببا لإلغاء مقرر الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة بهذا النظام وإعلانه عن فشل المعاملة العقابية التي خص بها.

ب-عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة145:

إذا أخل المفرج عنه بشرط بأحد الالتزامات العامة والخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا.

ج-المساس بالأمن أو النظام العام في المجتمع:

لقد استحدث المشرع حالة تهديد المفرج عنه الأمن أو النظام العام في المجتمع، كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون، التي تفيد أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما ، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته.

وإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وزير العدل ، حسب الحالة كما تخص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من قانون تنظيم السجون بالإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي به عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية

طبقا للمادة 147 ف 2 من ق 04/05. وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حسبه، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج، عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها قبل الإفراج عنه، بشرط استكمال ما بقي من العقوبة وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية (المادة 147 ق.04/05).

وإذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية ؟ فهل يجوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبات؟ لم يرد النص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن وعليه لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية، بحيث يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج عكس المشرع المصري الذي نص على جواز تكرار الإفراج المشروط في المادة 62من ق، ت، *س* المصري[1] بنصها"يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعبير المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها".

---

(1)-عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق ،ص223.

المبحث الثالث:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاءه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة استكمال علاج المفرج عنه بوسائل مختلفة.

حيث أن عملية إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم بالمجتمع عملية مترابطة و متداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي و إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ليتلقى العلاج و التهذيب اللازم و تمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدو دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

ذلك أن أكبر تحد يواجهه غالبية المفرج عنهم هو صعوبة التواصل مع المجتمع الذي قد يتخذ حيالهم موقفا سلبيا يشوبه التهميش و الحيطة و الحذر، مما يهز ثقتهم بأنفسهم و يغرس فيهم الإحساس بالدونية إلى درجة تصل بهم إلى اعتبار السجن مجتمعهم الأصلي.

ولكي لا تضيع الجهود التي ما فتئت تبذلها إدارة السجون في سبيل تقويم و إصلاح الجانحين بغية تسهيل إدماجهم في المجتمع ، فإنه يبقى من واجب هذه الأخيرة مراقبة تتبع هؤلاء المحبوسين بعد الإفراج عنهم درءا لعودتهم للجنوح و الجريمة .

وتعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج و التهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية و انعدامهم يحد من مفعول هذه العملية العلاجية.

ويقتضي البحث في الرعاية اللاحقة عن انتهاء الجزاء الجنائي تحديد ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، ولرعاية اللاحقة للمفرج عنهم صور سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني و نطاقها في القانون الجزائري.

المطلب الأول:ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

باعتبار الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم هي نوع من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام تأهيل أو لمساندة المفرج عنهم وذلك حتى يستفيد من تأهيل أو لمساندة المفرج عنهم و ذلك حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية و لغرض التعريف بالرعاية اللاحقة للمفرجة عنهم فقد أثرت أن تناول في هذا المطلب تعريف هذه الرعاية و تبيان أهميتها و التطرق إلى أهدافها .

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد تعددت تعاريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ولكنها لا تخرج عن معنى لغوي واحد. فالرعاية اللاحقة هي تولي جهات مختصة تابعة لمؤسسات الإصلاح الاجتماعي أو مستقلة عنها، تتبع المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقديم المساعدات و الرعاية اللازمة لهم، حتى تضمن تكييفهم مع المجتمع ، الذي ظلوا بعيدين عنه أثناء إيداعهم المؤسسة الإصلاحية[1].

ويعرف (عبد الستار 1977،ص473)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بأنها :"رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محمد دين أفراد المجتمع ،بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة"[2].

أما (منصور2006،ص217) فقد عرف الرعاية اللاحقة بأنها "تقديم العون بالمفرج

---

(1)- حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء و المودعين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بدون طبعة، ص 12.

(2)- فوزية عبد الستار، مرجع السابق ص 437 .

عنه من المؤسسة العقابية و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل مؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي ثم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"[1].

ومن التعاريف أكثر تفصيلا للرعاية اللاحقة و هدفها التعريف الذي جاء به (الأخرس،1408ه) بأنها "عملية تربوية،اجتماعية ، اقتصادية و حضارية تهدف إلى إعادة التأهيل المهني و الاجتماعي و الاقتصادي للمحبوسين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش و ممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية ،الاجتماعية ،و الاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي"[2].

وتعبر البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء المساعدات الإنسانية المبنية على دوافع دينية أو اعتبارات الشفقة و لم تكن لها بطبيعة الحالة الصفة العقابية، إذ اعتبر الأشخاص المحكوم عليهم و الذين أطلق سراحهم مجموعة من البؤساء المحتاجين إلى العون و المساعدة، لذلك قامت الجمعيات الخيرية بتحمل هذه المسؤولية، ولم يكن للدولة دور يذكر في هذا المجال. و قد وصفت العقوبة وفقا للنظريات الجنائية، التي سادت بداية القرن التاسع عشر بأنها محض إيلام يستهدف الردع العام أو العدالة.

و هكذا ينحصر واجب الدولة في إنزال الإيلام بالمحكوم عليه من خلال تنفيذ العقوبة، فإذا نفد الحكم انقضى واجب الدولة ولم تعد ملتزمة بأي شيء اتجاه الشخص الذي أخلي سبيله ويوصف تدخلها عقب انقضاء التنفيذ بأنه تجاوز لسلطاتها[3].

---

(1)- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 217.

(2)- عبد الله بن ناصر السدجان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز دراسات و البحوث، الرياض الطبعة الأولى 2006، ص.10.

(3)- أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن و يحي حسن درويش،" الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظري و التطبيق"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، بدون طبعة، 1986 ص .104.

و إعداده للحياة الشريفة و بناء عليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذ لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية. و لذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب الرعاية اللاحقة[1].

الفرع الثاني: أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لدراسة الرعاية اللاحقة تقتضي أن نبين أهميتها و أهدافها.

أولا: أهمية الرعاية اللاحقة:

يترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي و استمرارها، و تحقيق أهداف السياسية العقابية الحديثة، ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم للجريمة ثانية.

يمكن تبيان أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد خروجهم من السجن فيما يلي :

1-العزلة التي عاشها المحبوس خلال فترة بقائه داخل المؤسسة العقابية و تطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن أو ما يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات وأفكار و قيم جديدة، غالبا ما يكون لهذه الأفكار والجديدة طابع السلبية[2]و لقد أطلق بعض الباحثين على هذه الأفكار و المعتقدات تسمية " ثقافة السجن" وهي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح عقوبة السجن في العالم بشكل عام .

---

(2)- فوزي عبد الستار، المرجع السابق، ص.439.

(3)- عمر خوري، المرجع السابق، ص 445.

2- إن مرور المفرج عنه بما يسمى بـ "أزمة الإفراج" أو "بصدمة الإفراج" وهي الحالة النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يمر بها المفرج عنه خلال المدة أو الفترة الأولى الموالية لخروجه من السجن، وهذا خاصة أنه تم إجراء العديد من الدراسات العلمية على المحبوسين الذين تم الإفراج عنهم أنه أغلب الجرائم المرتكبة من العائدون للجريمة مرة أخرى أنها تقع في الفترة الأولى من الإفراج عنهم و غالبا ما تكون في ستة أشهر الأولى وهذا ما يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أنواعها و أشكالها و أهميتها في حياة المفرج عنه.

3- تزايد نسبة العائدين للجريمة بعد الإفراج عنهم بشكل لافت للنظر حيث وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من (40%) من المسجونين المفرج عنهم في السجون الدول العربية بشكل عام مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسة العقابية لم تكن ذا فاعلية حقيقية [1] وهذا يؤكد ضرورة إيجاد وسائل إصلاحية أخرى تقاوم التزايد في النسبة العود إلى الجريمة غير البرامج الإصلاحية التي قدمت للسجين أثناء فترة سجنه في المؤسسة العقابية، ومن أهم الوسائل أن لم يكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم من السجون.

4-عدم وجود فائدة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية اتجاه العديد من معتادا الإجرام، وهذا ما نتج عنه ضرورة المطالبة بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات و لعل من أبرزها توفير و تقديم الرعاية الكاملة و الشاملة للمحبوسين أثناء فترة قيد حريتهم داخل السجن، ولأسرته ثم توفير له الرعاية بعد إفراج عنه من السجن.

5-انحراف العديد من أفراد أسر المحبوسين و قيامهم ببعض الجرائم كالسرقة و تعاطي المخدرات و الدعارة..... الخ وغيرها خلال فترة سجن عائلها أو رب هذه الأسرة أو كبيرها و هذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات.

---

(1)-عبد الله بن ناصر السدجان، المرجع السابق، ص.19.

وكل ما تم ذكره من أساسيات و نقاط تؤكد على أهمية وجود برامج لرعاية المحبوسين المفرج عنهم نهائيا، وهي تشمل أيضا أسرهم، وفي خط متوازن مع ما قدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة العقابية .

ولقد أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة المؤتمرات الدولية رجوعا إلى المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف بسويسرا 1955 ، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين، وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين فلقد جاء في القاعدة 58 التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة ونصت القاعدة على ما يلي: "والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة.ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول،حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك. "[1]، وكما أكدت القاعدة 64 على دور الدولة وواجبها في ذلك بنصها"ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين.ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع" [2] ، كما أكدت أيضا القاعدتان 70 و71 على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه .وعلى أن الهيئات والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهم وتساعدهم في تيسير الاندماج في المجتمع.

---

(1)-عثامنية لخميستي، المرجع السابق، ص.391.

(2)- نفس المرجع، ص.394.

وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في 1960 ، جاء أيضا تأكيدا على أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال، وذلك عندما أشار إلى أهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، وأوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف.

كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع أيضا، ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964 والذي أوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستوى المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الكريم الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، لذا ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة. أضافت إلى ذلك أيضا الحلقات الدراسية التي نظمت في العالم العربي، جهودا تؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة ومنها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة سنة 1961 ، وأوصت بأهمية إصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وكذلك أكدت الحلقة الدراسية التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ليبيا سنة 1971 على هذا الحق، أما الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي عقدت في بغداد 1973 ، فقد أكدت أيضا على دور الرعاية اللاحقة كمرحلة تكميلية للتنفيذ العقابي وعلى أنه دور لا غنى عنه لحماية المجتمع والأفراد من خطر العود للجريمة، وكذلك أكدت الندوة التي عقدت عن "الرعاية اللاحقة "على أنه لا غنى عن تطوير دور الرعاية اللاحقة حتى تتحقق أفضل فائدة للمفرج عنه وحتى تنخفض نسبة العود للجريمة[1].

كما اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة

---

(1)- نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، بدون طبعة 2003 ، ص 19 وما بعدها.

العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة، كما نص القانون الانجليزي في المادة 32 على ضرورة إعطاء مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي، كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون المصري بنصها" على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعلم بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل لاعن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وأعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم"[1].

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

1- إعادة تأهيل المفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته و أنماطه السلوكية و تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.

2- العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية إلى جادة الصواب و مساعدته على تحقيق التوبة الصادقة و العودة إلى طريق الاستقامة و الالتزام بالسلك الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى ،و تقديم كل دعم نفسي و اجتماعي قد يحتاجه في هذه المرحلة.

3- العمل على توفير فرص العمل الشريف و تهيئتها للمفرج عنهم و ذلك بالعمل من أجل تفادي أن تكون السابقة الأولى في حياة المفرج عنهم دون استقامته.

---

(1)- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص.223.

4- تهيئة المفرج عنه، أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية و قبل الإفراج عنه للتعايش مع أسرته والمجتمع بشكل عام، و لابد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف و ذلك من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية [1].

5- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى و التقليل من نسبة العود و خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت و بشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف .

6- تحقق الرعاية الاجتماعية للمحبوسين و خاصة اللاحقة أي بعد الإفراج عنهم لنا الاستفادة و استغلال الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع ككل ومن بينها المفرج عنهم لأنه جزء لا يتجزأ من المجتمع.

7- رعاية أسرة المحبوسين خلال فترة قيد حريتهم و بعد الإفراج عنهم و هي تعتبر كإجراء وقائي هام وذلك حتى لا ينحرف أفراد أسرة المحبوس بسبب الضغوطات و الظروف المعيشية القاسية التي يمرون بها.

8- القيام بالدراسات و الأبحاث العلمية حول الجريمة و أسبابها و حول المجرم و الظروف التي دفعته للجريمة و العقاب و مدى تحقيقه لنتائج إيجابية وكل ما يتعلق بالجوانب السيكولوجية و الاجتماعية و البيئية وذلك للاستفادة منها و تقديم كافة الاقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة.

---

(1)- عمر خوري، المرجع السابق، ص.447.

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة و نطاقها في القانون الجزائري

لقد تعددت و تنوعت صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمخرج عنهم و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب مع التطرق إلى مدى نطاقها و الهيئات القائمة عليها ولقد أخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمحبوسين حيث استحدثها بموجب القانون 04/05 ق.ت.س.سالف الذكر و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة والهيئات المنوطة بها

أولا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين أحدهما يتضمن المساعدات المادية و أخرى المساعدات الاجتماعية.

1- المساعدات المادية:

يجب أن يقدم للمفرج عنه من لحظة الإفراج عنه صور العون المادي اللازمة له حتى يستطيع مواجهة المصاعب التي تواجهه في حياته، حيث يجب أن تقدم له الأوراق اللازمة التي تثبت شخصيته، ويقدم له ملبسا لائقا، ويتم توفير له المأوى المؤقت حيث أنه في الكثير من أحيان يترتب على قيد الحرية فقد مأواه السابق و بالتالي قد يؤدي ذلك إلى تشرده مما يؤدي غالبا إلى أن يعود إلى طريق الإجرام[1] .

---

(1)- خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص318.

وأيضا يتم تقديم له مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه الضرورية، ويجب مساعدته على إيجاد عمل شريف أو وظيفة مناسبة، ذلك أنه للعمل أهمية كبيرة بالنسبة للمفرج عنهم فهي سبيل إلى شغل الوقت في نشاط ذي قيمة اجتماعية إيجابية، حيث أنه وسيلة لسد الحاجات المعيشية للمفرج عنه بطريقة شريفة و ذلك يكفل ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة، ويجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في سبيل معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل سواء أن تسعى بنفسها إلى ذلك أو أن تحث أفراد المجتمع تغيير نظرتهم إلى المحكوم عليهم و تيسير إلحاقهم بمجالات العمل المختلفة حرصا على عدم عودتهم للإجرام و إيمانا بأن هذه الغاية في ذاتها تحقق مصلحة أفراد المجتمع جميعا.(1)

ويدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء أكان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة المحبوسين فضلا عن أن علاجه ضروري ليواجه الحياة و يتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه، لقد نصت على هذه الصور من العون المادي القاعدة 81/ف1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بنصها "على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ،أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن و العمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم و لتأمين أسباب العيش لهم خلال فترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم"(2).

---

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.441.

(2)- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص.399.

1 -المساعدات الاجتماعية:

وهذه الصورة للرعاية ذات جوانب متعددة فلها جانب معنوي حيث يتمثل في تقديم العون المعنوي عن طريق كل الوسائل التي تساعد على تغيير نظرة الجمهور إلى المفرج عنه و التي تقوم على النفور منه و الابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله و إعادة تكيفه بل و مساعدته شخصيا على التحقيق من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له و كذلك العمل على إعادة علاقاته الأسرية و الاجتماعية الأخرى و هو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا[1].

ثانيا : نطاق الرعاية اللاحقة:

تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم بصورة عامة، وقد حرص مؤتمر لندن على تقرير هذا الأصل، فنصت توصياته على أن" الرعاية اللاحقة – باعتبارها جزءا من جهود التأهيل -يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن" ونظرا لكون هذه الرعاية تتطلب جهدا ومالا قد يصعب على المجتمع توفيره لكل الأشخاص المفرج عنهم، كما أن بعض من المفرج عنهم في غير حاجة إلى هذه الرعاية، إما لكون عقوبتهم قصيرة فلم يفقدوا مراكزهم الاجتماعية، أو كانت أحوالهم المادية أو الاجتماعية جيدة بشكل يساعدهم على بناء أوضاعهم بجهودهم الخاصة.

ثالثا :الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة

تولت الرعاية اللاحقة منذ نشأتها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات طابع ديني ثم مدني وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولاسيما أن

---

(1)- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص .460.

هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة[1]ووفقا للنظام العقابي الإنجليزي تعطي الدولة لكل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة إعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولى رعايتهم، ولكن يشترط لتلقيها هذه الإعانة حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل. ووفقا للتشريع الفرنسي تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجانب رئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتضم أعضاء عاملين وأعضاء متطوعين وأعضاء شرف وأخصائيين اجتماعيين يختارون من بين العاملين في المؤسسات العقابية (المواد 539 و 549قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

وتعهد الدولة بالرعاية اللاحقة إلى أشخاص مؤهلين ومدربين لهذا الغرض، ويبدأ عملهم ببحث حالة المحكوم عليه قبل الإفراج النهائي عنه .ثم بحث حالة المفرج عنه وقت الإفراج لمعرفة المشاكل والصعاب التي ستعترضه وما يجب عمله لمواجهتها، وأخيرا يجب تتبع المفرج عنه بالإشراف والرقابة والمساعدة للتحقق من أنه يسير في طريق التأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي على النحو السليم.

رابعا :الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "،حيث نص عليها في المواد : 112-113-114"و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها

---

(1)- أبو العلا عقيدة، المرجع، ص.417 ومايليها.

إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة[1] لذلك استحدث ما يلي:

1-المصالح الخارجية لإدارة السجون:

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون 04/05 " تنشأ مصالح خارجية تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.."

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون ،جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون, فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج[2].

2- إقرار مساعدة اجتماعية ومادية:

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة

---

(1)- الطيب بلعيز، "العدالة في الجزائر"، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص،110.

(2)- نفس المرجع ، ص .214 .

و حمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز و الحاجة الملحة' حيث نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم مساعدة واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة إدماج الاجتماع[1]، وتجسيدا للمادة 114 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم05 -431 المؤرخ في 08نوفمبر 2005يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .وعرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز، بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

وللاستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم[2].

وطبقا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوس المعوزين عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا، وفي ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار 2000 دج

---

(1)- الطيب بلعيز ، ص 215 وما بعدها.

(2)- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

–تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.

–تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

–تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه (المادة 04 من القرار).

3-اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين:

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم،وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات لمجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين، وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدول والمجتمع ككل.

وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية.

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى تقليص الفجوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية[1].

كما أوضحت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل، لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال، كما أوصت على تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[2] .

وموازاة لذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع شرعت إدارة السجون في إبرام عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات، منها جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين والكشافة الإسلامية الجزائرية.

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصور من الناحية النظرية فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة .لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية الإدماج ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج والتصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع.

---

(1)-المنتدي الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد 03 ،جويلية 2006، ص17.

(2)- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، قصر الأمم ، نادي الصنوبر،28و29 مارس 2005، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية ،الديوان الوطني لإصلاح العدالة ،2005،ص206.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــــــــة

لقد عالجنا من خلال هذه الدراسة موضوع معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع هذه الفئة التي انقطعت صلتها بالمجتمع بسبب إيداعهم بالمؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

ولقد كان لصدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

حيث جاء هذا القانون بعد أكثر من ثلاثين سنة من العمل بأمر رقم 02/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين ،وقد كان المحبوس في ظل هذا القانون يعيش تهميشا تفرضه النظرة الدونية التي يحملها له المجتمع، الأمر الذي جعل من إعادة النظر في هذا الإطار التشريعي ضرورة ملحة لتنظيم قطاع السجون وتحديد دور مختلف الفاعلين في الفضاء السجني وترشيد أساليب المعاملة العقابية ،وقد صدر هذا القانون في سياق جديد مواكبا لمجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وجاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور،وفجر أهدافا نبيلة تنهل من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما أنه المشرع الجزائري في ظل هذا القانون تبنى أغلب القواعد المنصوص عليها في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وغيرها من الصكوك الدولية التي تحت على احترام آدمية المسجون وتمكينه من كل الظروف الإنسانية، وسعى وراء أنسنة العقوبة والمعاملة العقابية.

ولتكريس هذه الأهداف فقد رصد القانون تدابير جديدة ترمي في مجملها إلى حماية المحبوس وصون كرامته والحفاظ على اعتباره وإنسانيته، وتوفير شروط أكثر تجانسا لإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع حتى لا يصبح الحبس مجرد تقييد للحرية فحسب وهي تتلخص في:

- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتباس.

- الأخذ بأحدث المعايير العلمية في الفحص وتصنيف المحبوسين حتى يتسنى اختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه.

- تدعيم أطر التكفل الصحي بالمحبوس من خلال محاولة ضمان متابعه طبية دائمة.

- السماح بإمكانية الإفراج عن المحبوسين لأسباب صحية.

- تشجيع المحافظة على الأواصر العائلية وهو ما ترجم من خلال بعض الأحكام الخاصة بالزيارات عن قرب مع أفراد العائلة وفسح المجال للاتصالات الهاتفية.

-تطوير الجانب التعليمي، والصحي والاجتماعي.

- تحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في ورشات الخارجية والبيئة المفتوحة بالإضافة إلى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة.

- ولتفادي حالات الجمود التي طبعت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال حصر دوره في تقديم المقترحات، فإن القانون الحالي قد أدرج أحكاما جديدة تتضمن تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات إلى حد ما ولجنة تطبيق العقوبات قصد إدخال المرونة على إجراءات تكييف تطبيق العقوبات، كما خولت له صلاحيات في اتخاذ بعض المقررات الخاصة بتطبيق أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي.

-إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج بين مختلف قطاعات الدولة والجماعات المحلية، لتدعيم الشراكة القطاعية في مجال مساعدة إدماج المحبوسين.

- فتح المجال أمام فاعلين من المجتمع المدني لإشراكهم في عملية إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- النص على إنشاء مصلحة للرعاية اللاحقة للمحبوسين، وتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للمساجين.

وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع .

ولكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعلا معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك، والعلة في ذلك عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية ما تتضمنه وإنما تكمل في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

- واقع المنشآت العقابية الموجودة حاليا التي لا تتماشى من حيث طاقة استيعابها وطرازها المعماري مع خصوصيات المهام التي هي مطالبة بأدائها في ظل السياسة العقابية الحديثة.

- اكتظاظ المؤسسات العقابية والذب يعد العامل الأساسي والسبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأيضا لها تداعيات خطيرة التي نذكر منها: انحصار الحيز الأرضي الذي يعيش فيه السجناء والغداء يكون أقل جودة في النوع والكم، وتظهر صعوبة كبيرة في توفير التغذية الصحية اللازمة وتزداد من هنا حدة التوتر و العنف بين السجناء، وأيضا العنف الموجه نحو العاملين في السجن.

-الأخذ بالنظام الجماعي وهذا ما أتبته الواقع الميداني للسجون.

- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.

-نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

- افتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوس سواء كانت بشرية أو مادية.

-اقتصار الرعاية الاجتماعية وعلى الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة، وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

-عملية الإصلاح في نظام الثقة الذي يتمثل في نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة يبقى دائما يشكل الاستثناء بالرغم من الظروف الملائمة وفرص الإدماج الكبيرة التي يوفرها.

- قلة وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعده على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.

- النظرة المنبوذة من طرف المجتمع إلى المحبوسين.

- الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة للمحبوسين حصرها المشرع الجزائري في التكفل بمصاريف النقل للرجوع إلى المسكن العائلي في شكل مساعدة تصرف يوم خروجه، واستغنى على الرعاية الاجتماعية اللاحقة لتنفيذ العقوبة.

ولذلك نقترح مجموعة من الحلول التي نرى بأنها ستساهم في تمكين المؤسسات العقابية من أداء وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية:

- لمواجهة أزمة الاكتظاظ يجب تشييد سجون جديدة ترفع بذلك عدد الأماكن المتوفرة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تقليص عدد المحبوسين ومن هنا معدل الاحتجاز، أي تخفيض معدل الاحتجاز، ومن ثم تحقيق ذلك يجب أولا تقليص عدد المحبوسين الذين يرسلون إلى السجن وذلك باستبدال عقوبات الحبس القصير بعقوبات بديلة: كتطبيق الغرامة كعقوبة بدلا من الحبس في الجنح البسيطة، والعمل للمصلحة العامة، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي، والإعفاء من تطبيق العقوبة وتأجيل النطق بها، وتطبيق نظام الاحتباس في محل السكني خاصة بالنسبة للمحبوسين المرضى، وسحب رخصة القيادة.....إلخ.

- توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط الذي من شأنه أن يقلص طول فترة الإقامة داخل المؤسسات العقابية فهذا الإجراء يسمح بإطلاق سراح عدد كبير من

المحبوسين بسرعة وأيضا المستفيدين من نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والعفو.

- توعية الرأي العام باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا والدور الذي يقع على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة المحبوس المفرج عنه من العودة إلى الجريمة.

-إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة للمحبوسين كإنشاء مصالح خارجية كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة تستلم المحبوس بعد خروجه مباشرة من المؤسسة العقابية وتساعده على إيجاد عمل مناسب، وعلى العودة التدريجية للمجتمع، وكذا توفير المساعدة المادية له ولو في شكل قروض لتسهيل عملية إعادة الإدماج.

- أقترح أيضا تعميم العمل بالخطة الفردية لإعادة الإدماج حيث أنه في هذا الإطار تسعى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تحديث أساليب العمل وترقية دور أعوان إعادة التربية وتطوير النشاطات والخدمات المقدمة بالمؤسسات العقابية ومسايرة الأنظمة العصرية في مجال السجون، حيث عملت على استحداث الخطة الفردية لإعادة الإدماج وذلك للانتقال من المؤسسة بتقديم البرامج المتوفرة لديها إلى مجموع المحبوسين وبصفة شاملة إلى تحليل احتياج كل محبوس وتقديم البرامج المناسبة له.

وقد عملت ستة مؤسسات نموذجية في مشروع الخطة الفردية لإعادة الإدماج منذ شهر جوان 2011 وخلصت إلى الصياغة النهائية للنموذج الأول للخطة الفردية بعد تجربتها من طرف فريق من الموظفين وتطبيقها على عدد من المحبوسين على مستوى هذه المؤسسات العقابية.

ويقصد بالخطة الفردية لإعادة الإدماج أنها عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط تنفيذ برنامج زمني محدد بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، وبذلك تجسد الخطة الفردية مبدأ تفريد العقوبة

الواردة في المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادرة سنة 2005.

وتقوم الخطة الفردية على مجموعة من المبادئ هي:

-تقدير فردي لاحتياجات المحبوس.

-تحديد الأوليات.

-إشراك المحبوس في تحضير برنامجه بأخذ رغبة المحبوس في بعض المجلات مع التوجيه من طرف الموظف.

-التقييم والتصويب المستمر لمدى نجاعة الخطة المصممة لكل محبوس وهنا يجب وضرورة إشراك المحبوس في هذه العملية لكونه الفاعل الرئيسي.

-الخطة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة الشخص(تصنيف الخطورة).

-تراعي مدة العقوبة المحكوم بها والباقي منها.

-حصر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة .

-التقييم لمستوي الخدمة المقدمة من طرف كل مصلحة ويتم ضبط محتوى الخطة الفردية لإعادة الإدماج بعد التدقيق في احتياجات المحبوس وفق المسارات السبع المعتمدة وهي: السكن والإقامة، التعليم، التكوين والتشغيل، الأموال والديون والتعويضات والغرامات، العائلة والأطفال والاستقرار العاطفي، الصحة البدنية والمخدرات والكحول، المواقف والتفكير والسلوك والعلاقات.

وبالتالي تحقق الخطة الفردية لإعادة الإدماج لدى المحبوسين الإحساس بالأمان والاحترام والثقة وتجعله يستمع لانشغالاته وتقدم له المساعدة وتساعده على القضاء على الملل وتعطي له الأمل في الحياة الشريفة وآمنة.

وإن العمل بالخطة الفردية لإعادة الإدماج سيسمح للمحبوس بدون شك إعادة إدماجه اجتماعيا من خلال الاستجابة لحاجيات الفعلية في التعليم والتكوين والعمل و السلوكات وبذلك تحضيره للعيش الشريف في ظل احترام القانون وقيم المجتمع.

كما أنه ستخلف لنا الخطة الفردية التفاعل والتكامل بين مختلف المصالح والشركاء لتحقيق مهمتين رئيسيتين لقطاع السجون الأولى هي تحقيق الأمن وتوفير الحماية للمجتمع والثانية التكفل بالمحبوسين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء لإعادة إدماجهم في بيئتهم الاجتماعية والعائلية والمهنية ومرافقتهم لتفادي الوقوع في دوامة الإجرام.

ملاحـــــــــــق

الملاحـــــــــق:

جدول يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية من سنة 2000 إلى2012 [1]

السنوات	عدد المستفدين
2001 / 2000	1714
2002 / 2001	1739
2003 / 2002	2255
2004 / 2003	3165
2005 / 2004	3506
2006 / 2005	6791
2007 / 2006	11454
2008 / 2007	15740
2009 / 2008	20694
2010 / 2009	23746
2011 / 2010	24892
2012 / 2011	25442

منحنى بياني يمثل الجدول أعلاه

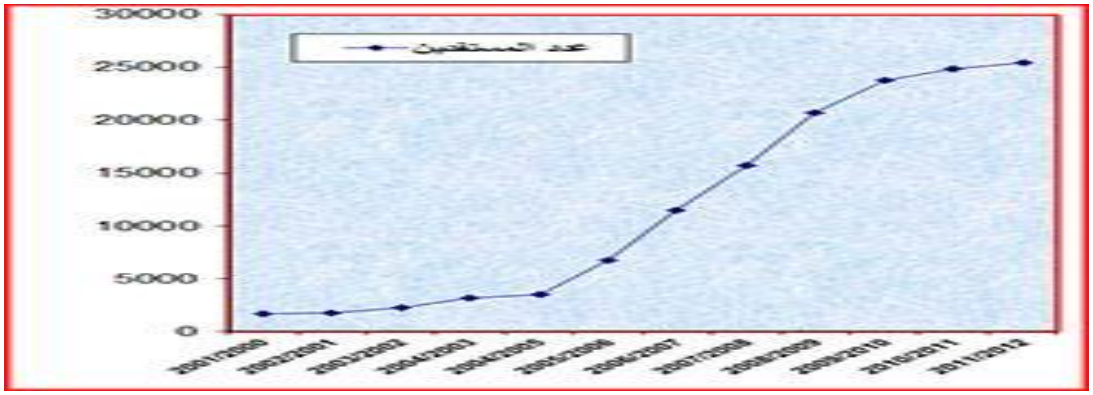

---

(1)- وزارة العدل، **برنامج العصرنة في شقه المتعلق بتحسين الخدمة العمومية في الجزء المتعلق باصلاح السجون**، الصادر في الموقع الرسمي لوزارة العدل.

- جدول يوضح عدد الممتحنين والناجحين في شهادة البكالوريا من سنة 2000 إلى2012 [1]

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين
2001 / 2000	153	53
2002 / 2001	175	45
2003 / 2002	237	86
2004 / 2003	333	151
2005 / 2004	544	234
2006 / 2005	618	202
2007 / 2006	885	455
2008 / 2007	1201	481
2009 / 2008	1344	531
2010 / 2009	1597	571
2011 / 2010	1731	732
2012 / 2011	1986	953

منحني بياني يمثل الجدول أعلاه

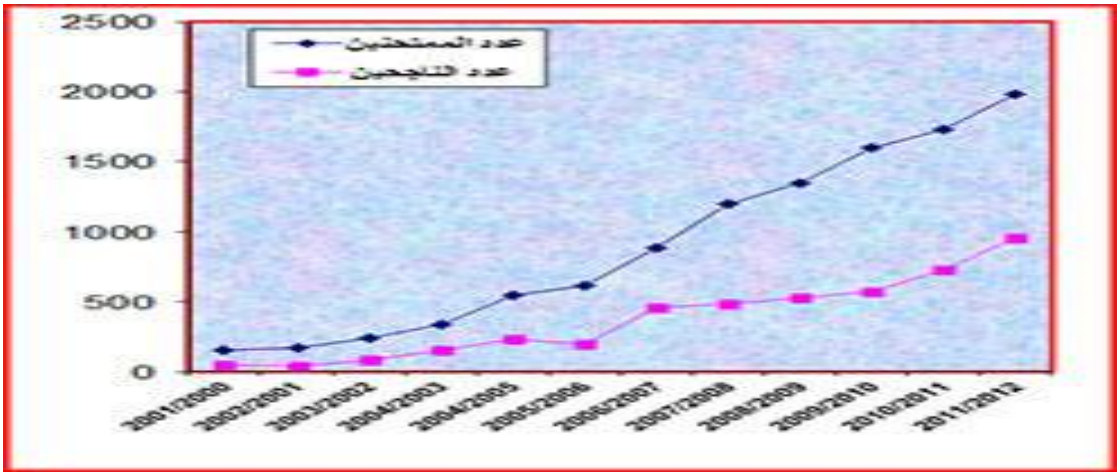

(1)- وزارة العدل، المرجع السابق

- جدول يوضح عدد الممتحنين و الناجحين في شهادة التعليم المتوسط من سنة 2000 إلى 2012[1]

السنوات	الممتحنين عدد	الناجحين عدد
2001 / 2000	68	20
2002 / 2001	91	24
2003 / 2002	185	62
2004 / 2003	213	117
2005 / 2004	579	259
2006 / 2005	549	278
2007 / 2006	1344	735
2008 / 2007	2085	772
2009 / 2008	2840	1404
2010 / 2009	3486	1859
2011 / 2010	3181	2195
2012 / 2011	3504	1875

منحني بياني يمثل الجدول أعلاه

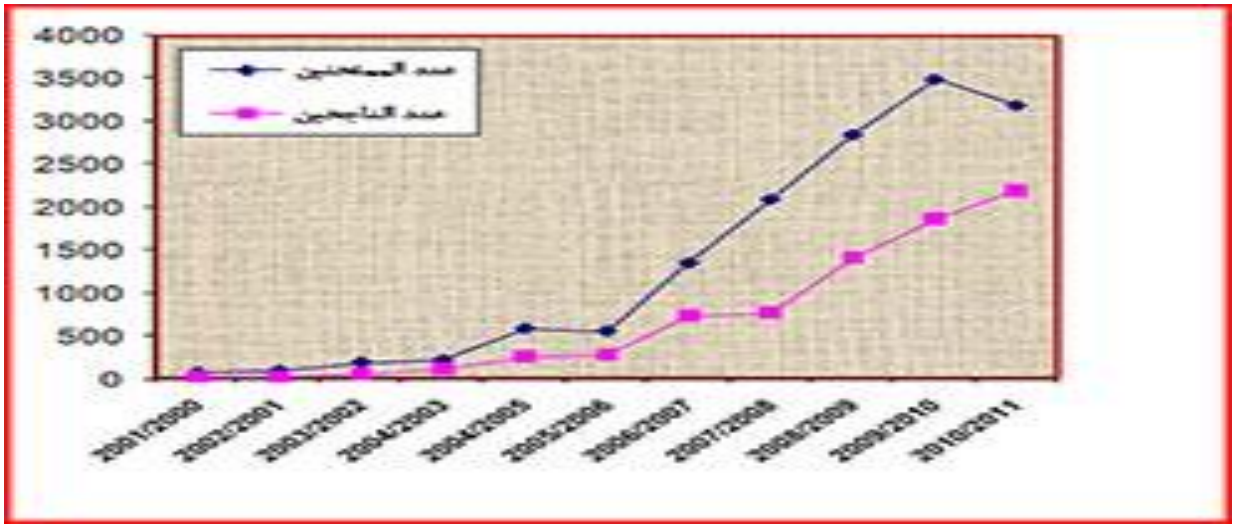

(1)-وزارة العدل، المرجع السابق.

-جدول يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من سنة 2000 إلى 2012[1]

السنوات	عدد المستفيدين	
	تكوين داخلي	تكوين في إطار الحرية النصفية
2001 / 2000	776	64
2002 / 2001	1002	24
2003 / 2002	1603	73
2004 / 2003	1446	111
2005 / 2004	2807	105
2006 / 2005	5429	456
2007 / 2006	9728	377
2008 / 2007	14764	456
2009 / 2008	20500	352
2010 / 2009	26315	232
2011 / 2010	30546	188
2012 / 2011	30831	130

منحني بياني يمثل الجدول أعلاه

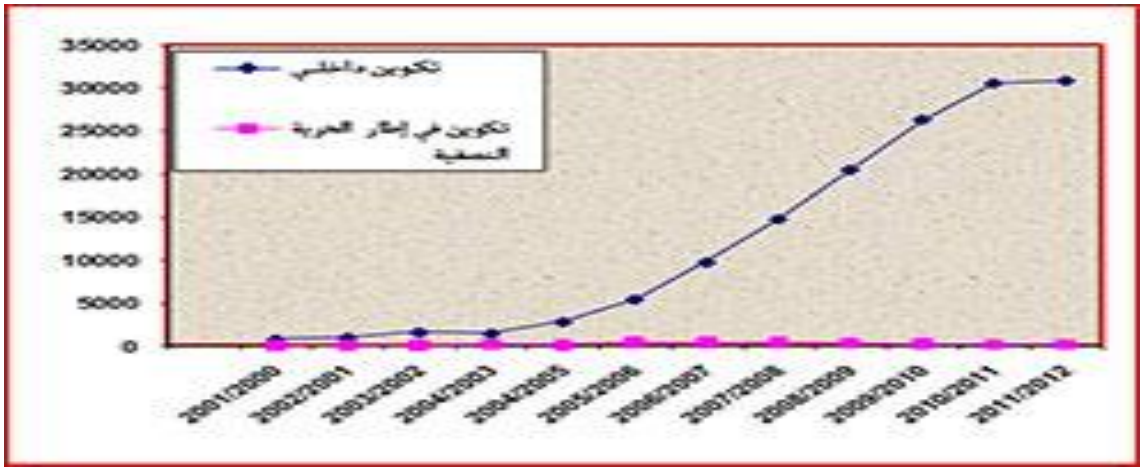

(1)-وزارة العدل، المرجع السابق.

- جدول يوضح عدد المستفيدين من الإفراج المشروط من سنة 2005 إلى 2012[1]

السنة	عدد المستفيدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
2011	1631
نوفمبر 2012	991

منحني بياني يمثل الجدول أعلاه

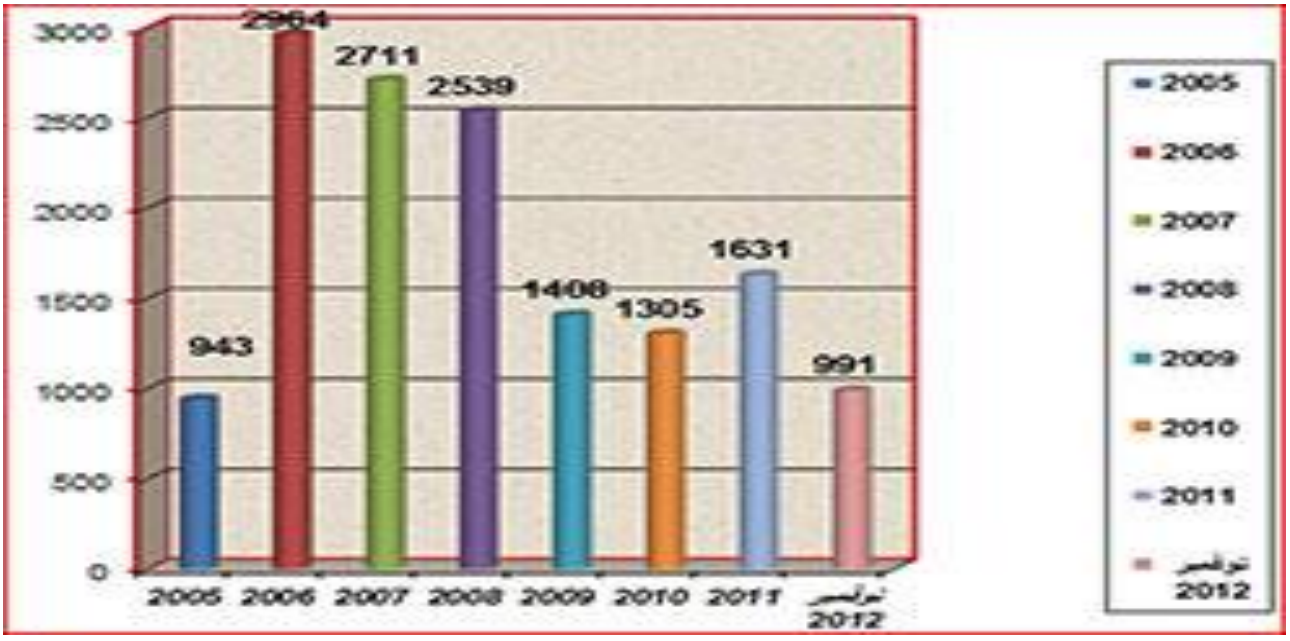

(1)-وزارة العدل، المرجع السابق.

جدول يوضح عدد المستفيدين من إجازة الخروج من سنة 2005 إلى سنة 2012

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
نوفمبر 2012	6364

منحني بياني يمثل الجدول أعلاه

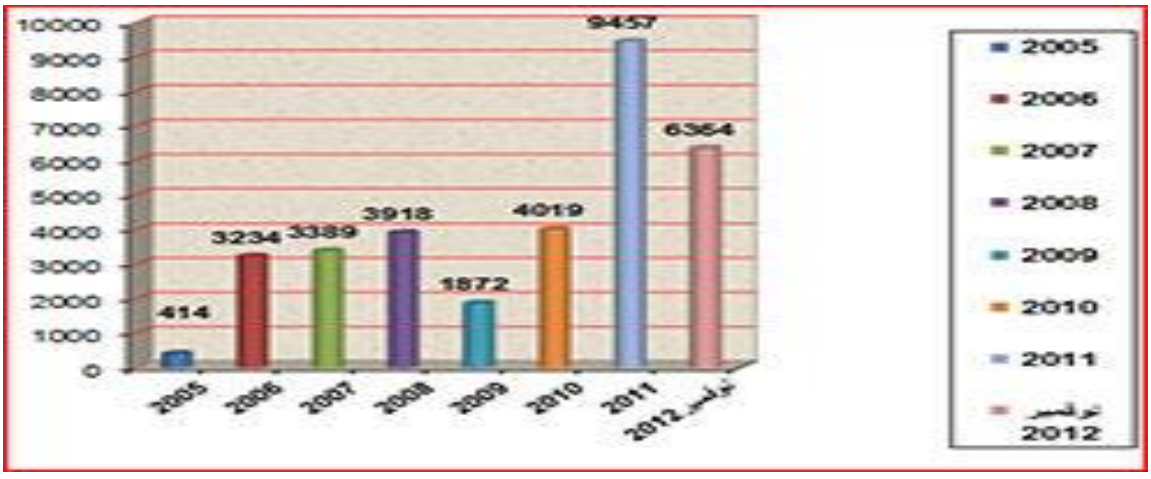

---

(1)-وزارة العدل، المرجع السابق.

نموذج من البرنامج الأسبوعي للمحبوس[1]

بطاقة البرنامج الأسبوعي للنشاطات الخاصة بالمحبوس : فولان بن فولان				
رقم سجن 3456 / الجناح أ / قاعة 2/		البرنامج		
الأسبوع من إلى	نشاطات الفترة الصباحية	مكان النشاط	نشاطات الفترة المسائية	مكان النشاط
الأحد	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الإثنين	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الثلاثاء	مطالعة	قسم 2	رياضة	الملعب 2
الأربعاء	تكوين في الطبخ	قسم1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الخميس	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الجمعة	إستحمام وحلاقة	مرش 13	نشاط ترفيهي	قسم 9
السبت	زيارة	قاعة محادثة 3	راحة	قاعة 2

ملاحظة : يسلم هذا الجدول إلى المحبوس لجعله مسؤول على حضوره لمختلف النشاطات.

يوقع المحبوس عند تسلمه الجدول على سجل معد خصيصا لهذا الغرض يتضمن خمس خانات تخص:

1- التوقيع أو البصم /2- الرقم التسلسلي / 3- اسم و لقب المحبوس / 4-رقم السجن /5- تاريخ تسليم الجدول.

---

(1)- ضابط إعادة التربية،" مقرر قانون تنظيم السجون" غير منشورة، الصادرة عن المدرسة العامة لإدارة السجون ، و إعادة إدماج، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان ،بدون ذكر إسم الضابط.ص30.

الجدول اليومي لنشاطات المحبوسين[1]

يتم إعداد مثل هذا الجدول المبين أدناه لتنظيم النشاطات اليومية للمحبوسين و توزيعهم على مرافق النشاطات أو الخدمات المختلفة و يخصص واحد للفترة الصباحية و أخر للفترة المسائية لكل يوم من الأسبوع و يعد على مستوى مصلحة إعادة الإدماج (إحداث مكتب تحت تسمية برمجة النشاطات) و يسلم نسخة منه إلى مسؤول الجناح و مسؤول النشاط مع تسليم للمحبوس جدول أسبوعي للنشاطات المعني بها (أنظر الجدول النموذجي المبين أعلاه).

ويمكن هذا الجدول اليومي من معرفة المتخلفين عن النشاطات من المحبوسين و قيد ذلك بخانة الملاحظات بحيث يقيد مسؤول جناح الاحتباس في الورقة اليومية المسلمة إليه بخانة الملاحظات بقاء المحبوس بالقاعة أو رفض توجهه إلى النشاط مع ذكر السبب ، كما يمكن نفس الجدول المسلم للمكلف بمكان نشاط معين من مراقبة الحاضرين و الغائبين من المحبوسين و الاستفسار عن عدم التحاق أحدهم باتصاله بزميله المشرف على الجناح .
مع الملاحظة بضرورة التنسيق مع رئيس مصلحة الاحتباس لتحيين الجدول بمناسبة حركة المحبوسين من قاعة إلى أخرى و من جناح إلى أخر[1] .

---

(1)- ضابط إعادة التربية،" مقرر قانون تنظيم السجون" ، المرجع السابق.ص31.

الجدول اليومي لنشاطات المحبوسين بمؤسسة إعادة التأهيل ..... ليوم: الأحد

323

	الفترة الصباحية								الفترة المسائية				
ر/ت	اسم و لقب المحبوس	رقم السجن	الجناح	رقم القاعة	نوع النشاط أو العمل	مكان النشاط	المسؤول على النشاط	ملاحظات	نوع النشاط أو العمل	مكان النشاط	المسؤول على النشاط	ملاحظات
1	ب .ت	10608	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق .رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز.عبد الرحمان	
2	م س	8320	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. عبد الرحمان	
3	م ك	12048	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. عبد الرحمان	
4	ك ش	9799	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. عبد الرحمان	
5	ق ل	13189	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. عبد الرحمان	
6	ن ض	15197	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. رشيد		العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. عبد الرحمان	

قائمة المصادر والمراجع

أولا: مراجع بالغة العربية

-القرآن الكريم.

1/ الكتب:

أ/الكتب العامة:

1-أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1997.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة السابعة، 2008.

3-أحمد عوض بلاد، الإثم الجنائي ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988 .

4-إسحاق إبراهيم منصور، موجـــــــــــــز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الثالثة، 2006.

5-الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر،الجزائر، بدون طبعة 2008 .

6- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة 1995.

7-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، بدون طبعة، 2009.

8-رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الجيل للطباعة، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثامنة،1989 .

9- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1996.
10- عادل يحي، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005.
11-عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، بدون طبعة، 1997-1998.
12-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990.
13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة،1995 .
14-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت بدون طبعة، 1995.
15-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت، بدون طبعة، 1999 .
16-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010 .
17-فاروق عبد الرحمن مراد، فكرة المؤسسات الإصلاحية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، بدون طبعة، 1991.
18-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار الهدى مطبوعات الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.
19-فوزي عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 1977.

20-محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 1978.

21-محمد شلال العاني، علي حسين طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى،1998.

22-محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.

23-نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

24-نظير فرح مينا، الموجز في علمي الإجراء و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة الجزائر،1985.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي للنزلاء المؤسسات الإصلاحية، مركز الدراسات و الأبحاث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2000.

2-أحسن مبارك طالب،الجريمـــة والعقوبة والمؤسســـــــــات الإصلاحية،دار الطليعة، بيروت، بدون طبعة، 2002.

3- أحمد فوزي الصادي، فاروق عبد الرحمن و يحي حسن درويش، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظري و التطبيق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، بدون طبعة،1986 .

4- حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء و المودعين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، بدون طبعة. وبدون سنة الطبع.

5- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2009.

6-سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010 .

7-سعود بن ضيحان الضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية مركز الدراسات و الأبحاث، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى، 2001.

8-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

9-عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 1998.

10-عبد الله بن ناصر السدجان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز دراسات و البحوث، الرياض الطبعة الأولى، 2006.

11-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق لإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، بدون طبعة، 2012 .

12-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2010.

13-لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة،2010.

14–محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون طبعة، 1994-1995 .

15-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 1967.
16-نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

2/ المقالات:

1-حسن المرصفاوي، " تشغيل المساجين في مصر"، المجلة الجنائية القومية، العدد 2 المجلد05، يوليو1962.
2- عبد الوهاب حومد، "الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماع**،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة، العدد الرابع عشر، يوليو1983.
3-عمر خوري، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 01، 2009.
4-فليون مختار،"إصلاح المنظومة العقابية"، ضمن الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي28و29مارس2005.
5-محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح" ، **مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية** ، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06،أكتوبر1997.
6- السيد يس السيد، "تصنيف المحرمين"،**المجلة الجنائية القومية**، العدد1، المجلة 5، مارس 1962 .
7- كلمة وزير العدل في منتدى حول دور الحركة الجمعوية في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، نوفمبر 2005.
8- المنتدي الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد03 ، جويلية 2006.

3/الرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

(1)-سيف عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

ب-مذكرات:

1-بودور رضوان، الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002.

2-جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، في التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

3-عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1993.

4-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011.

5-كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ببن عكنون ،2012.

6-محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

4/الملتقيات:

1-الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، 28و29 مارس 2005، توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية، الديوان الوطني لإصلاح العدالة 2005.

5/المحاضرات:

1- ضابط إعادة التربية،" مقرر قانون تنظيم السجون" غير منشورة، الصادرة عن المدرسة العامة لإدارة السجون ، و إعادة إدماج، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان ،بدون ذكر إسم الضابط.

6/النصوص القانونية والتنظيمية:

أ)- الدساتير:

(1)-دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.76ل08 ديسمبر 1996، ص06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.25 ل14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008، ص 08.

ب)- الأوامر والقوانين:

(1)-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11-06-1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10-08-2011 م.

(2)- الأمر 17/37 المؤرخ في 30أبريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، المؤرخة في 10أبريل1973.

(3)- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ه الموافق 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

(4)- قانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 12،الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 ه الموافق ل13 فبراير سنة 2005م،الصفحة 10.

ج)-المراسيم التنفيذية:

(1)-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه، الموافق 17 مايو
2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد35 الصادرة في 18 مايو2005.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه، الموافق 17 مايو
2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

د)- القرارات:

(1)- القرار المؤرخ في 1972/03/23، يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها .

(2)- القرار المؤرخ في 02 فبراير 1972، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابة الضبط لمؤسسات السجون.

(3)- القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في تاريخ 31ديسمبر1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

(4)- القرارات المشتركة المؤرخة في 10 ديسمبر 1991 التي تتضمن بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى الوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 37.

(5)- القرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/13، يتعلق بشروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسات السجون، العدد 136.

(6)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم 1418 الموافق ل 1997/05/13، المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية .

(7)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ 21 ديسمبر 1997 ، يتضمن اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية.

(8)-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

هـ -النصوص الدولية:

1 -مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 قرار رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 المتضمن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيا/المراجع باللغة الأجنبية:

1- Stefani. G, Levasseur Et Merlin. R, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 1992.

2- Schmelck. R, Picca. G, pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967.

ثالثا/مصادرومراجع من شبكة الأنترنيت:

1-وزارة العدل، **برنامج العصرنة في شقه المتعلق بتحسين الخدمة العمومية جزء المتعلق باصلاح السجون،** الصادر في الموقع الرسمي لوزارة العدل.

الفهـــــــــــــــــرس

الفهـــــــــرس

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول :أنسنة معاملة المحبوسين.....11

المبحث الأول : الدفاع الاجتماعي كأساس لمعاملة المحبوسين.....14

المطلب الأول: فكرة الدفاع الاجتماعي.....14

الفرع الأول:تطور فكرة الدفاع الاجتماعي.....15

الفرع الثاني: فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا ومارك أنسل.....19

أولا : فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا..... 19

ثانيا: فكرة الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل 22

المطلب الثاني: مستلزمات إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.26

الفرع الأول: المعاملة الإنسانية للمحبوسين.....27

الفرع الثاني : انتهاج سياسة التأهيل و الإدماج.....29

المبحث الثاني : دعم حقوق المحبوسين.....31

المطلب الأول: فحص وتصنيف المحبوسين..... 33

الفرع الأول : الفحص.....34

أولا : أنواع الفحص.....35

ثانيا :مجالات الفحص.....37

ثالثا: الفحص في القانون الجزائري 38

الفرع الثاني:التصنيف.....39
أولا: مدلول التصنيف.....39
ثانيا: مبادئ التصنيف.....42
ثالثا :أسس التصنيف:.....43
الفرع الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف.....48
أولا: أنواع أجهزة الفحص و التصنيف.....48
ثانيا : مدى تطبيق هذه السياسة العقابية في جزائر.....49
المطلب الثاني : الرعاية الصحية والاجتماعية.....52
الفرع الأول : الرعاية الصحية.....53
أولا: الأساليب الوقائية.....53
ثانيا: التكفل الصحي:.....60
الفرع الثاني :الرعاية الاجتماعية.....69
أولا: التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها 70
ثانيا : إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي.....72
المبحث الثالث : إعادة تأهيل المحبوسين 80
المطلب الأول : عملية إعادة التربية.....80
الفرع الأول: تنظيم عملية التربية.....81
أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع..... 81
ثانيا:المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه.....84

ثالثا: مصلحة إعادة الإدماج.....85

الفرع الثاني:وسائل إعادة التربية.....86

أولا-التعليم والتهذيب والتكوين.....86

ثانيا: الأنشطة الرياضية و الترفيهية و الثقافية.....101

المطلب الثاني: العمل العقابي.....103

الفرع الأول: أهداف و شروط العمل العقابي.....104

أولا / أهداف العمل العقابي.....104

ثانيا: شروط العمل العقابي.....107

الفرع الثاني: تكييف و تنظيم العمل العقابي.....109

أولا : تكيف العمل العقابي.....109

ثانيا: أساليب تنظيم العمل العقابي.....111

الفصل الثاني: أنظمة إعادة إدماج المحبوسين.....117

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالإشراف على عملية إعادة إدماج المحبوسين.....120

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....121

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....121

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....122

ثانيا: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....123

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....124

أولا: سلطات إدارية.....124

ثانيا: سلطة الرقابة.....129
ثالثا: سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....130
المطلب الثاني: اللجان شبه القضائية.....132
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....132
أولا: تعريفها.....132
ثانيا: تشكيلتها وكيفيات سيرها.....133
ثالثا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.....134
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....136
أولا: تعريفها.....136
ثانيا: تشكيلتها.....136
ثالثا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.....137
المبحث الثاني: تدابير تفريد العقوبة.....139
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة.....140
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....140
أولا: مضمون نظام الورشات الخارجية.....140
ثانيا: تقييم نظام الورشات الخارجية 141
ثالثا: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري 142
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....148
أولا: مضمونها.....148

ثانيا: تقييم نظام الحرية النصفية.....149
ثالثا: شروط الإستفادة من هذا القانون.....150
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....152
أولا: مضمون نظام البيئة المفتوحة.....152
ثانيا: تقييم النظام البيئة المفتوحة.....153
ثالثا: نظام البيئة المفتوحة في النظام الجزائري.....154
رابعا: إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة.....156
المطلب الثاني : أنظمة إعادة تكييف العقوبة.....157
الفرع الأول : نظام إجازة الخروج 157
أولا :مضمون إجازة الخروج.....158
ثانيا : تقييم نظام إجازة الخروج.....158
ثالثا : نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري.....159
الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....161
أولا : شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 161
ثانيا : إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و آثاره 162
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط.....163
أولا:خصائص نظام الإفراج المشروط.....165
ثانيا-:الجهة المختصة بتقرير نظام الإفراج المشروط.....166
ثالثا: شروط منح الإفراج المشروط.....168
رابعا: إجراءات تنفيذ قرار الإفراج المشروط.....176

المبحث الثالث:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....185
المطلب الأول:ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....186
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم 186
الفرع الثاني: أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....188
أولا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....188
ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....192
المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة و نطاقها في القانون الجزائري.....194
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة والهيئات المنوطة بها.....194
أولا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....194
ثانيا : نطاق الرعاية اللاحقة.....196
ثالثا :الهيئات القائمة على شؤون الرعاية اللاحقة.....196
رابعا :الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.....197
الخاتمة.....203
الملاحق.....211
المصادر.....221
الفهرس.....232
ملخص

ملخص:

إن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته كما كان عليه من قبل وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة وهذا خاصة بتطور المعاملة العقابية للمحكوم عليهم وذلك في ظل سياسة عقابية قائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي مفادها إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وتربيته ليندمج في بيئته العائلية ومهنية وحتى يتحقق ذلك لابد من تطبيق جملة من البرامج الإصلاحية ومعاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتزويده بالمؤهلات المهنية والوعي ليصبح مواطنا صالحا بما يساهم في التقليص من ظاهرة العود.

الكلمات المفتاحية:

المحبوسين- الدفاع الاجتماعي- إعادة التأهيل – إعادة الإدماج- العقوبة- المؤسسة العقابية.

Résumé :

La privation de liberté n'est plus une fin en soi, comme il était le cas auparavant, mais elle est devenue un moyen d'atteindre l'objectif de punition, notamment avec le développement du traitement punitif des condamnés dans le cadre d'une politique punitive fondée sur l'idée de la défense sociale qui prévoit la réhabilitation du détenu, avec une nouvelle éducation et requalification pour qu'il puisse se réintégrer dans son environnement familiale e professionnel. Pour y arriver il est impératif de mettre en place une série de programmes de réhabilitation et de traiter le détenu d’une maniéré humanitaire, lui préservant sa dignité, en conformité avec les normes internationales des droits de l'homme, et de lui fournir des qualifications professionnelles, ainsi que de le sensibiliser à devenir un bon citoyen, ce qui contribue à la réduction du phénomène du récidivité .

Mots-clés :

Détenus - la défense sociale - réhabilitation - réinsertion - punition - établissement pénitentiaire.

Abstract :

The resumption of freedom is no more an objective as it used to be it has become a mean to realize the causes of punishment due to the evolution of tne punishment behaviour under a policy standing on the idea of social defense that consists on the assessement of prisoners and make them able to the good citizens socially and professionally. To reach this aim, we should put into account a series of programmes and consider them as humans to preserve their dignity going with the human rights rules and povide them with professional competencies and awarenes to become a good citizen and which contributes to lessen the fact of doing again.

Key Words :

Prisoners- social defense- re-training- Integration – Punishement – prison.